

Distr.
GENERAL

E/C.12/MKD/1
29 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*

[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.3) المعلومات التي قدمتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|-----------------------------|
| ٣ | ١٠-١ | المادة ١ من العهد |
| ٤ | ٣٥-١١ | المادة ٢ من العهد |
| ٨ | ٩٧-٣٦ | المادة ٣ من العهد |
| ١٧ | ١٠٦-٩٨ | المادة ٤ و ٥ من العهد |
| ١٩ | ١٧٣-١٠٧ | المادة ٦ من العهد |
| ٣٠ | ٢١٥-١٧٤ | المادة ٧ من العهد |
| ٣٤ | ٢٣٩-٢١٦ | المادة ٨ من العهد |
| ٣٨ | ٣٢٧-٢٤٠ | المادة ٩ من العهد |
| ٥٢ | ٤٢٧-٣٢٨ | المادة ١٠ من العهد |
| ٦٥ | ٥٠٧-٤٢٨ | المادة ١١ من العهد |
| ٨٤ | ٦٥٣-٥٠٨ | المادة ١٢ من العهد |
| ١١٥ | ٨١٣-٦٥٤ | المادة ١٣ من العهد |
| ١٤٦ | ٩٧٦-٨١٤ | المادة ١٥ من العهد |

المادة ١ من العهد

- ١ - طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير، فإن مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أعربوا عن إرادتهم وصوتوا لصالح إقامة الجمهورية كدولة مستقلة ذات سيادة وذلك أثناء الاستفتاء الذي أجري في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأكدوا عن طريق الاقتراع كيان الجمهورية وسيادتها. وتأكدت نتائج الاستفتاء مرة أخرى بالبيان الذي اعتمده الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في جلستها المنعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والذي قرر، ومن بين عدة أمور أخرى أن: "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ستلتزم كدولة مستقلة ذات سيادة، بالمراعاة الثابتة للمبادئ المقبولة عموماً والواردة في وثائق الأمم المتحدة، وفي وثيقة هلسنكي الختامية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة. ولقد أقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هويتها القانونية على أساس احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول، والمراعاة الكاملة لمبادئ سلامة أراضي الدولة وسيادتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعزيز الاحترام المتبادل والثقة، والنهوض بالتعاون الشامل للمصالح المتبادلة مع جميع البلدان والشعوب".
- ٢ - ولقد اعتمد الدستور الجديد لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (والمشار إليه من الآن فصاعداً بـ "الدستور")، والذي أعد بالتوازي مع أنشطة الاستقلال، بواسطة جمعية (برلمان) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.
- ٣ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمدت جمعية (برلمان) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إعلاناً يطالب بالاعتراف الدولي بجمهورية مقدونيا كبلد مستقل ذي سيادة.
- ٤ - وأصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عضواً كاملاً العضوية في الأمم المتحدة بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- ٥ - واعتمدت التعديلات من ٤ إلى ١٨ التي أدخلت على الدستور في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- ٦ - وقد ورد النظام السياسي والأهداف المحددة له في ديباجة الدستور:

"إن مواطني جمهورية مقدونيا، وهم الشعب المقدوني، وكذلك المواطنين الذين يعيشون داخل حدودها وهم الألبان والأتراك والفلاشا، والصرب، والعجر، الشعب البوسني وغير ذلك من الجنسيات التي تعيش في جمهورية مقدونيا، والذين يتحملون مسؤولية دولتهم في الحاضر والمستقبل، الواعون والمعترفون بالجميل لأسلافهم لما بذلوه من جهد وكفاح لإقامة دولة مقدونيا المستقلة ذات السيادة، والمسؤولون عن الأجيال القادمة للحفاظ وتطوير كل شيء ذي قيمة من التراث الثقافي الغني والتعايش داخل مقدونيا، والحقوق المتساوية والالتزامات للصالح العام - لجمهورية مقدونيا، طبقاً لتقاليد كيان دولة كروشيفو وقرارات جمعية مناهضة الفاشية لتحرير الشعب المقدوني، واستفتاء ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قد قرروا إقامة جمهورية مقدونيا كدولة مستقلة ذات سيادة، بغية إرساء وتعزيز حكم القانون، وضمان حقوق الإنسان والحريات المدنية، وتوفير السلم والتعايش، والعدالة الاجتماعية، والرفاه

الاقتصادي والازدهار في حياة الفرد والمجتمع، وفي هذا الصدد، وعن طريق ممثليهم في الجمعية (برلمان) جمهورية مقدونيا، المنتخبين بواسطة انتخابات حرة وديمقراطية، فإنهم يعتمدون هذا الدستور".

٧- ووفقاً للمادة ١ من الدستور، تعرّف جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بأنها بلد ديمقراطي واجتماعي مستقل ذو سيادة. وبموجب المادة ٢ فإن السيادة مستمدة من المواطنين وإليهم ترجع تلك السيادة. ويمارس المواطنون السلطة عن طريق انتخابات ديمقراطية لممثليهم، عن طريق الاستفتاء وبواسطة أشكال أخرى من التعبير المباشر.

٨- وتعرّف المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على أنها: الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، المعترف بها في القانون الدولي، والتي يحددها الدستور، وحرية التعبير، عن الهوية الوطنية، وحكم القانون، وفصل سلطات الدولة إلى هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، والأخذ بالتعددية السياسية وإجراء الانتخابات الحرة المباشرة الديمقراطية، والحماية القانونية للملكية، وحرية السوق، والقيام بالمشاريع، والمنحى الإنساني، والعدالة الاجتماعية والتضامن، والحكم الذاتي المحلي، والتخطيط المناسب للأماكن للنهوض بالملائم بالبيئة البشرية، وكذلك الحماية والتنمية البيئية، واحترام مبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً.

٩- "إن جميع موارد جمهورية مقدونيا، والمجموعة النباتية والحيوانية، والمرافق ذات الاستخدام المشترك، وكذلك الأشياء والمباني ذات القيمة الثقافية والتاريخية الخاصة المحددة بالقانون، هي مرافق ذات نفع مشترك للجمهورية وتمتع بحماية خاصة. وتضمن الجمهورية حماية التراث التاريخي والفني للشعب المقدوني والنهوض به وتعزيزه، وكذلك تراث الجنسيات والكنوز التي تشكلها، وذلك بغض النظر عن وضعها القانوني" (المادة ٥٦ من الدستور).

١٠- وينظم قانون الامتيازات الطريقة والشروط التي يمكن بموجبها الموافقة على المرافق ذات الصالح العام للجمهورية، والتي حددها القانون.

المادة ٢ من العهد

١١- بمقتضى قرار الحكومة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١)، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحقوق التي يضمنها العهد قد تجسدت في النظام القانوني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن طريق دستور ١٩٩١، والذي يتضمن فصلاً خاصاً (الفصل ٢) كُرس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدستور يدمج بالكامل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ليس فحسب من حيث هيكلها، ولكن أيضاً من حيث مضمون هذه الحقوق. وقد وردت معلومات مفصلة بشأن تنفيذ أحكام العهد في هذا التقرير الحالي طبقاً لمواد العهد.

(١) بالنسبة للصكوك القانونية الدولية المأخوذة بالخلافة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن تاريخ الخلافة طبقاً للقانون الدستوري بشأن تنفيذ دستور جمهورية مقدونيا هو ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١٢- ويتمتع جميع المواطنين الذين كانت تشملهم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور، والتي وردت بإسهاب في التشريع المحلي. وطبقاً للمادة ٩ من الدستور، "فإن مواطني جمهورية مقدونيا متساوون فيما يتعلق بحرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، والمعتقدات السياسية والدينية، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي. والمواطنين متساوون أمام الدستور والقانون".

١٣- وفي النظام القانون المحلي، تشكل الحريات وحقوق الإنسان مبدأً دستورياً أساسياً. وكقاعدة، فإن الحريات والحقوق معترف بها على أساس الدستور، في حين أن شروط وطريقة تحقيقها يمكن أن تقنن بواسطة القانون فقط إذا ما كان هناك ترخيص دستوري بذلك، وفقط في إطار مثل هذا الترخيص.

١٤- وتضمن المادة ٥٠ من الدستور حماية الحريات والحقوق الإنسانية طبقاً لما يلي: "يجق لكل مواطن أن يسعى من أجل حماية حرياته وحقوقه التي نص عليها الدستور أمام المحاكم العادية، فضلاً عن المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا، في إطار الإجراءات التي تستند إلى مبادئ الأولوية والاستعجال فيه. والحماية القضائية للقوانين الفردية لإدارة الدولة، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تمارس ولاية عامة، مضمونة أيضاً".

"للمواطن الحق في الإطلاع على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك المساهمة بصورة نشطة، سواء فردياً أو جماعياً مع آخرين، في تعزيزها وحمايتها".

١٥- وتعتبر ممارسة الوظيفة القضائية أمراً حاسماً من أجل التحقيق الفعال لهذا الشكل من الحماية ولا سيما بصورة مستقلة وذاتية. وثمة عدد من الأحكام في القانون الخاص بالمحاكم، يضمن استقلال المحاكم عند أدائها لوظيفتها القضائية. وفضلاً عن ذلك، ومن أجل التنفيذ الفعلي للحماية القانونية، ينص القانون على أن تلتزم كل هيئة حكومية، وعندما تدخل المسألة ضمن اختصاصها، بإنفاذ الحكم، ويتم إنفاذ حكم المحكمة الصادر والواجب التنفيذ بأسرع وأكفأ الطرق، ولا يمكن عرقلته بقرار من أي هيئة حكومية أخرى.

١٦- وبالإضافة إلى المحاكم النظامية، فإن حريات المواطنين وحقوقهم تحميها أيضاً المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً بـ "المحكمة الدستورية"). وطبقاً للفقرة ١ من المادة ١١٠، الفقرة الفرعية ٣ من الدستور، فإن المحكمة الدستورية تحمي الحريات والحقوق للفرد والمواطن فيما يتعلق بحرية العقيدة، والضمير، والفكر والتعبير العام للفكر، والرابطات السياسية والنشاط، وكذلك حظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس والعرق والدين أو الانتساب الوطني والاجتماعي والسياسي.

١٧- وتنظم حماية الحقوق والحريات أمام المحكمة الدستورية بواسطة النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والذي بمقتضاه يجوز لأي مواطن طلب حماية حرياته وحقوقه أمام المحكمة الدستورية في غضون شهرين من تاريخ تقديم الإجراء الفعلي، أي من تاريخ علم الشخص بالإجراء الذي أسفر عن حدوث الانتهاك، ولكن بما لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ ذلك الإجراء. وكقاعدة، تبت المحكمة الدستورية في المسألة على أساس جلسات المرافعة العامة التي يشارك فيها أمين المظالم الوطني. وستحدد المحكمة الدستورية ما إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته قد انتهكت، وrehناً بما تقرره، فإنها قد تبطل الإجراء الذي اتخذته الشخص، أو تمنع الإجراء الذي أدى إلى حدوث

الانتهاك، أو ترفض الطلب. ويجوز للمحكمة الدستورية إصدار قرار يرحى إنفاذ الإجراء الذي اتخذته الفرد أو أثره، إلى أن يتم البت في هذا الأمر بصورة نهائية.

١٨ - وإلى جانب الحماية المباشرة التي توفرها المحكمة الدستورية، في إطار اختصاصها الرئيسي المتمثل في مراقبة النواحي الدستورية والقانونية، تقوم أيضاً وبصورة منتظمة عن طريق ما يسمى بالحماية الافتراضية لحقوق الإنسان، باستخدام قدرتها على إلغاء أحكام القوانين والقوانين الفرعية التي ستعارض مع الدستور أي تنتهك الحقوق التي يكفلها الدستور. ومن ١٩٩٣ وحتى ١٩٩٧، أبطلت المحكمة الدستورية، عند البت في تطابق القوانين مع الدستور، العديد من الحالات الخاصة بإحكام القوانين المحددة وغيرها من التعليمات الأخرى التي انتهكت بواسطتها الحقوق المكفولة بالدستور.

١٩ - ومن أجل حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين والتي انتهكت بواسطة الإدارة الحكومية أو أي هيئات أو منظمات أخرى التي تمارس ولايات عامة، نص الدستور على إنشاء مكتب أمين المظالم. وينتخب برلمان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أمين المظالم لفترة ثمان سنوات، مع الحق في مدة ثانية. وطبقاً للقانون الخاص بأمين المظالم، فإن أمين المظالم له مندوب أو أكثر يجري انتخابهم وفصلهم بواسطة البرلمان، وذلك بناء على اقتراحه، وذلك لفترة ثمان سنوات، مع الحق في مدة ثانية.

٢٠ - وقد أنشأ البرلمان اللجنة الدائمة للدراسات الاستقصائية المعنية بحماية حريات المواطن وحقوقه (البند ٤ من المادة ٧٦ للدستور) بغية حماية حقوق الإنسان للمواطن. وتستخدم النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجنة كأساس للشروع في إجراءات بغرض تحديد مسؤولية شاغلي المناصب العامة الذين انتهكوا أو أساءوا الحريات وحقوق المواطن. وتعاون اللجنة في عملها مع منظمات علمية ومهنية، ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات الصلة، وكذلك مع الهيئات العاملة في البرلمان.

٢١ - وطبقاً للمادة ٢٩ من الدستور، يتمتع الأجانب بالحريات والحقوق المكفولة بالدستور، وبالشروط التي ينظمها القانون والاتفاقات الدولية. وتكفل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حق اللجوء للأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية المضطهدين من أجل معتقداتهم وأنشطتهم الديمقراطية أو السياسية. ويجوز التسليم فقط على أساس اتفاق دولي معدل وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل ولا يمكن تسليم أجنبي لجرم جنائي سياسي، حيث لا ينظر إلى قوانين الإرهاب كجرائم جنائية سياسية.

٢٢ - وعملاً بالمادة ٣١ من الدستور، يجوز للأجنبي المقيم في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن يحصل على الحق في حيازة الممتلكات، بموجب الشروط التي يحددها القانون. وعملاً بالمادة ٢ من قانون الحيازة والحقوق الأخرى المتعلقة بالملكية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٨ / ٢٠٠١)، فإن جميع الأشخاص المحليين وذوي الجنسيات الأجنبية والأشخاص القانونيين، يجوز لهم الحصول على الحق في الملكية. وإلى جانب ذلك، فإن المادة ٥٩ من الدستور تمنح الحق بنقل رؤوس الأموال والأرباح المستثمرة بحرية.

٢٣ - وبموجب قانون تنقل وإقامة الغرباء (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٩٢/٣٦، ٩٢/٦٦، ٩٣/٢٦، ٩٣/٥٥ و ٢٠٠٢/٤٥) فإن المواطنين الأجانب لهم الحق في الإقامة المؤقتة والدائمة بالطريقة

وبالشروط التي يحددها هذا القانون وتنظم أحكام هذا القانون وبصورة مفصلة الشروط والإجراءات للحصول على الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وكذلك حقوق والتزامات الشخص المطالب بالإقامة.

٢٤- وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن أي أجنبي يدخل البلاد لأغراض العمالة، أو التعليم، أو البحث العلمي أو أداء بعض الأنشطة المهنية، يجب أن يحصل على تأشيرة. ويقدم طلب التأشيرة إلى البعثة القنصلية في الخارج. ويذكر الأجنبي في استمارة الطلب أسباب الزيارة، وعلى سبيل المثال الشركة/المنظمة التي سيعمل لها، أو المؤسسة التعليمية التي سيدرس بها، أو نوع البحث العلمي الذي سيقوم به.

٢٥- وإن إصدار بعض أنواع التأشيرات، يتطلب موافقة وزارة الداخلية. وحال استلام الطلب من المكتب القنصلي، وقبل إصدار موافقتها، تحصل وزارة الداخلية على تقييم من مسؤول الوزارة المختص بالمنطقة التي سيعمل بها أثناء إقامته في البلاد.

٢٦- وعندما يتسلم المكتب القنصلي موافقة وزارة الداخلية، يحصل الأجنبي على تأشيرة دخول/خروج صالحة لمدة شهر وتحمل التأشيرة بوضوح الغرض الذي من أجله صدرت التأشيرة، مثل العمالة، أو التعليم، أو البحث العلمي.

٢٧- وعند دخول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يلتزم الأجنبي الحامل للتأشيرة بتقديم طلب من أجل تصريح إقامة مؤقتة لدى الوحدة المحلية لوزارة الداخلية في مكان الإقامة.

٢٨- وأي أجنبي يطلب تصريح إقامة مؤقتة لأغراض العمالة، ينبغي له أن يرفق الموافقة على العمل (تصريح العمل) باستمارة الطلب، والتي حصل عليها من مكتب العمالة عند دخوله إلى البلاد. ويجب على الأجنبي الذي يطلب تصريح إقامة مؤقتة بغية مواصلة دراساته، أن يرفق شهادة تثبت وضعه كطالب متفرغ في المدرسة أو الجامعة ذات الصلة الموجودة في البلاد.

٢٩- وأي أجنبي يطلب تصريح إقامة مؤقتة لأغراض البحث، ينبغي أيضاً أن يقدم الموافقة على أداء البحث العلمي الصادرة عن المؤسسة أو المنظمة المختصة.

٣٠- وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يلتزم الأجنبي أيضاً بإبراز قرائن سبل العيش، أو أي وثائق ذات صلاحية مثل بيان الحساب المصرفي، أو المرتب، أو إثبات المنحة الدراسية.

٣١- وتقوم الوحدة المحلية لوزارة الداخلية بإصدار تصريح الإقامة المؤقتة وذلك بحتم وثيقة سفر الأجنبي بفترة إقامة صالحة لمدة سنة أو حتى انتهاء وثيقة السفر، إذا ما كانت تقل عن سنة. ويجوز تجديد تصريح الإقامة المؤقتة بناء على طلب الأجنبي، ولكن هذا لا بد وأن يتم قبل انتهاء أجل تصريح الإقامة المؤقتة، طالما أن الشروط التي صدر بموجبها التصريح الأولي ما زالت هي ذاتها وأن أسباب التمديد يمكن دعمها بالقرائن.

٣٢- وبعد أن يكون المواطن الأجنبي قد أقام بصورة مستمرة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (على أساس الإقامة المؤقتة)، يجوز له أن يحصل على تصريح إقامة دائمة.

٣٣- وطبقاً للقانون، والمعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة مع دول أخرى، يتمتع المواطنون الأجانب بنفس الحقوق مثل غيرهم من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أو بالقدر والمستوى المنصوص عليهما في الاتفاقات الثنائية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٣٤- وطبقاً للقانون الخاص بالحماية الاجتماعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٧/٥٠، ٢٠٠٠/١٦، ٢٠٠٣/١٧، ٢٠٠٤/٦٥) فإن المواطنين الأجانب الحائزين على إقامة دائمة يتمتعون بنفس الحقوق فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية بوصفهم من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٣٥- ويجوز لهؤلاء الأشخاص كذلك المشاركة في سوق العمالة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بشروط إنشاء علاقات عمل مع الغرباء (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ١٩٧٨/١١ ورقم ١٩٨٩/٦٥ وكذلك "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" رقم ١٩٩٣/١٢). وينظم هذا القانون الإجراءات والشروط والأحكام التي يجوز للأجانب بموجبها المشاركة في سوق العمالة والتمتع بالحقوق والالتزامات الناجمة عن العمالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويوظف الأجانب على أساس تصريح عمل سبق صدوره، ويليه منح الإقامة المؤقتة.

المادة ٣ من العهد^(٢)

٣٦- طبقاً للمادة ٩ من الدستور، فإن جميع المواطنين متساوون فيما يتعلق بحرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المعتقدات السياسية والدينية، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي.

٣٧- وبناءً على ذلك، يعترف الدستور بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمونة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالمساواة بين المرأة والرجل.

٣٨- وفضلاً عن ذلك، تنفذ المساواة الجنسانية عن طريق النظام القضائي بأكمله.

٣٩- وبموجب قرار حكومي صادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم إنشاء إدارة تعزيز المساواة الجنسانية داخل وزارة العمل والسياسات الاجتماعية. والوظيفة الأساسية لهذه الإدارة هي التأثير بصورة إيجابية على تعزيز مكانة المرأة والنهوض بالمساواة الجنسانية، طبقاً للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وذلك لضمان أن تتمتع كل النساء تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان. وتفي الإدارة بهذه الوظيفة بفضل المبادرة بأنشطة محددة بموجب خطة العمل الوطنية للمساواة الجنسانية، التي اعتمدها الحكومة في ١٩٩٩، والتي تهدف إلى بلوغ الأهداف والأولويات التي وضعتها خطة العمل المذكورة.

(٢) للمزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ هذه المادة، انظر التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/MCD/1-3).

٤٠ - فضلاً عن ذلك، تنسق إدارة تعزيز المساواة الجنسانية أنشطة المساواة الجنسانية داخل القطاع العام بالنظر في القوانين واللوائح والقرارات التي تعتمدها الحكومة وتقدم اقتراحات ومبادرات من أجل التغلب على المشكلات التي تواجه المرأة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتتعاون هذه الإدارة كذلك مع العديد من المنظمات غير الحكومية وتدعم أنشطتها.

٤١ - ولضمان عدم إدماج الجنسانية وكذلك تقدم المرأة على المستوى المحلي، جرى إنشاء ١٠ لجان للمساواة الجنسانية في ١٠ مدن عبر البلاد. وقد أنشئت هذه اللجان طبقاً للنظام الأساسي للمجالس الحكومية المحلية. وينتمي أعضاء اللجان إلى أحزاب سياسية متنوعة.

٤٢ - وتتمثل المهمة الأساسية للجان المساواة الجنسانية في التأثير بصورة إيجابية على السياسات المحلية من ناحية المساواة الجنسانية، بغية التغلب على بعض المشكلات المحددة التي تواجهها المرأة على المستوى المحلي. وتقوم اللجان بإعداد خطط عملها المحلية، التي تتوخى عدة أهداف واحتياجات متنوعة لكل بلدية على حدة، كما يجري تحقيقها على المدى القصير.

٤٣ - وثمة العديد من المنظمات غير الحكومية في البلاد، التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والقضاء على التمييز ضد المرأة وبلوغ المساواة الجنسانية. وخلال السنوات القليلة الأخيرة، أثمرت الأنشطة المتعددة للمشاركين في الحركة النسائية نتائج كبيرة.

٤٤ - وقد أنشئ لوبي المرأة المقدونية في آذار/مارس ٢٠٠٠. وهو يمارس ضغوطه على القطاع العام ووسائل الإعلام. والفريق هو عبارة عن ائتلاف مفتوح العضوية للمرأة وهو يمثل مجموعات مختلفة من النساء مثل: المنظمات غير الحكومية؛ والأحزاب السياسية؛ والمؤسسات الحكومية؛ والحكومات المحلية؛ ونقابات العمال؛ ووسائل الإعلام؛ وفرادى النساء في مختلف المجالات؛ ومن مختلف الخلفيات الوطنية، والعرقية والأحزاب والأديان. وفي تلك السنة، وفرت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية المباني للمكتب الوطني للوبي المرأة المقدونية مما يعطي دعماً لوجستياً لتحقيق أنشطة البرنامج، أي الأهداف الخاصة به، تمشياً مع خطة العمل الوطنية للمساواة الجنسانية.

٤٥ - وتكونت رابطة للمرأة العضوة في البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٣. وتوفر هذه الرابطة الدعم اللوجستي للعضوات في البرلمان من أجل أداء مهامهن المهنية، ولا سيما من منظور المساواة الجنسانية. وتمنح الرابطة جميع أعضاء البرلمان المنتمين إلى مختلف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، الفرصة للالتقاء والمناظرة ومناقشة المواضيع الجارية، ومقابلة ممثلي المنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال، ووسائل الإعلام والمواطنين. وفضلاً عن ذلك، تيسر الرابطة تبادل التجارب والتعاون مع النساء العضوات في البرلمان من بلدان أخرى.

٤٦ - ولقد أنشئ لوبي المرأة المقدونية وكذلك رابطة المرأة العضوة في البرلمان بموجب أنشطة مشروع فريق عمل ميثاق تثبيت المساواة الجنسانية.

٤٧ - وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، هناك ما يزيد على ٥٠ منظمة غير حكومية نسائية نشطة، يعمل بها ما يزيد على ١٠٠٠٠٠ امرأة متطوعة.

٤٨ - ولقد أظهرت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية مهارة احترافية في تعاونها معاً على مدى السنوات، وقد نجم ذلك عن إحراز التقدم من ناحية المساواة الجنسانية.

المراة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي الحكومة المحلية

٤٩ - يوجد حالياً برلمان متعدد الأحزاب، وهو قد أنشئ نتيجة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢. ومن الأهمية الإشارة إلى أنه قد حدثت زيادة في عدد النساء العضوات في البرلمان. ومن ثم، فإنه هناك للمرة الأولى ٢٢، أو ١٨,٣ في المائة، من بين الـ ١٢٠ عضواً في البرلمان، هن من النساء. وقد أصبح ذلك ممكناً بفضل التعديلات والإضافات التي أدخلت على القانون انتخاب أعضاء البرلمان، في ٢٠٠٢، والذي توخى في المادة ٣٧ منه أن كل جنس يجب أن يحصل على نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من التمثيل على القائمة المقترحة للمرشحين.

٥٠ - وفي أول انتخابات برلمانية أجريت في ١٩٩٠ طبقاً لقاعدة الأغلبية، جاءت نسبة ٥ أو ٢,٤ في المائة من أعضاء البرلمان الـ ١٢٠، من النساء. وفي ١٩٩٤، أجريت الانتخابات البرلمانية التالية طبقاً لنفس النظام. ومن ثم، فمن بين مجموع الـ ١٢٠ عضواً في البرلمان، كانت نسبة ٤ أو ٣,٣ في المائة من النساء. وفي الانتخابات البرلمانية الثالثة في ١٩٩٨، والتي جرت وفقاً للنظام المختلط، أي توليفة من الأغلبية والنظام الانتخابي النسبي، كانت نسبة ٩ أو ٧,٥ في المائة من عدد أعضاء البرلمان الـ ١٢٠، من النساء.

٥١ - والحالة في السلطة التنفيذية هي على النحو التالي: وحتى تاريخه، فإن عدد النساء في الوزارة ذات الـ ٢٠ أو ٢٧ عضواً، لم يتجاوز أبداً ٣. وفي تحالف مجلس الوزراء الحالي وعدده ١٩ وزيراً، توجد ثلاث نساء وهن وزيرة الخارجية، وواحدة للعدل، ونائبة رئيس الوزراء المكلفة بالاندماج الأوروبي. وطبقاً لبيانات الحكومة، فإن الأمانة العامة للحكومة، بوصفها الدائرة المهنية للحكومة، تشغل ١٠٧ من العاملين المدنيين، ٧٠ منهم من النساء. واثنان وثلاثون من هذا العدد تشغلن وظائف إدارية.

٥٢ - وطبقاً للمعلومات الواردة من وكالة موظفي الخدمة المدنية (السجل المركزي)، وهي قيد التنظيم، فإن المجموع الكلي للموظفين المدنيين (دون الأخذ في الاعتبار العاملين في البرلمان، وفي وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد وبعض محاكم الدرجة الأولى في البلاد) من مجموع عدد العاملين المدنيين البالغ ٥٠٠ ٧، فإن ٣٨٣٤ أو ٥١,١٢ في المائة من النساء. ومن إجمالي الموظفين المدنيين الإداريين البالغ ١٠١٤، فإن نسبة ٤٤,٠٨ في المائة أو ٤٤٧ تخص النساء.

٥٣ - وطبقاً للبيانات الخاصة بالبرلمان، فإن هناك ١١٣ من إجمالي عدد العاملين المدنيين، من النساء، ونسبة ٣٢ أو ٢٨,٣١ في المائة منهن يشغلن وظائف إدارية.

٥٤ - والنساء يمثلن بصورة أفضل في الهيئة القضائية، كما يتضح من البيانات المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتي أظهرت أن من بين الـ ٢٤ قاضياً في المحكمة العليا، فإن ٧ أو ٢٩,١٦ في المائة تخص النساء.

٥٥ - وفضلاً عن ذلك، وفي المحاكم الثلاث للاستئناف في سكوبيا، وبيتولا وستيب، فإنه من بين إجمالي عدد القضاة البالغ ٨٣ قاضياً، ٣٩ أو ٤٦,٩٨ في المائة من النساء.

٥٦ - ومن بين إجمالي القضاة البالغ ٥٢٥ قاضياً في محاكم الدرجة الأولى في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فإن ٢٨٦ أو نسبة ٤٧,٤٥ في المائة من النساء.

٥٧ - ويمكن أن نخلص مما سبق ذكره إلى أن عدد النساء القضاة في المحاكم الابتدائية هو مُرضٍ حيث تمثيل متوازن بين الجنسين. ومع ذلك، فإذا ما أخذ المرء في الاعتبار عدد النساء في المحكمة العليا بوصفها أعلى محكمة قضائية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فإن الصورة تختلف تماماً. فإن التمثيل البالغ نسبته ١٦,٢٩ في المائة أو النساء السبع القضاة من إجمالي ٢٤، ليس بالمستوى المرضي.

٥٨ - ومن بين إجمالي عدد المحامين - ٣١٤ ١ في هيئة المحامين لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فإن ٤١٩ أو ٣١,٨٨ في المائة من النساء. والبيانات مأخوذة عن هيئة المحامين لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والتي استكملت مؤخراً في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٩ - الحكومة المحلية: أجريت الانتخابات المحلية التي تمت في ٢٠٠٥، طبقاً للتقسيم الإقليمي الجديد. ومن بين عدد المستشارين المنتخبين البالغ ٣٩١ ١، فإن ٣٠٩ من النساء. وثلاثة من بين الـ ٨٥ عمدة المنتخبين، هن من النساء.

٦٠ - وطبقاً لنتائج الانتخابات المحلية الأولى في ١٩٩٠، فمن بين مجموع ٧٠ عضواً منتخباً في جمعية بلدية مقاطعة سكوبي، كان هناك فقط ٤ نساء أو ٥,٧ في المائة، في حين أن من بين الـ ١٥١٠ عضواً منتخباً في الجمعيات البلدية، كان هناك فقط ٧٤ أو ٤,٩ في المائة من النساء. في الانتخابات المحلية لعام ١٩٩٦، لم تمثل امرأة واحدة من بين الـ ١٢٤ من عمد المنتخبين، وبالنسبة للمجالس البلدية، فمن بين إجمالي ١٧١٠ مستشاراً، كانت هناك فقط ١٠٥ امرأة (أو ٦,١ في المائة). وفي الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٠، انتخبت ثلاث نساء، أو نسبة ٢,٥ في المائة، كعمد، و١٦١ امرأة انتخبت من بين إجمالي عدد المستشارين المنتخبين البالغ ٩٠٦ ١، وهي نسبة تمثيل تبلغ ٨,٤ في المائة.

المرشحون والمستشارون المنتخبون في الانتخابات المحلية، ١٩٩٠ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٠

| المرشحون | | المرشحون | | الفترة |
|---------------|------------|----------------|---------------|--------|
| رجال | نساء | رجال | نساء | |
| ١ ٤٣٦ (٩٥,١٪) | ٧٤ (٤,٩٪) | ٥ ١٩٤ (٩٣,٦٪) | ٣٥٢ (٦,٣٤٪) | ١٩٩٠ |
| ١ ٦١٥ (٩٣,٩٪) | ١٠٥ (٦,١٪) | ١١ ٤٩٤ (٩٠,٣٪) | ١ ٢٣٠ (٩,٧٪) | ١٩٩٦ |
| ١ ٧٤٥ (٩١,٦٪) | ١٦١ (٨,٤٪) | ٨ ٥٢٦ (٨٧,١٪) | ١ ٢٦٥ (١٢,٩٪) | ٢٠٠٠ |

٦١ - ويظهر من الجدول أعلاه أن عدد النساء - المرشحات قد ازداد من نسبة ٩,٧ في المائة في انتخابات ١٩٩٦ إلى نسبة ١٢,٩ في المائة في انتخابات ٢٠٠٠. كما أن عدد النساء اللاتي انتخبتن بصفة مستشارة قد ازداد كذلك من نسبة ٦,١ في المائة في ١٩٩٦ إلى نسبة ٨,٤ في المائة في ٢٠٠٠.

المرشحون والعمد المنتخبون في الانتخابات المحلية

| المرشحون | | المرشحون | | الفترة |
|-------------|----------|-------------|-----------|--------|
| رجال | نساء | رجال | نساء | |
| ١١٨ (١٠٠٪) | - | ٥٦٣ (٩٦,١٪) | ٢٣ (٣,٩٪) | ١٩٩٦ |
| ١٢٠ (٩٧,٥٪) | ٣ (٢,٥٪) | ٤٧١ (٩٤,٨٪) | ٢٦ (٥,٢٪) | ٢٠٠٠ |

٦٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومن بين التعديلات والإضافات التي أدخلت على قانون الانتخابات المحلية، أدخلت مادة ١٥ جديدة، الفقرة الفرعية (أ)، وتنص على ما يلي: "سيحصل كل جنس على نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من التمثيل في النصفين العلوي والسفلي لقوائم المرشحين المقترحة لأعضاء المجالس البلدية ومجلس مدينة سكوبي".

المراة في التعليم

٦٣- عملاً بالدستور (المادة ٤٤) لكل فرد الحق في التعليم. والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متساوية. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني.

٦٤- ويطبق التشريع الساري، والذي ينظم التعليم، معاملة متساوية للطلاب والتلاميذ من حيث الجنس.

٦٥- وهناك إصرار واضح في التشريع الحالي الذي ينظم التعليم الابتدائي، وبالتحديد في قانون التعليم الابتدائي لعام ١٩٩٥، والذي يتفق مع الدستور، وجزء من برنامج الإصلاح لتغيير النظام التعليمي، إلى ضمان المساواة بين التلاميذ والطلاب الذكور والإناث، وهو أمر ذو أهمية أساسية ويمثل نوعاً من أنواع الشروط المسبقة لتقدم النظام الاجتماعي عامة. وهذا يستلزم تهيئة الفرص المتساوية للحصول على التعليم وجميع أنواع التدريب في هذا النظام التعليمي الفريد. وبالمثل، لا يوجد تمييز ضد التلميذات مقارنة بالتلاميذ في النظام الفرعي للتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي. وهذا يثبت عدم وجود فروق بسبب الجنس من حيث ممارسة التلميذات للحقوق والحريات الأساسية في التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي.

٦٦- وفضلاً عن ذلك، فإن قانون التعليم الثانوي لعام ١٩٩٥، وبالتحديد الفقرة ٢ من المادة ٣، يضمن الحق المتساوي للمرأة في الحصول على التعليم الثانوي متوخياً ما يلي: "إن التمييز على أساس الجنس أو العرق، أو المعتقد، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي، محظور تماماً".

٦٧- وينظم قانون التعليم العالي لسنة ٢٠٠٠ في مادة مستقلة (المادة ٢) الحق في التعليم لمواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في مؤسسات التعليم العالي بنفس الشروط، مما يعني المساواة في وصول مجتمعي الذكور والإناث على السواء إلى التعليم العالي.

٦٨- وقد أنشئت جميع الفصول بهيكل جنسي متجانس ويحصل تلاميذ التعليم الابتدائي من الجنسين على معاملة متساوية. ويرد في الجدول أدناه حصة التلميذات في إجمالي عدد التلاميذ المتحقين بالمدارس الابتدائية في الفترة المشمولة بالتقرير:

| العدد الترتيبي | السنة الدراسية | عدد المدارس الابتدائية النظامية | إجمالي عدد التلاميذ | إجمالي عدد التلميذات | % من التلميذات |
|----------------|----------------|---------------------------------|---------------------|----------------------|----------------|
| ١ | ١٩٩٦/١٩٩٥ | ١٠٤٦ | ٢٥٩ ٥١٥ | ١٢٥ ٣١٠ | ٤٨,٣ |
| ٢ | ١٩٩٧/١٩٩٦ | ١٠٤٥ | ٢٥٨ ٥٨٧ | ١٢٤ ٨١٧ | ٤٨,٣ |
| ٣ | ١٩٩٨/١٩٩٧ | ١٠٤٣ | ٢٥٦ ٢٧٥ | ١٢٣ ٦٢٩ | ٤٨,٢ |
| ٤ | ١٩٩٩/١٩٩٨ | ١٠٤١ | ٢٥٥ ١٥٠ | ١٢٣ ٠٦٨ | ٤٨,٢ |
| ٥ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ | ١٠٣٦ | ٢٥٢ ٢١٢ | ١٢١ ٧٦٨ | ٤٨,٢ |
| ٦ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | ١٠٢١ | ٢٤٩ ٣٧٥ | ١٢٠ ٤٧٨ | ٤٨,٤ |
| ٧ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ١٠٠٧ | ٢٤٤ ٧٤٠ | ١١٨ ٥٦٣ | ٤٨,٤ |

٦٩- واستناداً إلى المؤشرات الكمية المذكورة آنفاً، يلاحظ أن التلاميذ من كلا الجنسين يعاملون على قدم المساواة من حيث سياسة الالتحاق بالمدارس، والعملية التعليمية، والحصول على الشهادات. وتعتمد الفروق الطفيفة التي تظهر في معدلات النسب المئوية بين الجنسين على معدلات الولادة، وأجيال التلاميذ.

٧٠- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، كانت نسبة الطالبات من إجمالي عدد طلبة المدارس الثانوية هي ٤٨,٦ في المائة، وهو ما يتناظر مع النسبة المئوية لمجتمع الإناث في التعليم الابتدائي، وهو ما يؤكد التمثيل المتساوي للطالبات مقارنة بالطلاب، في التعليم الثانوي.

٧١- وفيما يتعلق بالانتماء الإثني للطلبة، جاءت نسبة التلميذات المقدونيات ٥١ ٠٠٠ إلى ٥٢ في المائة، والتلميذات الألبانيات ٣٧ في المائة وحتى ٤١ في المائة، والتركيات ٢٩ ٠٠٠ إلى ٣٧ في المائة؛ والفجريات من ٣١ إلى ٤٠ في المائة، والفلاشيات من ٤٦ إلى ٥٢ في المائة، والصربيات من ٣٩ إلى ٤٢ في المائة، مما يظهر الاتجاه التدريجي.

٧٢- وتنطبق المساواة بين الجنسين أيضاً على اختيار المهن، والتوجه المهني، والحصول على الدرجات الجامعية. ورغم الاضطلاع بأنشطة مستمرة للتقدم نحو المشاركة المتساوية للفتيات، لا تزال المواقف التقليدية في المناطق الجبلية هي السائدة، وهو ما نجم عنه عدم مشاركة الفتيات في التعليم الثانوي.

٧٣- وفي الفترة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١، التحق ما مجموعه ٤٤ ٧١٠ طالباً بالجامعتين الحكوميتين في البلاد وهما جامعتي "القديسين سيريل وميثوديوس" في سكوبي، وجامعة "القديس كلمنت أو ريديسكي" في بيتولا، وكان من بينهم ٦٩١ ٢٤ طالبة أي بنسبة ٥٥,٢ في المائة. ومن بين إجمالي الطلبة المسجلين في الكليات وعددهم ٥٨٧ ٤٣ طالباً، كانت هناك ٢٣ ٩٠٥ طالبة أي ٥٤,٨ في المائة، وفي المعاهد المهنية، كان من بين المجموع الكلي للطلبة البالغ ١٢٣ ١، كانت هناك ٧٨٦ طالبة أي نسبة ٧٠ بالمائة.

٧٤- ومقارنة بالسنوات الدراسية السابقة، يمكن القول بأن النسبة المئوية للطالبات كانت تتراوح بين ٥٤,٦ في المائة و٥٥,٨ في المائة عن تلك الفترة، مما يشير إلى المشاركة الأعلى للطالبات. وعلى وجه التحديد، وفي سنة ٢٠٠١/٢٠٠٠، كان من بين العدد الإجمالي للطلبة والبالغ ٤٠ ٢٤٦ طالباً، ٢٢ ٤٦٣ طالبة أي نسبة ٥٥,٨ في المائة؛ في السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩، كان من بين إجمالي عدد الطلبة البالغ ٣٦ ٩٢٢ طالباً، عدد ٢٠ ٣٢٥ طالبة أي نسبة ٥٥,٠٤ في المائة؛ وأثناء السنة الدراسية ١٩٩٩/١٩٩٨، كان إجمالي عدد الطلبة ٣٤ ٨٥٠، في حين أن عدد ١٩ ٢٣٨ منهم كان من النساء، وفي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧، كان من بين إجمالي الطلبة البالغ ٣٢ ٠٤٨، كانت هناك ١٧ ٤٨٤ طالبة أي نسبة ٥٤,٦ في المائة.

٧٥- وقد ازدادت النسبة المئوية لمجتمع النساء في إجمالي عدد من التحقوا بمؤسسات التعليم العالي، من ٧ ٩٣٠ إلى ٩ ٧٠٢ طالباً، أي بنسبة ٢٢,٣ في المائة، وارتفعت من ٤ ٣٢٤ إلى ٥ ٣٤١ للطالبات أي بزيادة نسبتها ٢٣,٥ في المائة. وتتراوح النسبة المئوية للطالبات من إجمالي عدد الطلبة المتحقين حديثاً ما بين ٥٣ و٥٥ في المائة، وهو ما يساوي النسبة المئوية للطالبات في إجمالي عدد الطلبة المتحقين.

٧٦- واستناداً إلى البيانات الإحصائية بشأن عدد الطلبة الذين تخرجوا من مؤسسات التعليم العالي، فإن النسبة المئوية للطالبات في هذه الفترة هي من ٥٣,٦ إلى ٦٢,٨ في المائة أو ٥٩,١ في المائة في المتوسط.

٧٧- وتتراوح النسبة المئوية للخريجات بدرجة أستاذ علوم من ٤١,١ إلى ٥٢,٨ في المائة لنفس المدة، أي ٤٨,٤ في المائة في المتوسط، في حين أن النسبة المئوية للخريجات بدرجة دكتوراه في الفلسفة، فهي تتراوح ما بين ٣٠ و٤٣,٥ في المائة أي ٣٥ في المائة في المتوسط للمدة المذكورة.

٧٨- وفيما يلي النسبة المئوية للخريجات طبقاً للإثنية: الطالبات المقدونيات من ٥٤,٨ إلى ٦١,٦ في المائة، أي ٥٩ في المائة في المتوسط، والطالبات الألبانيات من ٣٥ إلى ٥٩ في المائة، أي ٤٨ في المائة في المتوسط؛ والتركيات من ٣٨,٩ إلى ٦٩,٢ في المائة، أي ٥٢ في المائة في المتوسط، والطالبات العجريات ٤٥,٨ في المائة، والطالبات الفلاشييات ٥٠,٦ في المائة؛ والطالبات الصربيات ٥٠ في المائة والطالبات من إثنيات أخرى ٥٤ في المائة.

٧٩- وفضلاً عن ذلك، ومن بين إجمالي ٨٠٩ منحة دراسية قدمت للمهن المطلوبة بشكل أكبر، كان هناك ٥٣١ أي ٦٨,٦ في المائة منها منحت للطالبات.

٨٠- وبلغ عدد ائتمانات الطلبة في الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠ ٩١٨، منها ١٤ ٣٦٢ منحت للطالبات، وهو ما يمثل ٦٨,٦ في المائة.

٨١- ويمثل الطلبة من كلا الجنسين تمثيلاً متساوياً في مجال برامج تعليم الكبار في التعليم الثانوي، وهو في شكل تعليم، ذاتي وممول ذاتياً، وهو يشتمل على حضور بعض المناهج أو امتحانات بعض البرامج في المدارس الثانوية.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إتاحة الفرصة للتدريب المهني لمدة سنتين، للأشخاص الذين لا يحملون شهادة الدراسة الابتدائية، متوخياً بذلك أن يستكمل هؤلاء الأشخاص البرنامج المخصص للتعليم الابتدائي بالتوازي مع التدريب.

المرأة والعمالة

٨٣- وفقاً للدستور (الفقرة ١، المادة ٣٢) لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار عمله بحرية، وتوفير الحماية له أثناء العمل، والمساعدة المادية أثناء البطالة المؤقتة، كما يتاح العمل لكل شخص بشروط متساوية دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.

٨٤- وبناءً على الأحكام الدستورية المنوه بشأنها آنفاً، سنت قوانين عديدة وعقدت اتفاقات جماعية، تتماشى تماماً مع الحقوق الدستورية في ميدان العمل، وخاصة القوانين التالية: قانون علاقات العمل، وقانون العمل والتأمين في حالة البطالة وقانون النهوض بالعمالة.

٨٥- وعقد اتفاقان جماعيان على المستوى الوطني: الاتفاق الجماعي العام في الفروع الاقتصادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والاتفاق الجماعي العام للخدمات العامة، والمؤسسات العامة، والهيئات الحكومية، وهيئات الحكم المحلي والكيانات الأخرى القانونية التي تقوم بأنشطة غير اقتصادية. وقد عقدت جميع الاتفاقات الجماعية. في معظمها تأسيساً على هذين الاتفاقين الجماعيين.

٨٦- وينظم قانون علاقات العمل الصادر في عام ١٩٩٣، المسائل المتصلة بعلاقات العمل، وقد عدّل واستكمل في عدة مناسبات في إطار الإصلاحات في مجال سوق العمل وبموجب مشروعات أخرى. والمسائل في هذا المجال تنظمها أيضاً عدة وثائق تشريعية أخرى، واتفاقات جماعية وعقود العمالة.

٨٧- وطبقاً لاتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب الذي أبرم بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والاتحاد الأوروبي في ٩ نيسان/إبريل ٢٠٠١، اعتمدت الحكومة برنامجاً لمواءمة تشريعات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وتشير هذه الوثائق إلى التوجيهات المتعلقة بالعمل والتي يتعين مواءمتها مع توجيهات الاتحاد الأوروبي. وفي المرحلة الأولى، جرت مواءمة لوائح العمل مع العديد من توجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية: توجيه المجلس رقم ١١٧/٧٥/الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن مبدأ تساوي أجر الرجل والمرأة، والتوجيه رقم ٧٦/٢٠٧/الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الحصول على العمل، والتعليم والظروف المتساوية للعمل، على قدم المساواة؛ وإلى حد ما مع التوجيه رقم ٩٧/٨٠/الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن عبء الإثبات في قضايا التمييز. وترتبط هذه التوجيهات بقانون علاقات العمل والبعض منها ينطبق على القوانين الأخرى المتعلقة بالعمل.

٨٨- وهكذا فإن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، من قانون علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٢٥/٢٠٠٣) توضح أن رب العمل لن يضع طالب العمل أو العامل في مركز لا يتمتع فيه بالمساواة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات الأخرى أو العضوية في نقابات العمل أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو المركزي الأسري أو مركز الممتلكات أو على أساس ظروف شخصية أخرى.

٨٩- وينبغي أن تتوفر للمرأة والرجل الفرص والمعاملة المتساوية في مجال العمالة والترقية، وتأمين العامل، وساعات العمل وإنهاء عقد التشغيل. وفضلاً عن ذلك، وطبقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٠ من قانون علاقات العمل، أضيفت مادة أخرى ٧٠ (أ) (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٥/٢٠٠٣،

ونصها كالتالي: "مراعاة الوظائف المتساوية والطلبات المتساوية لأداء العمل، يلتزم رب العمل بدفع أجر متساوٍ للعاملين بصرف النظر عن الجنس". وتعد أحكام العقود وأحكام الاتفاقات الجماعية التي تتعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة لاغية وباطلة.

٩٠- وطبقاً للبيانات التي جمعت في مسح القوى العاملة في نيسان/إبريل ٢٠٠٣، بواسطة مكتب الإحصاءات الحكومية، كان معدل زيادة النسبة المئوية ٤٣,٤ في المائة للنساء، و٦٥,٦ في المائة للرجال ويلاحظ أن اتجاهات معدل الأنشطة، وابتداءً من ١٩٩٦، عندما أجريت أولى عمليات مسح القوى العاملة في البلاد، تبين عدم وجود أي تغيير ملموس، أي أنه لم يكن هناك سوى انخفاض أو ارتفاع طفيف كل سنة. ويبين اتجاه مشاركة المرأة في معدلات الأنشطة أنه لا توجد هناك أي تفاوتات، وهي تتراوح بين ٢٠,١ و٢٥,٣ في المائة في نفس المدة. وثمة اتجاه مماثل في مشاركة المرأة والرجل في القوة العاملة، وهو ٦٠,٣ في المائة للرجال و٣٩,٦ للنساء (٢٠٠٣).

النسبة المئوية لأنشطة العمالة، حسب الجنس (١٩٩٦-٢٠٠٣)

| معدل الأنشطة | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|--------------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| المجموع | ٥٤,٩ | ٥٣,٧ | ٥٤,٨ | ٥٣,١ | ٥٢,٩ | ٥٥,٥ | ٥٢,٦ | ٥٤,٥ |
| الرجال | ٦٧,٠ | ٦٦,٥ | ٦٧,٤ | ٦٥,٥ | ٦٤,٤ | ٦٥,٦ | ٦٣,٧ | ٦٥,٦ |
| النساء | ٤٢,٩ | ٤١,٢ | ٤٢,٢ | ٤٠,٨ | ٤١,٧ | ٤٥,٥ | ٤١,٥ | ٤٣,٤ |

٩١- وتشير أرقام البطالة منذ السنوات القليلة الماضية إلى اتجاه في الأعداد المتزايدة للنساء العاطلات عن العمل إزاء الرجال؛ وقد استمر هذا الاتجاه من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣. وحازت النساء على حصة نسبتها ٤٤,٧ في المائة من إجمالي سكان الحضر العاطلين، و ٣٠,٠ في المائة من سكان الريف العاطلين. وتحظى النساء في المناطق الريفية بنسبة ٧١,٦ في المائة من إجمالي عدد النساء العاطلات، في حين أن النساء العاطلات في المناطق الحضرية قد حظيت بنسبة ٢٨,٤ في المائة من إجمالي عدد النساء العاطلات.

٩٢- عدد السكان غير النشطين، وطبقاً لبيانات عملية مسح القوى العاملة لعام ٢٠٠٣، ٤٥,٥ في المائة من إجمالي السكان. ومن بين إجمالي السكان غير النشطين، هناك ٩٠٠ ٤٤٥ من النساء، أي ٦٢,١ في المائة، في حين أن هناك ٥٠٠ ٢٧٢ من الرجال، أي ٣٧,٩ في المائة.

٩٣- وفي ٢٠٠٣، شكلت النساء نسبة ٤٠ في المائة من إجمالي العاملين.

معدلات العمالة في ١٩٩٦-٢٠٠٣ (بالنسبة المئوية)

| معدل العمالة | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|--------------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| المجموع | ٣٧,٤ | ٣٤,٤ | ٣٥,٩ | ٣٥,٩ | ٣٥,٨ | ٣٥,٦ | ٣٥,٨ | ٣٤,٥ |
| الرجال | ٤٧,٥ | ٤٤,٦ | ٤٥,٤ | ٤٤,٦ | ٤٤,٧ | ٤٦,٣ | ٤٣,٥ | ٤١,٣ |
| النساء | ٢٧,٤ | ٢٤,٤ | ٢٦,٣ | ٢٧,٢ | ٢٧,١ | ٣٠,٩ | ٢٨,١ | ٢٧,٧ |

المصدر: مسح القوى العاملة لعام ٢٠٠٣.

٩٤- وثمة فرق واضح في مشاركة المرأة بالمقارنة مع الرجل، من ناحية المؤهلات المهنية. وبنسبة ٤٦,٨ في المائة، فإن المرأة تعتبر ممثلة تمثيلاً عالياً بين مجموعات العاملين من ذوي التعليم العالي، وأيضاً بين العاملين من ذوي التعليم المهني في المعاهد الصغرى، بنسبة ٤٦,٧ في المائة.

٩٥- والفرق بين النسبة المقوية للنساء فيما يتعلق بالمؤهلات المهنية، واضح عندما يقارن المرء مشاركة المرأة في قطاعات العمالة. فالنساء عادة ما يوظفون في القطاعات التي تعتبر تقليدياً ملائمة أكثر لعمالة المرأة.

٩٦- وثمة مجموعة إرشادية بصورة خاصة فيما بين النساء وهي مجموعة العاملين المتزليين غير مدفوعي الأجر، والذي يثبت مرة أخرى الوضع الضعيف للمرأة داخل الأسرة، وفي المجتمع ككل. وعلى النقيض من ذلك، فإن الرجال وكضعف الكثير من النساء في هذه الفئة يشكلون نسبة ٣٦,٨ في المائة.

٩٧- ومن ناحية المركز الاقتصادي وبالإضافة إلى الفئة المذكورة آنفاً للعاملين المتزليين غير مدفوعي الأجر، فإن المرأة غالباً ما تأخذ دور العاملات -٤٠,٧ في المائة، ثم ربات العمل ٢٠,٩ في المائة، والمشتغلات في المهن الحرة ١٨,٤ في المائة. وعلى العكس من المرأة، فإن الرجال العاملين في مهن حرة تصل نسبتهم إلى ٨١,٦ في المائة، وأرباب العمل ٧٩,١ في المائة، والعاملين ٥٩,٣ في المائة وهم أقل تمثيلاً في فئة العاملين المتزليين غير مدفوعي الأجر.

المادتان ٤ و ٥ من العهد

٩٨- وطبقاً للمادة ٥٤ من الدستور، لا يمكن أن تقيد حريات وحقوق الإنسان والمواطن إلا في الحالات التي يقرها الدستور. لا يمكن تقييد حريات وحقوق الإنسان والمواطن إلا في حالة الحرب أو حالة الطوارئ، وفقاً للدستور، لا يجوز أن تكون القيود على الحريات والحقوق تمييزية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي. لا يمكن فرض القيود على الحريات والحقوق فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو على التعريف القانوني للأفعال التي تعرض مرتكبها للعقوبة، أو على العقوبات، أو على حرية الاعتقاد، والضمير، والفكر، والتعبير العلني عن الأفكار أو الاعتقاد.

٩٩- ويتوخى الدستور نوعين من القيود على الحريات والحقوق الإنسانية وهما: القيود الواردة بخصوص الحريات والحقوق المحددة^(٣)، وحكم عام بشأن القيود على الحريات والحقوق أثناء الحرب أو في حالة الطوارئ.

١٠٠- ويعتبر الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٤ من الدستور هاماً لأنه ينص على أن القيود على الحريات والحقوق يجوز فرضها فقط في الحالات التي توخاها الدستور. وبعبارة أخرى، فإنها لا يمكن أن تخضع لأي تعليمات

(٣) إن تقييد الحريات وحقوق الإنسان التالية قد توخاه الدستور: الحق في الحرية (المادة ١٢)، سرية المراسلات (الفقرة ١، المادة ١٧)؛ حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٠)، الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)؛ عدم انتهاك حرمة المنازل (المادة ٢٦)؛ الحق في التنقل الحر على أراضي جمهورية مقدونيا والاختيار الحر لمكان الإقامة (المادة ٢٧ من الدستور)؛ الحق في الملكية (المادة ٣٠)، الحق في تأسيس نقابات عمال (المادة ٣٧)؛ الحق في الإضراب (المادة ٣٨).

صادرة عن أي حكم قضائي آخر تابع للدستور، إذا لم يكن هناك أي أسس دستورية واضحة لهذا الغرض. وفي الفقرة الثانية للمادة، وطبقاً للمادة ٤ من العهد، فإن الحرب والطوارئ هي التي تعتبر الظروف ذات الصلة التي بموجبها يجوز تقييد الحريات والحقوق. وقد تم تعريف عبارتي الحرب وحالة الطوارئ بواسطة الدستور نفسه، والتي تحدث بسببها الحروب عندما يكون هناك خطر مباشر للحرب بمحوم على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أو حينما تتعرض الجمهورية للهجوم أو عندما تعلن الحرب (المادة ١٢٤ من الدستور)، وتحدث حالة الطوارئ، وطبقاً للمادة ١٢٥ من الدستور، عندما تقع كارثة طبيعية جسيمة أو انتشار أي وباء. وتعلن حالة الحرب بواسطة البرلمان بأغلبية الثلثين من إجمالي عدد الممثلين، وذلك بناءً على اقتراح مقدم من الرئيس، أو الحكومة، أو ٣٠ ممثلاً على الأقل. فإذا لم يتمكن البرلمان من الانعقاد، فإن القرار الخاص بإعلان حالة الحرب يتخذه رئيس الجمهورية، والذي يحيله إلى البرلمان للموافقة عليه حالما كان من الممكن انعقاده. وتنطبق نفس القواعد على حالات الطوارئ؛ ومع ذلك، وطبقاً للدستور، يمكن أن تظل حالة طوارئ ما حيز التنفيذ لمدة ٣٠ يوماً كحد أقصى.

١٠١- وفي حالة وقوع الحرب أو الطوارئ، تصدر الحكومة المراسيم ذات القوة القانونية، وذلك طبقاً للدستور. ويستمر هذا التصريح من الحكومة حتى نهاية الحرب أو الطوارئ، والتي يقرها البرلمان. وفي أثناء حالة الحرب، وإذا لم يكن من المستطاع عقد البرلمان، يجوز للرئيس أن يعين أو يقبل الحكومة والرسميين المعينين والمنتخبين من طرف البرلمان. وولايات رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، وقضاة المحكمة الدستورية وغيرهم من القضاة، وأعضاء مجلس محكمة الجمهورية، يجري تمديدتها طوال فترة حالة الحرب أو الطوارئ.

١٠٢- وينظم قانون الدفاع مسؤوليات السلطات الحكومية (البرلمان، ورئيس الجمهورية، والحكومة، ووزارة الدفاع وغيرها من الهيئات الإدارية) في مجال الدفاع.

١٠٣- ويجوز للحكومة ألا تعتمد قوانين تنتقص من أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات والتي تنفذ مباشرة على أساس الدستور. ومع ذلك، وبالنسبة لتلك الحريات والحقوق والتي نص عليها القانون، وطبقاً للدستور، على شروط وطريقة تنفيذها، فإنه تظل هناك إمكانية لتنظيمها بصورة مختلفة تحت ظروف حالة الحرب، بواسطة قانون صادر عن الحكومة. ومثل هذا القانون الصادر عن الحكومة لا يجوز أن يعلق أحكام الدستور، وهو ما يعني أنهما لن تعلق الحقوق المذكورة، أو مجرد النص فقط على نظم تنفيذ أكثر صرامة وتقييداً (وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحقوق في العمل، وحرية التنقل والإقامة).

١٠٤- والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٥٤ من الدستور، تتوافقان مع المادة ٤ من العهد. وهما تنصان على حظر التمييز في حالات تقييد حقوق الإنسان والحريات، وكذلك الحظر الصريح لأي تقييد لحقوق الإنسان أو الحريات المحددة.

١٠٥- وفي النظام القانوني، فإن مسألة العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي، هي مسألة دستورية وقانونية. وطبقاً للمادة ١١٨ من الدستور، والتي تعالج العلاقات الدولية، فإن الاتفاقات الدولية التي جرى التصديق عليها طبقاً للدستور، تعتبر جزءاً من النظام القانوني المحلي ولا يمكن تغييرها بالقانون. ومن ثم، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٨، من الدستور: "تحكم المحاكم على أساس الدستور والقوانين والاتفاقات الدولية التي جرى التصديق عليها طبقاً للدستور".

١٠٦- وطبقاً للمادة ٨ من الدستور، فإن الحريات والحقوق الأساسية للأفراد والمواطنين، والتي يعترف بها القانون الدولي والتي يحددها الدستور، وكذلك احترام معايير القانون الدولي المقبولة بصفة عامة، تعتبر قيماً أساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وبهذا المعنى، فإن الحقوق المعترف بها في الوثائق الدولية، ومن بينها الحقوق التي حددها وضمّنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أدمجت بصورة كاملة في الدستور وفي التشريعات المحلية.

المادة ٦ من العهد

١٠٧- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٢ من الدستور، لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار عمله بحرية، وتوفير الحماية له أثناء العمل، والمساعدة المالية أثناء البطالة المؤقتة، وكذلك وطبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، يتاح العمل لكل شخص بشروط متساوية ووفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة، فإن ممارسة حقوق العاملين ومراكزهم يجري تنظيمها بالقانون وبالاتفاقات الجماعية.

١٠٨- وبناءً على الأحكام الدستورية هذه، سنت عدة قوانين، وعقد عدد من الاتفاقات الجماعية، وهي تكفل بالكامل احترام الحقوق الدستورية المذكورة آنفاً في مجال التشريعات العمالية.

١٠٩- وقد اعتمدت القوانين التالية: قانون بشأن علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٣/٨٠)، قانون خاص بالعمالة والتأمين في حالة البطالة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٧/٣٧، ٢٠٠٠/٢٥، ٢٠٠٠/١٠١، ٢٠٠١/٥٠، ٢٠٠٣/٢٥، ٢٠٠٤/٣٧، ٢٠٠٥/٤). وعقد اتفاقان عامان جماعيان بخصوص القطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية وهما: الاتفاق العام الجماعي للقطاعات الاقتصادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ١٩٩٤/٢٩، ورقم ٢٠٠١/٨٧)؛ والاتفاق العام الجماعي بشأن الخدمات العامة، والشركات العامة، والهيئات الحكومية، وهيئات الحكومة المحلية وغيرها من الهيئات القانونية التي تمارس أنشطة غير اقتصادية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٩٩٤/٣٠، ورقم ٢٠٠١/٧٣). وقد عقدت معظم الاتفاقات الجماعية الفرعية (وفقاً للقطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية) على أساس هذين الاتفاقين الجماعيين.

التنفيذ الجماعي للحقوق:

١١٠- طبقاً للمادة ٣ من القانون الخاص بعلاقات العمل، يقرر العامل العمل الذي يرتضيه بصورة طوعية وبطريقة وبشروط يحددها القانون والاتفاق الجماعي.

١١١- وبموجب المادة ٥ من قانون حقوق علاقات العمل، والتي وردت في الدستور، لا يجوز حظر القانون والاتفاق الجماعي أو تقييدهما بواسطة مرسوم أو إجراء من رب العمل.

١١٢- وتنظم الفقرة ٢ من المادة ٦٩ للقانون الخاص بعلاقات العمل حق العامل في الراتب.

١١٣- ووفقاً للمادة ١٣٤ من القانون الخاص بعلاقات العمل، يحق للعاملين، عند ممارسة أية حقوق عمالية، المطالبة بالحماية من أرباب العمل، وبالتالي أمام المحكمة المختصة، ونقابة العمال، وهيئة التفتيش العمالية وغيرها من الهيئات، امتثالاً للقانون.

١١٤- وتنظم المادة ٧ من القانون الخاص بعلاقات العمل، الحق لكل شخص في الاحتفاظ بالعمل إذا ما استوفى الشروط العامة التي حددها هذا القانون وغيره من القوانين، وكذلك الشروط المعنية التي حددها القانون، والاتفاق الجماعي ومرسوم رب العمل.

١١٥- وتنظم المادة ٧٠ من قانون علاقات العمل رواتب العاملين (ولا يفرق القانون بين الرجال والنساء) بالنسبة للعمل كل الوقت. ولا يجوز أن يقل راتب العمل كل الوقت عند أقل راتب محدد لمستويات خاصة بتشعب العمل، وذلك امتثالاً للقانون أو للاتفاق الجماعي ذي الصلة.

١١٦- وفضلاً عن ذلك، وطبقاً لهذا القانون، يجوز تعيين العامل في أي وظيفة تتوافق مع مستوى المؤهل المهني (ولا يفرق القانون بين الرجال والنساء كما لا يضع أي عقبات أمام إعادة تعيين العامل في وظائف أخرى).

١١٧- ويصل عدد ساعات العمل الكامل كل الوقت إلى ٤٠ ساعة عمل في الأسبوع، مع حق العاملين في ٣٠ دقيقة استراحة أثناء يوم العمل.

١١٨- ووفقاً للمادتين ٤٦ و٤٧ من قانون علاقات العمل، فإن للعاملين الحق في عطلة بعد يومي عمل متتاليين لمدة ١٢ ساعة على الأقل، ويحق لهم كذلك الحصول على عطلة ٢٤ ساعة بدون انقطاع على الأقل أسبوعياً.

١١٩- وتنظم الفقرة ١ من المادة ٤٨ من القانون الخاص بعلاقات العمل، الحق في إجازة سنوية في كل سنة تقويمية بحد أدنى ١٨ يوم عمل وكحد أقصى ٢٦ يوم عمل، في حين أن المادة ٧٩ تكفل حق العاملين في تعويض الراتب عن الإجازة، بموجب الشروط وبالمبلغ المحدد في قانون أو في اتفاق جماعي، ولا سيما الإجازة السنوية، وعطلة الإجازات الرسمية، والحمل، والوضع والأمومة، والتدريب المهني، والتدريب، وتغيير المؤهلات، والتدريب التأهيلي المتقدم.

١٢٠- وتنظم المادة ٦٣ حقوق العاملات أثناء فترات الحمل والوضع والأمومة. ومن ثم، فللعاملات الحق في عطلة أمومة طوال تسعة أشهر متواصلة، مع بداية إجبارية لهذه العطلة قبل ٢٨ يوماً من الوضع، أو ٤٥ يوماً قبل الوضع استناداً إلى استنتاجات الطبيب المختص.

١٢١- وطبقاً للمادة ٧، يجوز لشخص عمره ١٥ عاماً أن يعين، في حين أنه بالنسبة للعمل تحت الأرض أو التعدين يجوز فقط تعيين من بلغوا ١٨ عاماً، شريطة أن يكونوا في صحة جيدة.

١٢٢- والعاملون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لا يجوز تعيينهم في الوظائف التي تتطلب أولاً جهداً بدنياً مضنياً، والعمل تحت الأرض أو تحت الماء، ولا في الوظائف التي تكون لها آثار ضارة على الصحة والحياة. ولا يجوز أن تتجاوز ساعات عمل من هم أقل من ١٨ عاماً، ٤٠ ساعة، في حين أن العاملين في الصناعات

والتشييد، والذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، فلا يجوز لهم العمل ليلاً فيما بين الساعة العاشرة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً.

١٢٣- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، توخى المشرع جزاءات أي عقوبات الجرائم الدنيا لأرباب العمل والأشخاص المخولين، إذا جاء الفعل مخالفاً للأحكام المنصوص عليها آنفاً في القانون (المادة ١٤٥).

١٢٤- وعقب الاستقلال، أحرقت عملية التحول الاقتصادي في البلاد في ظروف غير مؤاتية تماماً. ولقد تمخضت التغييرات في الاقتصاد، والخصخصة وإعادة هيكلة الشركات المملوكة للدولة، وخسائر الأسواق التقليدية في الإقليم، وفترة العقوبات وإغلاق الحدود مع البلدان المجاورة، وكذلك انعدام الاستقرار المتعلق بالأمن في كل أنحاء الإقليم، وخاصة النزاع الأخير بشأن حدود البلاد، عن تنمية بطيئة وأحواء اقتصادية غير مؤاتية في البلاد، مع الهبوط اللاحق في معدل العمالة وزيادة الضخمة في معدل البطالة.

١٢٥- ومع ذلك، ورغم كل هذه الظروف السلبية وغير المؤاتية في الفترة الانتقالية، والتي اتسمت بهبوط اقتصادي ملحوظ وبمستوى منخفض جداً للاستثمار، يجدر التشديد على أن معدل البطالة المرتفعة قد نشأ حتى قبل الفترة الانتقالية عندما كانت هناك عمالة مفتوحة. وبالتحديد، ازدادت البطالة المسجلة منذ أوائل الستينات، وأصبحت ٢٥ في المائة أثناء فترة الحصول على الاستقلال، وازدادت بشكل ملحوظ في منتصف التسعينات.

١٢٦- ولذا يمكن القول بأن البطالة في البلاد لا ترجع أولاً أو حصراً إلى إعادة هيكلة الاقتصاد في الفترة الانتقالية. وعلى العكس من ذلك، فهي أساساً نتيجة الطلب غير المواتي على العمالة لفترة طويلة.

١٢٧- وفضلاً عن ذلك، من الأهمية الإشارة إلى أن بعض الزيادة في البطالة المسجلة في البلاد، إنما يرجع سببها إلى أن التأمين الصحي للعاطلين كان يوفر عن طريق خدمات توظيف الأموال العامة، مما أدى إلى حالة جرى فيها تسجيل عدد من الأشخاص كعاطلين كيما يحصلون على التأمين الصحي، رغم أنهم لم يسعوا بنشاط إلى الحصول على العمالة أو أنهم موظفون في القطاع غير الرسمي.

١٢٨- ولقد قام مكتب الإحصاءات الحكومية بإجراء مسح للقوة العاملة منذ ١٩٩٦، وهو قد وفر البيانات والمعلومات بشأن سوق العمالة، وكذلك بشأن اتجاهات البطالة والعمالة في البلاد. وتجري عمليات المسح على المستويات الدولية وطبقاً للقواعد والمبادئ الخاصة بمنظمة العمل الدولية. وقد أحرقت عمليات المسح هذه سنوياً وحتى ٢٠٠٤، عندما تغيرت الدورة إلى أربع مرات في السنة. وتجري عمليات المسح في جميع أنحاء البلاد بواقع عينة لـ ١٠.٠٠٠ أسرة، وهو ما يساوي نسبة ١,٨ في المائة من إجمالي عدد الأسر في البلاد.

١٢٩- وتبين آخر المعلومات الصادرة عن عملية مسح القوة العاملة في الربع الثالث من ٢٠٠٤، أن هناك معدل بطالة قدره ٣٧,٧ في المائة، وهو ما يزيد على الفترة السابقة. (ولم تنشر بعد بيانات الربع الرابع).

١٣٠- وطبقاً للبيانات المنشورة بعد الربع الثالث لمسح القوى العاملة في ٢٠٠٤، فإن إجمالي القوى العاملة، أي السكان النشطين، هو ٦٢٠ ٨٥٤ شخصاً، وعدد المستخدمين ٢١٠ ٥٣٢ من بينهم ٢٠٥ ٨٣٣ (٣٨,٧ في المائة) من النساء. وعدد العاطلين هو ٤١٠ ٣٢٢، من بينهم ١٣١ ٧٨٧ (٩,٤٠ في المائة) من النساء. ووفقاً

لهذه البيانات، فإن معدل النشاط هو ٥٣,٦ في المائة، ومعدل العمالة ٣٧,٣ في المائة، ومعدل البطالة ٣٧,٧ في المائة.

١٣١- وفيما يتعلق بتصنيف العاملين بحسب السن، فإن نسبة ١٨,٦ في المائة من إجمالي عدد المستخدمين هو ٣٠ سنة أو أقل، في حين أن ٢٣,٤ في المائة من المستخدمين يبلغ عمرهم ٥٠ سنة أو أعلى.

١٣٢- ومن بين إجمالي عدد العاطلين (٣٢٢ ٤١٠)، فإن نسبة ٤٠,٦ في المائة منهم تبلغ أعمارهم ٣٠ سنة أو أقل، ونسبة ١٣,١ في المائة تبلغ أعمارهم ٥٠ سنة أو أعلى.

١٣٣- ويبين الجدول التالي المؤشرات الأساسية لسوق العمل، استناداً إلى عملية مسح القوة العاملة التي أجريت عام ٢٠٠٤:

بيانات عملية مسح القوة العاملة

| ٢٠٠٤ | |
|------|--|
| ٥٨,٨ | معدل المشاركة في القوة العاملة البالغة من العمر ١٥ إلى ٦٤ |
| ٥٢,٢ | معدل مشاركة القوة العاملة (١٥+) (%) |
| ٤٠,٩ | معدل مشاركة القوة العاملة، النساء (١٥+) (%) |
| ٣٢,٨ | معدل العمالة (%) |
| ٢٥,٤ | معدل العمالة، النساء (%) |
| ٣٧,٢ | معدل البطالة (%) |
| ٣٧,٨ | معدل البطالة، النساء (%) |
| ٨٥,٤ | حصة البطالة طويلة الأجل في إجمالي معدل البطالة (>١) |
| - | العاطلون الحاصلون على التعليم الابتدائي أو أدنى من ذلك (%) |
| - | العمالة في القطاع الزراعي (% من إجمالي العمالة) |
| - | العمالة في القطاع الصناعي (% من إجمالي العمالة) |
| - | العمالة في قطاع الخدمات (% من إجمالي العمالة) |
| ٧٥,٤ | المستخدمون (% من إجمالي العمالة) |
| ٥,٩ | أرباب العمل (% من إجمالي العمالة) |
| ١٠,٢ | العاملون في المهن الحرة الذاتية (% من إجمالي العمالة) |
| ٨,٥ | العمال المتزليون غير مدفوعي الأجر (% من إجمالي العمالة) |

والبيانات التالية هي عن السنوات السابقة:

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ١٩٩٦ | |
|------|------|------|--|
| ٦١,٣ | ٥٩,٨ | ٦٠,٦ | معدل المشاركة في القوة العاملة البالغة من العمر ١٥ إلى ٦٤ |
| ٥٤,٥ | ٥٢,٦ | ٥٤,٩ | معدل مشاركة القوة العاملة (١٥+) (%) |
| ٤٣,٤ | ٤١,٥ | ٤٢,٩ | معدل مشاركة القوة العاملة، النساء (١٥+) (%) |
| ٣٤,٥ | ٣٥,٨ | ٣٧,٤ | معدل العمالة (%) |
| ٢٧,٧ | ٢٨,١ | ٢٧,٤ | معدل العمالة، النساء (%) |
| ٣٦,٧ | ٣١,٩ | ٣١,٩ | معدل البطالة (%) |
| ٣٦,٣ | ٣٢,٣ | ٣٦,٢ | معدل البطالة، النساء (%) |
| ٨٥,١ | ٨٤,٦ | ٨٠,٧ | حصة البطالة طويلة الأجل في إجمالي معدل البطالة (< ١) |
| | ٣٨,٥ | ٣٨,٧ | العاطلون الحاصلون على التعليم الابتدائي أو أدنى من ذلك (%) |
| ٢٢,٠ | ٢٤,٠ | ١٨,٦ | العمالة في القطاع الزراعي (% من إجمالي العمالة) |
| ٣٣,٩ | ٣٣,٤ | ٣٧,٨ | العمالة في القطاع الصناعي (% من إجمالي العمالة) |
| ٤٤,١ | ٤٢,٣ | ٤٣,٦ | العمالة في قطاع الخدمات (% من إجمالي العمالة) |
| ٧٢,٧ | ٧٠,٧ | ٧٨,٩ | المستخدمون (% من إجمالي العمالة) |
| ٧,٦ | ٦,٨ | ٢,٩ | أرباب العمل (% من إجمالي العمالة) |
| ٨,٢ | ١٠,٣ | ١١,٢ | العاملون في المهن الحرة الذاتية (% من إجمالي العمالة) |
| ١١,٤ | ١٢,٢ | ٧,٠ | العمال المتزليون غير مدفوعي الأجر (% من إجمالي العمالة) |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية، عمليات مسح القوة العاملة في ١٩٩٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

١٣٤- وينبغي التشديد على أن هناك فرق ملحوظ بين البطالة المسجلة (عاطلون مسجلون في مكتب العمل التابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) والبطالة المسجلة بموجب عمليات مسح القوة العاملة. فبالإضافة إلى الأسباب الإدارية والمنهجية، فإن هذا التفاوت الكبير هو نتيجة أن بعض الأشخاص لم يسجلوا كمستخدمين من طرف أرباب عملهم أو أن بعض الأشخاص يعملون في شركات غير مسجلة (القطاع غير الرسمي)، في حين أن هؤلاء الأشخاص يسجلون أنفسهم كعاطلين بغية الحصول على التأمين الصحي.

١٣٥- وتتضمن سياسة العمالة للحكومة طائفة واسعة من الإجراءات والأنشطة ومجالات التدخل المتعلقة بالعمالة وسوق العمل. ومعظم التدابير والأنشطة في هذا المجال ارتبط ارتباطاً كبيراً بسياسة سوق العمل. وفي هذا السياق، سلط التركيز أولاً على التغييرات في تشريعات العمل والسياسة السلبية، مع تحول لاحق نحو سياسة تفعيلية لسوق العمل. وتلك السياسات تنفذ أساساً بالنهوض بالآليات ذات الصلة لتشجيع الاستثمارات وخلق وظائف جديدة، وبواسطة سلسلة من الإصلاحات في سوق العمل، تهدف إلى خلق مناخ مواتٍ يمكن من مرونتها المتزايدة.

١٣٦- وبما أن زيادة العمالة هي الهدف الرئيسي لسياسة العمالة، فقد أعدت الحكومة واعتمدت خطة عمل وطنية للعمالة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥.

١٣٧- ولقد أعدت خطة العمل الوطنية للعمالة طبقاً لإرشادات العمالة بموجب استراتيجية الاتحاد الأوروبي للعمالة، وعُدلت وفقاً للشروط والسمات المحددة لسوق العمل في البلاد، في حين أن العوامل الأوسع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة، والتي تؤثر على العمالة، فقد أخذت هي الأخرى في الاعتبار عند إعدادها. وتحدد هذه الخطة إطار السياسة الوطنية للعمالة والتدابير المعينة التي تهدف إلى زيادة العمالة والتعامل مع التفاوتات في القوة العاملة والاستبعاد الاجتماعي والشروط المعينة المسبقة والجدول الزمني لتنفيذها. وقد أعدت الخطة كورقة عمل موجزة تحدد أهداف الحكومة من ناحية زيادة العمالة والحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

١٣٨- وإن عملية تطوير هذه الخطة تعتبر عاملاً هاماً في إنشاء نظام متسق لتصميم وتنفيذ سياسة العمالة، مع المشاركة النشطة للشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تنمية سوق العمل.

١٣٩- وهي قد بنيت أساساً على الشرائح التالية:

تدابير نشطة ووقائية تتعلق بالبطالة بالأشخاص غير النشطين؛

التقدم عملية تنمية الموارد البشرية والتعلم طول العمر؛

خلق وظائف جديدة والنهوض بتدبير المشاريع.

١٤٠- وسيتم التركيز على السياسات النشطة لسوق العمل التي وضعتها الحكومة بثلاثة أنواع من التدابير هي: توفير الدعم لضمان العمل (المعلومات، والوساطة، والخدمات الاستشارية، وتنظيم البرامج التدريبية (التأهيل وتغيير تدريب التأهيل) وخلق الظروف وتوفير الدعم لفتح العمل المباشر.

١٤١- ويعتبر مكتب العمل لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بمثابة مؤسسة عامة تطبق برامج وتدابير وأنشطة ملموسة في متابعة سياسة سوق العمل. وينظم القانون الخاص بالعمالة والتأمين عمل مكتب العمل في حالة البطالة.

١٤٢- وتهدف أنشطة مكتب العمل إلى تبادل العمال، من ناحية توفير الخدمات لأرباب العمل، والمشورة لأرباب الأعمال بشأن قوانين اللوائح الأخرى وتطبيقها، والتدريب، وتبادل المؤهلات وتحسين المؤهلات للعاطلين وغيرهم من الأشخاص، وإسداء النصائح لأرباب الأعمال بشأن عمالة الأشخاص العاطلين. بموجب شروط ميسرة، والخدمات للأشخاص العاطلين وغيرهم من الأشخاص الباحثين عن العمل، والتوجيه المهني للأشخاص العاطلين، وغيرهم من الأشخاص الباحثين عن العمل، والتوسط في العمالة داخل البلاد وخارجها، وسجلات أرباب الأعمال والأشخاص العاطلين، والأشغال العامة والتأمين في حالة البطالة.

١٤٣- ويدير مكتب العمل مجلس إدارة المكتب المكون من تسعة أعضاء في مرتبة خبراء من ذوي المعارف والخبرات في ميدان العمالة، ويجري تعيين خمسة منهم بواسطة الحكومة وعضوين يمثل كلاً منهما منظمة أرباب الأعمال ومنظمة معظم نقابات العمال.

١٤٤ - وبموجب برنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة في إعادة الإعمار، والتنمية والاستقرار، يشترك مكتب العمالة بنشاط في تنفيذ مشروع "المساعدة التقنية لبناء المؤسسات دعماً لسياسة العمالة في مقدونيا". وأحد مكونات المشروع مكرس لتعزيز القدرات والموارد المادية والبشرية لمكتب العمل ومراكز العمالة. وبموجب هذا المشروع، تم بالفعل اتخاذ تدابير لتحديث مكتب العمل لأغراض تحسين تنظيمه وأسلوب عمله، مع التركيز على التدابير النشطة لسياسة سوق العمل.

١٤٥ - وقد جرى تجميع تدابير وأنشطة العمالة التي ينفذها مكتب العمل في شرائح متعددة، مثل:

خدمات من أجل تبادل عمل العاطلين وغيرهم من الأشخاص الباحثين عن العمل

الخدمات الاستشارية المتعلقة بالعمالة

١٤٦ - تتضمن الخدمات الاستشارية المتعلقة بالعمالة خدمات مقدمة للعاطلين وغيرهم من الأشخاص الباحثين عن العمل والتي تنقل بموجبها المعارف والتقنيات من أجل البحث الناجح عن العمل والعمالة. ويتمثل هدف هذا البرنامج، في نوادي الوظائف داخل مكتب العمل، وفي تشجيع المبادرات والنهج النشطة من طرف الأشخاص الباحثين عن الوظائف من أجل العثور على العمالة. وهذا يعزز من قدرتهم على التمثيل الناجح في سوق العمالة، والبحث النشط عن الوظائف والعمالة. ويتلقى المستفيدون من نوادي الوظائف، الخدمات الاستشارية الغنية بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم، والمعلومات بخصوص حالة سوق العمل، والتثقيف بشأن قضايا العمالة المختلفة، والتدريب عن طريق حلقات العمل التي توفر المساندة النفسانية والدعم، والمهارات من أجل التمثيل الناجح في سوق العمل، والمهارات من أجل إعداد خطة للبحث عن وظيفة والتشجيع والتدريب في مجال العمالة الذاتية الحرة.

التوجيه المهني

١٤٧ - يجري تقديم الخدمات الاستشارية للتوجيه المهني للعاطلين، والتلاميذ، والطلبة، والعاملين، والأشخاص المعاقين بغية مساعدتهم على اختيار المهنة والتطوير المهني. وتتعلق خدمات التوجيه المهني التي يقدمها مكتب العمل للعاطلين وغيرهم من الباحثين عن العمل، باختيار المهنة أو الوظيفة بواسطة الاختبارات واللقاءات، وبتقديم المعلومات بشأن الطلب بالنسبة لبعض المهن وفرص الوظائف. وتغطي هذه التدابير الخدمات الاستشارية الفردية لاختيار المهنة وفقاً للرغبات، والاهتمامات والقدرات الخاصة بالعاطلين بشأن مهنة معينة من جهة، ووفقاً للطلبات في سوق العمل من جهة أخرى. وبالإضافة إلى المشورة المهنية والتوجيه من ناحية المساعدة في اختيار المهنة والوظيفة القادمة للعاطلين وغيرهم من الباحثين عن العمل، فإن أنشطة الاختيار المهني تتضمن كذلك أرباب العمل، من ناحية تزويدهم بالمساعدة في اختيار المرشحين للتدريب، وتغيير المؤهلات أو التدريب المتقدم، وفي اختيار المرشحين للعمل.

الإعداد للعمل للعاطلين وغيرهم من الأشخاص

١٤٨ - يتمثل أحد حقوق العاطلين في الحق في الإعداد للعمل (التدريب، وتغيير المؤهلات أو المؤهلات المتقدمة).

١٤٩- وهذا التدبير يضمن الاستكمال والحصول على المعارف الجديدة القائمة من طرف العاطلين وغيرهم من الأشخاص لأغراض توظيفهم.

١٥٠- ويوفر التدريب وتغيير المؤهلات أو المؤهلات المتقدمة للعاطلين وغيرهم من الأشخاص، طبقاً لمتطلبات رب عمل محدد ومعين، وقد يدوم من شهر إلى ثلاثة شهور. ويلزم رب العمل بتوظيف ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من إجمالي العاطلين المشمولين بأنشطة الإعداد للعمل على أساس الوقت الكامل، ولا يجوز له إنهاء توظيفهم لمدة سنة على الأقل. ويقدم مكتب العمل للأشخاص العاطلين عن العمل، مساعدة مالية بمبلغ ٦٥ يورو شهرياً عندما يكونوا تحت الإعداد للعمل، في حين أن رب العمل، والذي يجري الإعداد معه، يتلقى حصة من تكاليف الإعداد للعمل بمبلغ ٣٣ يورو شهرياً، عن كل عاطل.

١٥١- والاعتمادات الخاصة بتمويل هذا التدبير مضمونة على أساس المساهمات في مكتب العمل. والجدول التالي يقدم استعراضاً لعدد البرامج التدريبية المستكملة، وإعادة التأهيل، أو برامج المؤهلات المتقدمة وعدد الأشخاص المشمولين. تمثل هذه البرامج خلال السنوات الأربع الماضية (بيانات عام ٢٠٠٤ ليست كاملة):

| السنة | العدد | |
|-------|-------------------------------|--|
| | برامج الإعداد للعمل المستكملة | العاطلون الذين شاركوا في برامج الإعداد للعمل |
| ٢٠٠٠ | ٢٧٩ | ٦ ٤٩٨ |
| ٢٠٠١ | ٢٨٦ | ٤ ٩٧٨ |
| ٢٠٠٢ | ٩١ | ١ ٨٠٦ |
| ٢٠٠٣ | ٨٨ | ٢ ٧٧٠ |

المصدر: مكتب العمل التابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

استثمار الفوائد المالية للبطالة

١٥٢- يتيح هذا التدبير الذي يهدف إلى تشجيع العمالة وتحفيز أرباب العمل والعاطلين، الفرصة أمام الجزء غير المدفوع من فوائد البطالة، بناءً على طلب العاطلين، وهو يدفع كمبلغ مرة واحدة أو على دفعات شهرية إذا ما استخدم العاطل الأموال لأغراض العمالة كاملة الوقت (عمالة لمدة غير محددة من الزمن). ويجري توفير الأموال لتمويل هذا التدبير من مساهمات العمل في مكتب العمل. ونظراً لأن هذا التدبير يطبق كاعتماد للقرار الذي يعدل ويحل محل القانون الخاص بالعمل والتأمين في حالة البطالة، والمؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فقد استفاد عدد قليل نسبياً منه. ونظراً للاهتمام الذي أعرب عنه، فمن المتوقع أن يستخدم هذا التدبير عدد كبير من العاطلين، أو المستفيدين من مساعدة البطالة.

عمالة الأشخاص المعاقين

١٥٣- ينظم القانون الخاص بعمالة الأشخاص المعاقين (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٤٤/٢٠٠٠ و ١٦/٢٠٠٤) والذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الشروط والحوافز المحددة لعمالة الأشخاص المعاقين وعملهم، بوصفهم إحدى المجموعات المستضعفة جداً والذين يعانون من صعوبات في العثور على الوظائف.

١٥٤- ويغطي هذا التدبير الأشخاص المعاقين من ذوي عاهات البصر والسمع والكلام، وثقل اللسان والصوت، والأشخاص المعاقين بديناً، والأشخاص ذوي العاهات المعتدلة في النمو العقلي، والأشخاص ذوي العاهات المتحددة والأشخاص ذوي الذهان العقلي والذين يستلزمون وجود ظروف محددة للعمل على ضوء مستوى إعاقتهم.

١٥٥- وتخصص نسبة خمسة عشرة في المائة من إجمالي مبالغ مساهمات العمالة لما يطلق عليه اسم الصندوق الخاص، لتمويل هذه الخدمة.

١٥٦- وهذه الاعتمادات تستخدم لتمويل ما يلي:

التدريب على الوظائف للأشخاص المعاقين والذين يحصلون بموجبه على المهارات العملية لبعض المهام طبقاً لاحتياجات رب العمل والمعاق، والتدريب على الوظائف للأشخاص المعاقين العاملين الذين لا يمتلكون مهارات لأداء مهام محددة؛

العمالة كاملة الوقت للأشخاص المعاقين: رهنأً بمستوى الإعاقة فإن كل شخص معاق عامل يحصل على منحة بمبلغ ٣٧٠٠ يورو، أي ٦٠٠ يورو، في حين أن رب العمل ملزم بالأبداً بإنهاء العمالة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات من يوم استلام العمل.

تعديل مكان العمل الذي يعمل فيه الشخص المعاق، والذي تخصص له منحة بمبلغ يصل إلى ٦٠٠ يورو؛ الحصول على المعدات اللازمة لعمالة وعمل الشخص المعاق والذي تخصص له منحة بمبلغ أقصى قدره ٩٣٠٠ يورو، مرة كل ثلاث سنوات؛

استكمال بناء وتعديل مكان العمل للعمالة وعمل الأشخاص المعاقين والذي تخصص له منحة تصل إلى ٩٣٠٠ يورو، مرة كل ثلاث سنوات.

١٥٧- ومنذ اعتماد القانون، جرى توظيف ١٣٢ ١ معاق (شاملاً الوضع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).

١٥٨- ومنذ اعتماد القانون، وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، جرى تخصيص مبلغ ١٩٨ ٢٠١ ٥ يورو على الأسس المشار إليها أعلاه.

الأشغال العامة

١٥٩- يعين الأشخاص العاطلون المسجلون في مكتب العمل للقيام بالأشغال العامة، والتي تقوم على أساس برنامج أشغال عامة تعدده الجهات المنظمة. والجهات المنظمة للأشغال العامة يمكن أن تكون وحدات الحكومة المحلية، وأرباب الأعمال المهتمين في القطاع العام.

١٦٠- وفي أثناء أداء الأشغال العامة، تدفع الجهة المنظمة أجور العمال، وتوفر النقل أو التعويض عن النقل من وإلى مكان العمل، والغذاء والتأمين المهني والصحي.

١٦١- فإذا ما قام المشرف على الأشغال العامة بتشغيل أشخاص عاطلين - والمستفيدين من الفوائد المالية لفترة تزيد على ٣٠ يوم عمل، يحق للمشرف الحصول على تعويض شهري مالي من مكتب العمل بمبلغ الأجر المالية للأشخاص العاطلين الذي جرى تشغيلهم. وخصصت الاعتمادات لتمويل هذا التدبير من مكتب العمل ومن الجهة المنظمة للأشغال العامة.

القانون الخاص بالنهوض بالعمالة

١٦٢- اعتمد القانون الخاص بالنهوض بالعمالة في آذار/مارس ٢٠٠٣، كجزء من السياسة الاقتصادية الكلية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي تهدف إلى خفض البطالة. وكان الغرض من هذا القانون هو النهوض المباشر بالعمالة عن طريق تخفيض نفقات العمل.

١٦٣- ومن ثم، وبموجب هذا التدبير، فإن رب العمل الذي استخدم شخص عاطل على أساس الوقت الكامل، يعرض عن الاعتمادات المدفوعة للمساهمات في معاش التقاعد وتأمين العجز، ومساهمات التأمين الصحي، ومساهمة العمالة، وذلك لكل شخص جرى توظيفه حديثاً لمدة ٢٤ شهراً من العمل.

١٦٤- وكانت المجموعات المستهدفة من هذا التدبير هي:

الأشخاص العاطلون لمدة طويلة والمسجلين لدى مكتب العمل؛

الأشخاص العاطلون الذين فصلوا بسبب الإفلاس أو كقوة عمل زائدة أو بسبب التغييرات الهيكلية أو غيرها؛

الأشخاص العاطلون المستفيدون من المزايا النقدية الاجتماعية، أو القادرون على العمل، وغير المؤمن عليهم اجتماعياً.

١٦٥- ويعرض أرباب العمل عن الأموال المدفوعة للمساهمات في الرواتب بمبلغ محدد قدره ٦٩ يورو لكل موظف عن كل شخص معين حديثاً.

١٦٦- ويحق لرب عمل الأشخاص العاطلين سابقاً والذين يحصلون على مزايا مالية ومساعدة اجتماعية، بالإضافة إلى التعويض عن المساهمات المدفوعة، أن يحصل أيضاً على مدفوعات من الاعتمادات الربع سنوية التكميلية

بنسبة ٢٥ في المائة من متوسط صافي الراتب عن كل موظف أو إذا ما استخدم المستفيدين من المساعدة الاجتماعية بمبلغ يعادل متوسط المزايا المالية الاجتماعية المدفوعة في السنة السابقة.

١٦٧- ورب العمل ملزم بالإبقاء على الشخص المعين لفترة لا تقل عن ضعف الفترة الزمنية التي استخدم فيها رب العمل التعويض عن المساهمات المدفوعة على الرواتب.

١٦٨- وقد طبق القانون الخاص بالنهوض بالعمالة في الفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي هذه الفترة الخاصة بتطبيق القانون، كان هناك ما مجموعه ٣٠٨ ١٥ شخصاً عاطلاً.

١٦٩- وقد تم توفير الاعتمادات اللازمة لممارسة هذه الحقوق بموجب هذا التدبير من ميزانية الدولة، وذلك في إطار الاعتمادات المخصصة لتنفيذ البرنامج الخاص بالنهوض بالعمالة وزيادة مرونة سوق العمل، بمبلغ قدره ٦١٧ ٦٠٩ ٣٢ يورو.

تخصيص الأراضي الصالحة للزراعة المملوكة للدولة من أجل استغلالها

١٧٠- في تموز/يوليه ٢٠٠٣، اعتمدت الحكومة قراراً بتخصيص الأراضي الصالحة للزراعة المملوكة للدولة لاستغلالها بواسطة بعض فئات الأشخاص غير المؤمن عليهم اجتماعياً (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٥١/٢٠٠٣).

١٧١- وتنحصر الفئات التالية في:

- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية؛
- المستفيدون من مزايا البطالة؛
- الأشخاص العاطلون لمدد طويلة الأجل، والمسجلون في مكتب العمل منذ أكثر من عام؛
- موظفو أرباب العمل الحاصلين على حقوق استغلال الأراضي المملوكة للدولة والذين لم يدفع لهم أي رواتب أو مساهمات في الرواتب لأكثر من عام؛
- المزارعون غير المؤمن عليهم اجتماعياً والذين لا يمتلكون الأراضي.

١٧٢- ولقد عقد وزير الزراعة والحراجة واقتصاد المياه، اتفاقات مع المستفيدين من حقوق الاستغلال، والتي تحدد، من بين عدة أمور أخرى، مدة الاتفاق، ومبلغ التعويض عن الاستخدام، والمساعدة التي توفرها الدولة من أجل البدء في الأنشطة الاستغلالية.

١٧٣- ومدة الاتفاق الخاص بتخصيص الأراضي الصالحة للزراعة المملوكة للدولة لا يجوز أن تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة، ويمكن تجديدها. وقد عقدت وزارة الزراعة والحراجة واقتصاد المياه، ١٧٣ اتفاق استغلال حتى الآن.

المادة ٧ من العهد

١٧٤- ورد نظام الرواتب في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الدستور (المادة ٧٥)، وفي القانون الخاص بعلاقات العمل، وقانون دفع الرواتب في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفي الاتفاقات الجماعية.

١٧٥- وينظم قانون دفع الرواتب في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، عملية دفع صافي الرواتب وبعض أنواع العلاوات من طرف رب العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أرقام ١٩٩٤/٧٠، ١٩٩٥/٦٢، ١٩٩٧/٣٣، ٢٠٠١/٥٠، ٢٠٠٢/٢٦، ٢٠٠٢/٤٦).

١٧٦- ومن بين كل أحكام هذا القانون، فإن المادة ٥ فقط هي التي تنطبق على أرباب العمل الذي يستحوذون على أكثر من ٥١ في المائة من الأصول المملوكة بصورة شخصية.

١٧٧- وقد حدد قانون الرواتب الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الرواتب التي يتعين على أرباب الأعمال الذين يستحوذون على رأس مال مملوك للدولة يصل إلى ٧٠ في المائة، وحتى ٥١ في المائة اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتي تحدد فيها المبلغ الممكن دفعه من أموال الرواتب الشهرية. وفي هذا الصدد، ثمة إمكانية تنص على أن أرباب الأعمال الذين ينطبق عليهم القانون، يجوز لهم إدخال تعديلات على الرواتب تمشياً، وبصورة جزئية، مع معدل زيادة تكاليف المعيشة، وقد يجوز لهم، واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠١، إجراء تصحيحات حتى ٥٠ في المائة من معدل نمو تكاليف المعيشة، في حين أن المستفيدين من الميزانية، ومن مؤسسات الرعاية الصحية العامة وأموالها، وطبقاً لهذا القانون، فلا يحق لهم الحصول على زيادة في الرواتب. وعملاً بالقانون، يوزع مبلغ الراتب بحسب كل عامل طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقات الجماعية، وعند مستوى رب العمل.

١٧٨- وتدفع الأجرور المقدمة من أرباب الأعمال الذين يمتلكون رؤوس أموال شخصية، من أصول أرباب الأعمال وبما يتناسب والوظيفة المؤداة وطبقاً للشروط والمعايير الواردة في القانون وفي الاتفاق الجماعي.

١٧٩- ويتوخى الاتفاق الجماعي العام الخاص بالقطاعات الاقتصادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والموقع من طرف اتحاد نقابات عمال مقدونيا وغرفة تجارة مقدونيا والاتفاق الجماعي العام للخدمات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات الحكومية، وهيئات الحكم المحلي، وغيرها من الهيئات القانونية التي تقوم بأداء أنشطة غير اقتصادية، والموقع من طرف اتحاد نقابات عمال مقدونيا والحكومة، أن يتفق المشتركون في المساومات الجماعية وأن ينشروا أدنى راتب يتوافق مع تعقيد الوظيفة المؤداة. ومع هذا، ونظراً لأن التوقيع على الاتفاقات الجماعية قد حدث بعد مفاوضات طويلة، بسبب المواقف والآراء المتضاربة بشأن مبلغ الراتب الأدنى، فإنه ينبغي للأطراف في الاتفاق الجماعي الخاص بالقطاعات الاقتصادية تحديد مبلغ الراتب الأدنى. وهذا يعني أنه ورغم النظام القائم بشأن الراتب الأدنى، فإن النظام ما زال لم يطبق بعد. وعلى النقيض من الاتفاق المشار إليه آنفاً، فإن الأطراف في الاتفاق الجماعي الخاص بالقطاع العام قد توصل إلى توافق في الرأي حول مبلغ الراتب الأدنى، والذي يبلغ منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مبلغ ٥٠٦٠ دينار مقدوني.

١٨٠- ويحسمي القانون دفع الراتب الأدنى. وهذا يعني أن أرباب العمل ملزمون بدفع المبلغ المتفق عليه للراتب الأدنى. وفي حالة عدم دفع المبلغ المحدد، فإن رب العمل يتعرض للعقوبات.

١٨١- وتتوخى الاتفاقات الجماعية عند تحديد الراتب الأدنى مراعاة أخذ العوامل التالية في الحسبان على النحو الواجب: تكلفة المعيشة، والفرص الاقتصادية في البلاد، ومتوسط الرواتب في البلاد، ومستوى الإنتاجية، والمساهمات الاجتماعية وغيرها من العوامل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية.

١٨٢- وفضلاً عن ذلك، تسمح الاتفاقات الجماعية لأرباب الأعمال الذين يواجهون صعوبات في أعمالهم، بخفض الراتب الأدنى بنسبة ٢٠ في المائة. ويمكن أن يدوم التخفيض لمدة ستة شهور كحد أقصى، وعلى الأكثر، وبعد التغلب على الصعوبات، يلزم رب العمل بدفع الفرق بين الراتب الأدنى والراتب المنخفض.

١٨٣- وتتوخى الاتفاقات الجماعية كذلك أن يحدد مبلغ الراتب الأدنى وأن ينشر كل ثلاثة شهور على الأقل، وشهرياً إذا ما أظهرت تكاليف المعيشة معدل نمو شهري يزيد على ٥ في المائة.

١٨٤- ويجوز أن تطبق آليات تحديد وتنسيق ودفع الرواتب الأدنى ومتابعتها بعد إقرار الراتب الأدنى.

١٨٥- وكان متوسط صافي الراتب بحسب العامل لسنة ٢٠٠٣، ١١ ٨٢٤ ديناراً مقدونيا، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان ١٢ ٦٠٩، واعتباراً من كانون الثاني/يناير وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (آخر بيانات إحصائية) كان ١٢ ٢٧٠ ديناراً مقدونيا.

١٨٦- وقد هبط مؤشر تكاليف المعيشة في عام ٢٠٠٤ بنسبة ٠,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣. ويبين الجدول التالي الاتجاهات في السنوات القليلة الماضية.

اتجاه تكلفة المعيشة، من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٤

| ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | تكلفة المعيشة |
|------|------|------|------|------|------|------|------------------|
| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | |
| ٠,٤- | ١,٢ | ١,٨ | ٥,٥ | ٥,٨ | ٠,٧- | ٠,١- | |

١٨٧- وقد اختلفت مؤشرات تكلفة المعيشة في ٢٠٠٤، وفقاً للمجموعة الاستهلاكية. ومن ثم، فقد حدثت زيادة في المجموعات التالية: المواد الأسرية ٤,٢ في المائة كزيادة، ومركبات وخدمات النقل ٤,٠ في المائة كزيادة، والتدفئة والإنارة ٣,٠ في المائة كزيادة، والتربية والرعي ١,٣ في المائة كزيادة، والتبغ والمشروبات ١,١ في المائة كزيادة، والملبوسات والأحذية ٠,٩ في المائة، والتصحيح والصحة ٠,٤ في المائة كزيادة.

١٨٨- وهبط مؤشر المجموعة الغذائية بنسبة ٣,١ في المائة والإسكان (الأجور والمياه والخدمات) بنسبة ٠,٣ في المائة.

١٨٩- ووصلت قيمة سلة المستهلك من الأغذية والمشروبات لأسرة مكونة من أربعة أفراد، ومحسوبة على أساس أسعار القطاعي، إلى ٩ ٨٤٥ ديناراً مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهي أقل بنسبة ٠,٤ في المائة مقارنة بالشهر السابق.

١٩٠- ويجوز لرب العمل الأخذ بساعات عمل تقل عن ٤٠ ساعة في الأسبوع في الحالات والظروف الواردة في القانون الخاص بعلاقات العمل (ساعات العمل المنخفضة).

١٩١- ويجوز لرب العمل الأخذ بساعات عمل تقل عن ٤٠ ساعة في الأسبوع في الحالات التي يجري فيها العمل وفقاً لنظام المناوبة، ولكن ليس بأقل من ٣٢ ساعة للعاملين في المناوبات.

١٩٢- وطبقاً للمادة ٣٧ من القانون الخاص بعلاقات العمل، فإن الموظف إذا ما استخدم في وظيفة مجهددة ومضنية بشكل خاص والتي تهدد الصحة، وأن مثل هذه الظروف المؤذية لا يمكن إزالتها تماماً بتدابير حمائية، يجوز للموظف العمل لساعات منخفضة تتناسب مع حجم الآثار المؤذية للعمل، ولكن ليس أقل من ٣٠ ساعة في الأسبوع، طبقاً للاتفاق الجماعي. وستعتبر ساعات العمل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، كساعات عمل لوقت كامل.

١٩٣- والوظائف التالية تعتبر مضنية بشكل خاص، وصعبة ومهددة للصحة: العمل البدني الصعب للغاية؛ العمل تحت ضغط جوي متزايد أو ضجة شديدة؛ العمل في المياه أو تحت رطوبة عالية؛ العمل المعرض للإشعاع الأيونية؛ العمل مع مرضى مصابين بأمراض معدية أو مع مواد ملوثة؛ العمل الجراحي في غرف العمليات؛ العمل النفساني، العمل مع مرضى من ذوي العاهات العقلية الخطيرة؛ العمل في الطب الشرعي والتشريح الباثولوجي؛ العمل مع كيميائيات ضارة، عمل موظفي الطيران، الراقصون، والموسيقيون من ذوي آلات النفخ؛ وراقصو الفلكلور ومغنو الأوبرا.

١٩٤- وتصدر الموافقة على ساعات العمل المنخفضة بالنسبة للوظائف المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بواسطة هيئة الإدارة الحكومية المكلفة بشؤون العمل، وبعد أن يحصل هيئة الإدارة الحكومية على رأي المؤسسة الطبية الصناعية ومديرية تفتيش العمل.

١٩٥- والعامل الذي يتولى القيام بالوظائف المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجوز له ألا يعمل ساعات أطول من ساعات العمل المنخفضة المتفق عليها.

١٩٦- ويجوز لرب العمل تحديد ساعات العمل المنخفضة لأداء واجبات كل يوم على نطاق أصغر أو إذا ما تطلبت ذلك طبيعة الوظيفة المؤداة.

١٩٧- ويجوز تعيين العامل المكلف بالقيام بعمل ما بساعات عمل منخفضة، لدى بعض أرباب عمل، ليلعب بذلك ساعات العمل الكاملة.

١٩٨- وطبقاً للمادة ٦٠ من القانون الخاص بعلاقات العمل، يلتزم رب العمل بتأمين الظروف اللازمة للحماية أثناء العمل والتي نص عليها هذا القانون، أو في قانون آخر أو اتفاق جماعي.

١٩٩- ويحصل العاملون على الحماية أثناء العمل امتثالاً للتدابير والمعايير المنصوص عليها لحماية العمل، وهم ملزمون باحترام تدابير الحماية أثناء العمل وبأداء مهامهم بعناية ودؤوبة بغية حماية أرواحهم، وأرواح وصحة غيرهم من العاملين والمواطنين.

٢٠٠- وأرباب العمل ملتزمون بإخطار العاملين بشأن كل المخاطر المتعلقة بالوظيفة وبشأن الحقوق والواجبات المتعلقة بالحماية أثناء العمل وبظروف العمل.

٢٠١- وينص القانون الخاص بعلاقات العمل على الحماية الخاصة بالمرأة وبالعاملين الشبان والمعاقين.

٢٠٢- ويحق للعاملات الحصول على إجازة متواصلة لمدة تسعة شهور أثناء الحمل والوضع والأمومة، وسنة واحدة كإجازة عقب الولادة المتعددة.

٢٠٣- والعاملات اللاتي تبنين طفلاً، لهن نفس الحقوق. في حين أنه أثناء إجازة الأمومة، فيحق لهن الحصول على تعويض عن المرتب طبقاً لتعليمات الرعاية الصحية.

٢٠٤- ويحق لوالد الطفل أن يمارس حقه في حالة وفاة الأم، أو إذا ما تركت الأم الطفل، أو لأسباب مبررة، مُنعت الأم من ممارسة هذا الحق.

٢٠٥- والعاملات الحوامل أو اللاتي لديهن طفل عمره عامين أو أقل، يجوز لهن ألا يعملن أكثر من ساعات العمل الكاملة، أو ليلاً، في حين أن الآباء الفرادى والذين لهم طفل يقل عمره عن سبع سنوات أو معاق بشكل خطير، يجوز لهم أن يعملوا أكثر من ساعات العمل الكاملة أو ليلاً، و فقط بناءً على موافقتهم الخطية.

٢٠٦- وأي من الوالدين اللذين لديهم طفل معاق بصورة خطيرة، فيحق له العمل لنصف الوقت في حالة ما إذا كان الأبوين يعملان. والعاملون الذين هم آباء فرادى لطفل معوق بشكل خطير، يحق لهم كذلك تخفيض ساعات العمل، استناداً إلى استنتاجات المجلس الطبي المختص، إذا لم يكن الطفل مقيماً في مؤسسة اجتماعية للرعاية الصحية.

٢٠٧- والعاملون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والعاملات يجوز لهم عدم القيام بوظائف تنطوي أساساً على عمل بدني مجهد، أو العمل تحت الأرض، أو العمل تحت الماء، أو بالوظائف التي قد يكون لها آثار مضرّة بالحياة والصحة، كما ورد الاتفاق الجماعي.

٢٠٨- ويحق للعاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الحصول على إجازة سنوية طبقاً للأسس والمعايير التي تحدّد بموجبها مدة الإجازة السنوية للعاملين الآخرين، مع زيادتها بمعدل سبعة أيام عمل إضافية.

٢٠٩- لا يجوز تكليف العاملات في الصناعات وفي أشغال البناء، بالعمل ليلاً، إذا ما منعهن مثل هذا العمل من الحصول على استراحة لا تقل عن سبع ساعات من ١٠ مساءً إلى ٥ صباحاً، في اليوم التالي. ولا ينطبق هذا على العاملات اللاتي لهن سلطات أو مسؤوليات خاصة أو اللاتي يعملن في الحماية الصحية أو الاجتماعية أو أي حماية أخرى للعاملين.

٢١٠- ويجوز تكليف العاملات بنوبات ليلية عندما يكون ذلك مطلوباً لمواصلة العمل الذي انقطع بسبب القوة القاهرة أو عند ضرورة منع الحسائر في المواد الخام وغيرها من المواد. وفضلاً عن ذلك، يجوز تكليف العاملات بنوبات ليلية عندما يضطرون إلى ذلك بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية خاصة أو بسبب ظروف مماثلة، وبشرط

أن يكون أرباب العمل قد منحوا الموافقة على إدخال مثل هذا العمل، والتي صدرت عن الهيئة الإدارية الحكومية المكلفة بشؤون العمل.

٢١١- ويجوز للعاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ألا يكلفوا بالعمل لمدة تزيد على ٤٠ ساعة عمل في الأسبوع، كما لا يجوز لهم العمل ليلاً فيما بين الساعة ١٠ مساءً إلى ٦ صباحاً، ما لم يكن ذلك مطلوباً للصالح العام، أو بسبب ظروف صعبة بشكل خاص، وبعد موافقة هيئة الإدارة الحكومية المكلفة بشؤون العمل.

٢١٢- وبموجب المادة ٧٤، فإن العاملين المعاقين يحق لهم الحصول على ساعات عمل مخفضة، وإعادة التعيين، وإعادة التدريب والتدريب المتقدم والحق في تعويض مالي مناسب يتعلق بممارسة مثل هذا الحق، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة للقانون الخاص بمعاشات التقاعد والتأمين على الإعاقة.

٢١٣- ويحق للعاملين من ذوي قدرات العمل الضعيفة وللعاملين في وظائف تشكل تهديداً بحدوث إعاقة، أن يعاد توظيفهم في وظائف مناسبة. وفي مثل هذه الحالات، يلزم رب العمل بتأمين الوظيفة التي يقدر عليها العامل، وبالشروط والطريقة الواردة في الاتفاق الجماعي.

٢١٤- وتقوم المساواة بين الرجل والمرأة على أساس الأحكام الدستورية الواردة في المادة ٩ بشأن المساواة بين المواطنين، والتي يشار فيها إلى الجنس بوصفه أساس حظر التمييز.

٢١٥- وبناءً على ذلك، فإن جميع الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي) معترف بها على قدم المساواة وتتمارس بموجب شروط متساوية من طرف الرجال والنساء، كما جاء في القانون في الاتفاق الجماعي.

المادة ٨ من العهد

٢١٦- طبقاً للمادة ٢٠ من الدستور، تضمن للمواطنين حرية الاشتراك في الجمعيات، وممارسة وحماية حقوقهم ومعتقداتهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الحقوق والمعتقدات.

٢١٧- وتنظم ممارسة حقوق وحرية نقابات العمال أساساً بواسطة النظام القانوني والاتفاقات الجماعية.

٢١٨- وبالتحديد، لا توجد هناك أي عوائق أمام تنظيم نقابات العمال وعملها. وبالنسبة، فإن هذا يجري تنظيمها في الاتفاقات الجماعية المطبقة على المستوى الوطني، وفي الاتفاقات الجماعية الفرعية وفي الاتفاقات الجماعية على مستوى الشركات.

٢١٩- ويعتبر القانون الخاص بعلاقات العمل، والذي يضم فصلاً منفصلاً عنوانه نقابات العمال وأرباب العمل، ذا أهمية خاصة من أجل المزيد من تنفيذ الأحكام الدستورية للمادة ٣٧ المتعلقة بتنظيم نقابات العمال. والأحكام الواردة في الفصل المذكور تنظم عدة قضايا لها أثرها على تنظيم نقابات العمال، مثل: حرية إنشاء نقابات العمال، حماية عمل منظمات نقابات العمال وممثلي نقابات العمال، وواجبات أرباب العمل المتعلقة بنقابات العمال.

٢٢٠- وتعطى حرية تكوين نقابات عمال العاملين الحق في إنشاء نقابات عمال وأن يصبحوا بحرية أعضاء فيها أو الاستقالة من عضويتها، فالعضوية في نقابات العمال تقوم على أساس طوعي. وطبقاً لتشريعات البلاد، فإن العضوية في نقابة عمال ليست التزاماً من طرف العامل أو شرطاً لممارسة أي حقوق متعلقة بالعمل. وللعاملين الحق، ودون موافقة مسبقة، في إنشاء منظماتهم، وهم يصبحون أعضاء فيها بناءً على اختيارهم. ويمارس حق إنشاء نقابات العمال في شكل تنظيم ذاتي، امثالاً للحق الدستوري المكفول للمواطنين والخاص بإنشاء نقابات عمال. وتشكيل نقابة عمال ما لا يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من هيئة حكومية أو من نقابة العمال المشكّلة بالفعل، وذلك عند تشكيل نقابة عمال جديدة. وثمة شرط مسبق هام في هذا الصدد وهو الطريقة والشروط التي تنشأ بموجبها نقابة العمال، وأن شروط العضوية قد نص عليها. وحرية تنظيم نقابات العمال مكفولة كذلك بموجب الأحكام التي تنص على أن التنظيمات لا يجوز لها أن تفسخ، وأن أنشطتها لا يجوز أن تكون عرضة لأي حظر إداري، إذا ما أنشئت وأدت أنشطتها طبقاً للقانون واللوائح الأخرى، ووفقاً للأحكام التي تنص على عدم جواز تقييد أنشطة نقابات العمال وأنشطة ممثليها بقرارات من أرباب الأعمال إذا ما كانت الأنشطة تتوافق مع القانون والاتفاق الجماعي.

٢٢١- وينص القانون الخاص بعلاقات العمل على أن أنشطة نقابات العمال التي جرى تنفيذها عن طريق منظمات العمال، والتي لها نظام أساسي، ولائحة داخلية وبرنامج، هي التي يمكن اعتبارها أنشطة مشروعة.

٢٢٢- ويحدد القانون الخاص بعلاقات العمل الالتزامات العامة لرب العمل من أجل وضع شروط لأنشطة نقابة العمال من أجل حماية حقوق العمال. وهذا الحكم القانوني العام قد تطور بتفصيل أكبر في الأحكام ذات الصلة للاتفاق الجماعي العام الخاص بالقطاعات الاقتصادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي الاتفاق الجماعي العام الخاص بالخدمات العامة، والشركات العامة، والهيئات الحكومية وهيئات الحكومة المحلية، وغيرها من الهيئات القانونية التي تقوم بأداء أنشطة غير اقتصادية. وقد اقتبست الحلول الواردة في الاتفاقيين الجماعيين أساساً من الوثائق الدولية لمنظمة العمل الدولية، مثل اتفاقيتها بشأن الحماية واليسيرات التي تمنح لممثلي العمال في تعهد عام ١٩٧١ (رقم ١٣٥) وتوصية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٤٣) الحماية واليسيرات الخاصة بممثلي العمال.

٢٢٣- ويتوخى القانون الخاص بعلاقات العمل حماية خاصة لممثل نقابة العمال. ومن ثم، فإن ممثل نقابة العمال لا يجوز تحميله المسؤولية أو وضعه في موقف غير ملائم، وهو ما يتضمن أيضاً الفصل بسبب العضوية في نقابة عمال أو المشاركة في أنشطة نقابة عمال ترمي إلى حماية حقوق ومصالح العاملين، إذا ما تصرف الممثل طبقاً للقانون والاتفاق الجماعي. ويحق لممثل نقابة العمال الحصول على مثل هذه الحماية أثناء مدة توليه منصبه. وفضلاً عن الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الخاص بعلاقات العمل، فإن الاتفاقات الجماعية العامة تنص على أن ممثل منظمة نقابة عمال لا يجوز إعادة تعيينه في وظيفة أخرى مع نفس رب العمل أو مع غيره؛ أو وصفه بأنه قوة عاملة زائدة وبناءً على هذه الأسس إعادة تعيينه، كما لا يجوز أن يتعرض لإجراءات الفصل، بسبب أنشطة نقابة العمال الرامية إلى حماية حقوق ومصالح العاملين. وطبقاً لأحكام الاتفاقات الجماعية العامة، فإنه ينبغي تخفيف واجبات ممثلي نقابات العمال بغية حضورهم التدريب اللازم من أجل الأداء الكفؤ لالتزاماتهم في نقابة العمال. وفضلاً عن ذلك، فإن أي عضو في نقابة عمال يكون قد انتخب في الهيئات الإدارية للنقابات العمال، وعند استكمال مدة توليه منصبه، يحق له العودة إلى العمل مع رب العمل في وظيفة تتلاءم مع مؤهلاته.

٢٢٤- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق تنظيم نقابات العمال، وتنص كذلك على إمكانيات القيود القانونية على الحق في تنظيم نقابة عمال في القوات المسلحة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والشرطة والهيئات الإدارية الحكومية، وهي التي لم يتم التوسع فيها أكثر في القوانين ذات الصلة.

الحق في الإضراب

٢٢٥- يعتبر الحق في الإضراب دستورياً. وتكفل المادة ٣٨ من الدستور الحق في الإضراب. وينص الدستور على إمكانية التقييد القانوني على ممارسة هذا الحق في القوات المسلحة والشرطة والهيئات الإدارية الحكومية.

٢٢٦- وتتوخى المادة ٧٩ من القانون الخاص بعلاقات العمل أن يكون للعاملين الحق في الإضراب لأغراض ممارستهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتوظيفهم، والتي يمارسونها طبقاً للقانون. وهذا هو القانون الخاص بالإضراب، والذي يحدد، وفي جملة أمور أخرى، الشروط التي يمكن بها ممارسة الحق في الإضراب في الشركات وفي الهيئات الإدارية والحكومية.

٢٢٧- وفي المؤسسات التي تؤدي أنشطة ذات نفع عام خاص، وكذلك في الشركات ذات الأهمية الخاصة للدفاع، فإن الحق في الإضراب يجوز ممارسته شريطة الوفاء بالشروط التالية: الحكم الخاص بأدنى عملية تشغيلية والذي يكفل أمن المواطنين وممتلكاتهم، أو الذي يمثل شرطاً لازماً للحياة والعمل للمواطنين أو من أجل العمل للمؤسسات الأخرى، والذي يكفل الوفاء بالالتزامات الدولية. ويمارس العاملون في الهيئات الإدارية الحكومية حقهم في الإضراب شريطة ألا يهدد الإضراب بشكل كبير الوفاء بتشغيل الهيئة الإدارية الحكومية المعنية.

٢٢٨- وتنظم المادة ٩٠ من القانون الخاص بالمحاكم الحق في الإضراب داخل الهيئة القضائية وطريقة عمل المحاكم في ظروف الإضراب. ومن ثم، وفي أثناء إضراب ما، تؤدي المحكمة الأنشطة التي تتعلق بجلسات الاستماع والمحاكمات المجدولة والأنشطة اللازمة لخدمة وثائق المحكمة في غضون الفترة القانونية المقررة. وإجراءات المحاكم المقررة في القانون كإجراءات عاجلة، أي الأنشطة التي تعتبر في نظر القانون وفي طبيعتها كأنشطة عاجلة، يعتبر تنفيذها إلزامياً من طرف المحاكم حتى في أثناء إضراب موظفي المحكمة. والإجراءات ذات هذا الطابع هي التحريات والمحاكمات في مسائل القانون الجنائي، وهي الإجراءات التي يكون فيها الشخص المتهم قيد التوقيف، والإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، والتزاعات على نشر إجراءات التأديب في الإعلام المنشور، خارج إجراءات المحكمة، وإعمال القضايا المتعلقة بتربية الأطفال وحمايتهم، وقضايا النفقة، وخارج إجراءات المحكمة بشأن حجز الأشخاص في مؤسسات الرعاية الصحية.

٢٢٩- وطبقاً للمادة ٧٠ من القانون الخاص بالشؤون الداخلية، فإن موظفي وزارة الداخلية يجوز لهم ممارسة حقهم في الإضراب شريطة ألا يؤثر الإضراب بشكل كبير على الممارسة المنتظمة للواجبات والمهام الخاصة بالوزارة، كما جاء في القانون.

٢٣٠- ويحدد القانون الخاص بالرعاية الصحية الشروط التي يمارس بموجبها العاملون في قطاع الرعاية الصحية حقهم في الإضراب. والاشتراط الأساسي في هذا الصدد هو أن الإضراب لا يهدد حياة وصحة المواطنين الذين يحتاجون إلى رعاية صحية. وبغية إزالة أي آثار ضارة قد تنجم من عدم تقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين

أثناء الإضراب، فإن مجلس إدارة مؤسسة الرعاية الصحية ملزم بتوفير المساعدة الطبية العاجلة وأدى قدر من التشغيل لجميع الوحدات التنظيمية لمؤسسة الرعاية الصحية.

٢٣١- ويتوخى القانون الخاص بالإضراب عدة ضمانات لحقوق العاملين المشتركين في الإضراب، شريطة أن ينظم الإضراب بطريقة نص عليها القانون. وطبقاً للقانون، فإن تنظيم الإضراب أو المشاركة فيه بموجب الشروط التي نص عليها القانون الخاص بالإضراب، لا يشكل أي انتهاك لالتزامات العمالة؛ وقد لا يستخدم ذلك كأساس للقيام بإجراءات لتأسيس مسؤولية العامل، ولا يؤدي هذا إلى الفصل. والعامل الذي يشارك في الإضراب إنما يمارس الحقوق الأساسية المتعلقة بالعمالة. ويتوخى الاتفاق الجماعي العام الحق في تعويض مادي أثناء الإضراب، بمبلغ أدنى قدره ٦٠ في المائة من الراتب الأدنى المحدد في الاتفاق الجماعي، إذا ما كان الإضراب قد جرى تنظيمه وتبريره امتثالاً للقانون. طبقاً للقانون الخاص بمعاش التقاعد وتأمين الإعاقة، يعتبر الوقت الذي أمضاه الشخص المؤمن عليه للمشاركة في الإضراب المنظم وفقاً للإجراءات المتعلقة بالإضراب، كجزء من سنوات الخدمة عند حساب معاش التقاعد وتأمين الإعاقة.

٢٣٢- ويخضع الحق المكفول دستورياً في الإضراب لحماية القانون الجنائي. فالمادة ١٥٦ من القانون الجنائي حددت جريمة انتهاك الحق في الإضراب، والتي تتمثل في الحرمان من الحق في الإضراب أو تقييده باستخدام القوة أو التهديد الخطير. ويتوخى القانون الغرامة أو عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة كعقاب على الانتهاكات.

٢٣٣- ووفقاً لتحالفات نقابات العمال في مقدونيا، توجد هناك مشاكل عملية أمام ممارسة الحق في الإضراب، مثل مقاومة أرباب التنظيم نقابات العمال؛ واتخاذ تدابير قمعية في بعض المؤسسات ضد ممثلي نقابات العمال، عندما يقفون دفاعاً عن حقوق العاملين المتعلقة بالعمالة أو ضد الخصخصة.

٢٣٤- وهناك واحد من الحقوق الأساسية لنقابة العمال، وهو الحق في المساومة الجماعية، مازال لم يفهم بصورة كاملة، ولا سيما كمصدر للقانون. وعملياً، فهناك بعض الحلول التي نظمتها الاتفاقات الجماعية، يجري إيقافها أو تعديلها بواسطة القوانين، بدلاً من الإجراءات الوارد في الاتفاقات الجماعية.

٢٣٥- وحق الإضراب في البلاد مكفول بالدستور، وذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية. وتعتبر جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واحدة من أندر البلدان التي يكفل فيها الدستور الحق في الإضراب.

٢٣٦- ومع هذا، فإن القوانين التي اعتمدت في بعض القطاعات الاقتصادية تتوخى إمكانية تقييد الحق في الإضراب. وتلك هي الحال بالنسبة للقانون الخاص بالطاقة والذي قام اتحاد نقابات العمال في مقدونيا بتقديم طلب ضدها أمام المحكمة الدستورية، وهو الطلب الذي قُبل وألغيت بناءً على ذلك مادة من مواد القانون المذكور.

٢٣٧- وقد قدم اتحاد نقابات العمال في مقدونيا عدة اعتراضات بشأن بعض أوجه الإضراب، وقد قدمها خطياً إلى الهيئة المقترحة - حيث أن الحكومة قد اعتبرت أن بعض الحلول تقييد الحق الدستوري في الإضراب. والاعتراضات التي قدمها الاتحاد لم تقبل بالكامل.

٢٣٨- ويعتبر اتحاد نقابات العمال في مقدونيا أن الأحكام الواردة في المادة ٤ بشأن الحكم الخاص بتعويض الراتب، وهي أدنى شيء يضمن به كل العاملين المكافأة العادلة والمتساوية، لم تطبق بما فيه الكفاية.

٢٣٩- وطبقاً للاتحاد، فإن السبب يرجع إلى أن بنود الاتفاقات الجماعية والمتعلقة بالراتب لا يمكن تطبيقها، نظراً لأن رواتب سنوات عديدة إنما يحددها القانون، وكذلك الأخذ في الاعتبار حقيقة أن أقل مبلغ للراتب، بوصفه الأدنى المقدم لكل العاملين، لم يحدد بعد، وهو بمثابة التزام ينبثق عن الاتفاقات الجماعية.

المادة ٩ من العهد

٢٤٠- تكفل المادة ٣٥ من الدستور الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمواطنين، وفقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية. وتكفل هذه المادة كذلك الحق في المساعدة للمواطنين العجزة أو غير القادرين على العمل، وكذلك الحق في حماية خاصة للأشخاص المعاقين، وفي خلق الظروف لمشاركتهم في حياة المجتمع.

٢٤١- وينظم القانون الخاص بالرعاية الصحية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ١٧/١٩٩٧) حقوق الرعاية الصحية للمواطنين، وعلاقات وحقوق التأمين الصحي، وإجراءات ممارسة الحق في الرعاية الصحية ونظام الرعاية الصحية وهيئتها.

٢٤٢- وطبقاً للمادة ٣ من القانون، يحق لكل فرد حماية صحته. وقد أسس التأمين الصحي الإجباري استناداً إلى مبدأ التبادل والتضامن لأغراض ممارسة حقوق محددة في حالة المرض أو الإصابة وممارسة حقوق أخرى تتعلق بالرعاية الصحية والتي نص عليها هذا القانون.

٢٤٣- وأسس التأمين الصحي الطوعي من أجل بعض الحقوق في الرعاية الصحية.

٢٤٤- ويعني صندوق التأمين الصحي، وكجزء لا يتجزأ من وزارة الصحة، وبقدرة الشخص القانوني، بممارسة حقوق معينة في الرعاية الصحية كما نص على ذلك الدستور، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات المحددة للمجتمع في مجال الرعاية الصحية وحقوق التأمين الصحي.

٢٤٥- وطبقاً للمادة ١١ من القانون الخاص بالرعاية الصحية، وبموجب التأمين الصحي الإجباري، فإن للمستفيدين الحق في الرعاية الصحية الأولية، والتي تغطي ما يلي: الفحوص الطبية، المساعدة الطبية، التدابير والإجراءات الطبية من الخبراء لتحسين الصحة، المساعدة الطبية العاجلة، العلاج الطبي في منزل المستفيد، الرعاية الطبية أثناء الحمل والوضع؛ تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية والتأهيلية؛ الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل لأمراض الفم والأسنان؛ والعقاقير؛ والمعينات، والتنظيف الصحي؛ وفحص وإقرار الأمراض؛ والإجراءات العلاجية والتأهيلية المتخصصة؛ وأجهزة الترقيع؛ ومعينات العظام وغيرها من المعينات، الأدوات الطبية وأجهزة الأسنان الفنية؛ والفحص وإقرار الوضع الصحي؛ والمعالجة، وإعادة التأهيل، والرعاية، والإقامة والغذاء في المستشفيات.

٢٤٦- وتوفر حقوق الحماية الصحية الأولية، وبموجب المادة ١١ من هذا القانون للفئات التالية:

- العاملون في الهيئات الحكومية والبلدية، وفي المنظمات السياسية والاجتماعية، ورابطات المواطنين وأفراد القوات المسلحة؛
- العاملون مع أرباب عمل يؤديون نشاطاً مسجلاً بصورة مستقلة أو بصورة مستقلة مع أصول مملوكة للمواطنين؛ ومع مواطنين خاصين، والكيانات القانونية (العاملون في شركات خاصة والأشخاص العاملون ذاتياً)؛
- مواطنو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة العاملون مع أرباب عمل أجنبي أو في خدمة البعثات والمنظمات الدولية، والمكاتب القنصلية أو إدارة مستخدمي المواطنين الأجانب في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛
- المواطنون العاملون في الزراعة، والقطاعات الاقتصادية، وتربية الدواجن، وتربية النحل، أو صيد الأسماك، بوصفها مهنتهم الوحيدة.

٢٤٧- وفضلاً عن ذلك، فإن الأشخاص العاملين ذاتياً، وأعضاء المنظمات الرياضية ذات الصلة، والمستفيدين من معاشات التقاعد، والأشخاص العاطلين مؤقتاً، والأشخاص الذين ما زالوا في المدرسة أو الجامعة، أو في التدريب المهني، والمشاركين في معركة التحرير الشعبية (المحاربون القدامى في الحرب العالمية الثانية) والأشخاص المعاقين حربياً، والأشخاص المعاقين مدنياً، والمستفيدين من حقوق الحماية الاجتماعية الأساسية، ومواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة العاملين في الخارج، والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية العاملين في شركات تقوم بأنشطة على أراضي البلاد، والأجانب الذين يسلكون تعليمهم أو تدريبهم المهني، والأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن، والأشخاص الموقوفين ولم يؤمن عليهم بطرق أخرى، والقصر عندما يخدمون تديراً تعليمياً، وأفراد أسرة الشخص المؤمن عليه عند أداءه الخدمة العسكرية الإلزامية أثناء الفترة والتي يحصلون فيها على إضافات مادية طبقاً للوائح المحددة، هم جميعاً محمولون للحصول على الرعاية الصحية الأولية

٢٤٨- والمواطنون غير المشمولين بالتأمين الصحي الإجباري، يجوز لهم طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، طلب التأمين الصحي الإجباري بغية ممارسة الحق في الرعاية الصحية الأولية، بموجب المادة ١١ من هذا القانون.

٢٤٩- ومواطنو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذين لا يخضعون للتأمين تمثيلاً مع المواد من ١٢ إلى ١٦ من هذا القانون، واستناداً إلى التضامن المتبادل، لهم الحق في: الرعاية الصحية للأطفال أو الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛ والتلاميذ والطلاب الذين هم في سن الدراسة، أي الجامعة أو حتى بلوغ سن ٢٦ أو ٢٧ سنة على الأكثر؛ والأشخاص فوق ٦٥ سنة من العمر؛ والرعاية الصحية أثناء الحمل، والوضع والحضانة أو منع الحمل، والرعاية الصحية عند حدوث ما يلي: الإصابة بمرض معد أو الإصابة بمرض عقلي. وتحدد جمعية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حجم الرعاية الصحية للمواطنين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة وطريقة الممارسة.

٢٥٠- ووفقاً للمادة ١٨ من القانون الخاص بالرعاية الصحية، فإن الأشخاص المؤمن عليهم لهم الحق في إعانات مالية إذا ما استوفوا الشروط التالية:

- إذا ما كانت هناك تغطية للتأمين الصحي لمدة لا تقل على ستة شهور قبيل وقوع الحادث الذي سيمارس بمقتضاه الحق في الرعاية الصحية؛ باستثناء حالات الإصابة أثناء العمل والأمراض المهنية؛
- وإن مساهمات التأمين تدفع بصورة منتظمة أو بأقصى تأخير قدره ٦٠ يوماً؛
- وإذا ما كان تقييم العجز المؤقت عن العمل (إجازة مرضية) قد صدر عن طبيب أو مجلس الأطباء.

٢٥١- ويدفع تعويض الراتب أثناء الإجازة المرضية اعتباراً من أول أيام الإجازة المرضية ويستمر حتى نهاية الإجازة المرضية. وهو يدفع عن الأيام التي يدفع عنها الراتب طبقاً للوائح العمل. وتحدد وزارة الصحة مبلغ التعويض، كما أن أساس حساب التعويض هو متوسط الراتب الذي دفعت بواقعه المساهمات في التأمين الصحي في الشهور الثلاثة الماضية.

٢٥٢- وقد حدد تعويض الراتب من أجل إجازة مرضية طبقاً للمادة ٢٣٣ من القانون الخاص بالرعاية الصحية، وبمبلغ لا يقل عن ٧٠ في المائة من أساس تعويض الراتب، ولكن بما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مبلغ الراتب الأدنى الذي حدده الاتفاق الجماعي.

٢٥٣- وطبقاً للمادة ٢٩، فإن المؤمن عليهم وأفراد أسرهم لهم الحق في التعويض عن السفر والتكاليف اليومية إذا ما أحيلوا إلى مؤسسة طبية خارج البلاد، وذلك بموجب الشروط والمبالغ التي يحددها المرسوم الداخلي لوزارة الصحة.

٢٥٤- وطبقاً للفرع ٤، للمادة ٥٨ من القانون الخاص بعلاقات العمل، يحق للنساء المخولات بالحماية الخاصة، والأحداث والعاملين المعاقين، والعاملات، الحصول على إجازة تمتد حتى تسعة شهور متواصلة أثناء الحمل، والوضع، والأمومة، وسنة إجازة عقب الحمل المركب (مثل توأمين أو ثلاثة توأمين).

٢٥٥- ويخول لوالد الطفل ممارسة هذه الحقوق في حالة وفاة الأم، أو إذا ما تركت الأم الطفل، أو لأسباب مبررة تمنع الأم من ممارسة هذه الحقوق.

٢٥٦- والآباء بالتبني لهم نفس الحقوق المتساوية، بموجب شروط متساوية كآباء طبيعيين.

٢٥٧- ويجوز لآحاد الأبوين الذين لهم طفل أصغر من سبع سنوات، أو طفل يعاني من نوع خطير من الإعاقة، العمل ساعات عمل أطول أو ليلاً وذلك فقط بناء على موافقتهم الخطية، في حين أن أحد الأبوين من ذوي الأطفال شديدي الإعاقة، له الحق في العمل نصف ساعات العمل، إذا ما كان الوالدين يعملان أو إذا كان الأمر يتعلق بآحاد الأبوين، واستناداً إلى استنتاجات المجلس الطبي المختص، أو إذا كان الطفل غير مقيم في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو الصحية.

٢٥٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعد أن أصبحت دولة ذات سيادة، ومستقلة وديمقراطية وذات رفاه، اعتمدت القانون الخاص بمعاشات التقاعد وتأمين العجز (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٨٠/١٩٩٣) الذي نظم ولأول مرة وبصورة ذاتية العلاقات والحقوق بموجب معاشات التقاعد وتأمين العجز. وطبق القانون اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبمقتضى هذا القانون يعتبر معاش التقاعد وتأمين العجز أمراً إجبارياً ويغطي كل العاملين والأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون نشاطاً مسجلاً. ويوفر هذا القانون معاشات التقاعد طبقاً لمبدأ المرتب الساري. وقد أدخلت عدة تعديلات على القانون (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أرقام ٣/١٩٩٤، و١٤/١٩٩٥، و٧١/١٩٩٦، و٣٢/١٩٩٧، و٢٤/٢٠٠٠، و٩٦/٢٠٠٠، و٥٠/٢٠٠١، و٥٠/٢٠٠٣، و٥٠/٢٠٠٤). وينظم القانون معاشات التقاعد الإجبارية وتأمين العجز للأشخاص العاملين والأشخاص ذوي الأعمال الحرة الذاتية.

المبادئ الأساسية التي قام القانون على أساسها:

الطابع الإجباري للمعاش وتأمين العجز؛

وتتوقف الحقوق على مدة وحجم أموال التأمين المستثمرة؛

العدالة الاجتماعية والتضامن فيما بين الأجيال؛

وجود رأس مال ممول من تأمين المعاش؛

مراعاة الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

حقوق معاش التقاعد وتأمين العجز

الحق في معاش كبار السن؛

الحق في معاش العجز؛

الحق في إعادة التعيين في وظيفة أخرى مناسبة، والحق في العمالة المناسبة، والحق في تغيير المؤهلات أو المؤهلات المتقدمة والحق في مزايا مالية ملائمة؛

الحق في معاش الأسرة؛

الحق في مزايا تأمين العجز؛

الحق في أدنى مبلغ للمعاش.

ممارسة الحق في معاش كبار السن

٢٥٩- إن الشرط الوحيد لممارسة الحق في معاش كبار السن هو أن يكون المؤمن عليه قد بلغ سن ٦٤ سنة (للرجال) و ٦٢ سنة (للنساء) وأن يكون قد أدى الخدمة لمدة لا تقل عن ١٥ سنة.

٢٦٠- وثمة بعض الشروط المخفضة للأشخاص المؤمن عليهم - موظفو وزارة الدفاع العاملين في الفروع المهنية للقوات المسلحة وموظفو وزارة الداخلية، ووزارة العدل - في مرافق سجون الإصلاحات. ويتمتع هؤلاء المواطنين المؤمن عليهم بشروط مؤاتية بشكل أكبر بالنسبة لمستوى العمر وسنوات خدمة التقاعد، وذلك من أجل ممارسة الحق في معاش كبار السن، وإذا ما انتهى العمل وفقاً لاشتراكات الخدمة. وتعلق هذه الشروط المؤاتية بالمفهوم الأوسع وبصالح الخدمات التي يؤديها العاملون.

٢٦١- وفيما يتعلق بتلك الفئات من العاملين، ثمة فروق في الحد الأقصى للعمر بالنسبة للرجال والنساء. ويجوز للمواطنين الذكور المؤمن عليهم أن يحصلوا على معاش كبار السن بعد بلوغهم سن ٥٥ سنة، في حين أن الإناث يجوز لهن الحصول عليه بعد بلوغهن سن ٥٠ سنة.

٢٦٢- وهناك أيضاً إمكانية مؤقتة للعسكريين وللمدنيين المؤمن عليهم والعاملين في القوات المسلحة، لممارسة الحق في معاش كبار السن وذلك بشراء سنوات خدمة تعادل ٤٠ سنة من السنوات المتراكمة من الخدمة (الرجال) و ٣٥ سنة من السنوات المستحقة للخدمة (للنساء). وينظم هذه التسهيلات القانون الخاص بالخدمة في القوات المسلحة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٢٠٠٢/٦٢، ٢٠٠٢/٩٨، ٢٠٠٣/٢٥، ٢٠٠٣/٧١).

٢٦٣- وفي الفترة الانتقالية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإن الحد الأقصى لسن معاش التقاعد سيرتفع حيال الشروط المتوخاة في القانون المطبق حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٦٤- ويمكن للمؤمن عليه الحصول على معاش كبار السن عند استكمال ٣٥ سنة من الخدمة (للنساء) أو ٤٠ سنة خدمة (للرجال) إذا ما كانوا قد استكملوا بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ٣٠ سنة من سنوات الخدمة المطلوبة للتقاعد (النساء) أو ٣٥ سنة من الخدمة (الرجال). ويمكن الحصول على معاش كبار السن بشراء سنوات خدمة تصل إلى ٣٥ سنة من الخدمة (النساء) و ٤٠ سنة من الخدمة (الرجال)، وذلك بواسطة المؤمن عليه الذي له سنوات خدمة فرعية حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ممارسة الحق في معاش العجز

٢٦٥- إن العمال المؤمن عليهم والذين أصبحوا غير قادرين على العمل، أو من بلغوا منتصف العمر وأصبحوا غير قادرين على اكتساب مؤهلات أو مهارات جديدة أو متقدمة لأداء وظيفة أخرى مناسبة، لهم الحق في معاش العجز شريطة أن: يكون العجز قد نجم عن الإصابة في العمل أو عن الأمراض المهنية، بغض النظر عن عدد سنوات الخدمة؛ أو أن العجز لم ينجم عن إصابة خارج محل العمل أو عن مرض، شريطة أن يكون الشخص قبيل العجز قد

استكمل سنوات الخدمة التي تغطي ثلث المدة التي بلغها من السنوات العشرين من العمر على الأكثر، وحتى تاريخ حدوث العجز، مع احتساب سنوات الخدمة الكاملة.

٢٦٦- ويحدد معاش العجز بموجب البند ١ بواسطة المعاش الأساسي مع نسبة مئوية قصوى (للمعاش تصل إلى ٨٠ في المائة حتى ٢٠١٥، وللمعاش بعد ٢٠١٥ تنخفض النسبة المئوية القصوى تدريجياً لتبلغ نسبة ٧٢ في المائة في ٢٠٤٠). ويحدد معاش العجز بموجب البند ٢، بواسطة المعاش الأساسي رهناً بعدد سنوات الخدمة والعمر المكتسب، مما يتلاءم مع طريقة حساب معاش العجز ويتم توفير ولأدنى نسبة مئوية لهذا النوع من المعاش، في حين أن العجز الذي يحدث قبيل الوفاء بشروط معاش كبار السن، فيجري توفير إضافات تكميلية إذا ما كان المعاش أقل من معاش أصحاب المعاشات العجزة الذين عانوا من إصابات أثناء العمل أو من أمراض مهنية.

إعانات الإصابة البدنية

٢٦٧- تتضمن الإصابات البدنية فقدان بعض الأعضاء أو أجزاء الجسم أو تضررها بشكل كبير، مما يجعل من الصعب أداء الأنشطة العادية بغض النظر عما إذا كان ذلك يشكل عجزاً أم لا.

٢٦٨- وإعانات الإصابة البدنية مكفولة للمواطنين بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل وحتى ١٠٠ في المائة (الإصابة أثناء العمل أو المرض المهني) وذلك بغض النظر عن سنوات الخدمة المستكملة، وللإصابة البدنية من ٥٠ إلى ١٠٠ في المائة (الوفاة أو الإصابة خارج العمل) وبنفس شروط معاش العجز. والحق مكفول للإصابة البدنية التي حدثت أثناء فترة التأمين.

التأهل لمعاش تقاعد الأسرة

٢٦٩- أفراد أسرة الشخص المتوفى المؤمن عليه وهم: الزوج أو الزوجة، الأطفال والوالدين الذي يعولهم الشخص المؤمن عليه يجوز لهم التأهل لمعاش تقاعد الأسرة، بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون.

٢٧٠- ويتأهل أفراد الأسرة لمعاش تقاعد الأسرة إذا ما كان المواطن المتوفى المؤمن عليه:

قد استكمل خمس سنوات على الأقل من الخدمة تحت التأمين أو ما لا يقل عن ١٠ سنوات من المدة للتقاعد؛

قد استوفى شروط معاش تقاعد كبار السن أو العجز؛

كان من المستفيدين من معاش تقاعد كبار السن أو العجز.

ويحدد مبلغ معاش الأسرة كنسبة مئوية من المعاش الذي كان المواطن المؤمن عليه المتوفى سيحصل عليه وقت الوفاة: ٧٠ في المائة لفرد أسرة واحد و ١٠ في المائة لزيادة لكل فرد أسرة إضافي، وبما لا يتجاوز ١٠٠ في المائة.

الحق في أدنى مبلغ للمعاش

٢٧١- ولأغراض حماية المستفيدين من معاش التقاعد من أي معاشات منخفضة محسوبة وفقاً لسنوات الخدمة والرواتب، يتوخى القانون الخاص بالمعاشات و تأمين العجز وضع المبلغ الأدنى للمعاش. وهذا يكفل للشخص المؤمن عليه معاشاً أعلى من المعاش المحدد طبقاً لسنوات الخدمة والراتب. فهذا الحق لا يحدد المركز المادي للمستفيد من المعاش، ولكنه يقدم لكل المستفيدين من المعاشات الذين تقل معاشاتهم طبقاً لسنوات الخدمة والرواتب عن أقل المعاشات الممكنة. وتأسس وضع المبلغ الأدنى استناداً إلى مبدأ العدالة الاجتماعية وتتوقف قيمته على عدد سنوات الخدمة المعبر عنها كمدة مستحقة للتقاعد. وهذا يعني أنه نظير الفترة المستحقة الأطول للتقاعد، فإن صاحب المعاش سيحصل على مبالغ أعلى كمعاش أدنى.

أعلى مبلغ للمعاش

٢٧٢- لا يتوخى نظام المعاشات الجديد وضع معاش أعلى، والذي أقام في النظام السابق حداً بشأن المبلغ الأعلى للمعاشات المدفوعة. وبدلاً من ذلك فإنه قد وضع الحد الأعلى الأساسي لحساب ودفع المساهمات. ومن ثم، فإن المعاش يتوقف مباشرة على مبلغ الأموال المستثمرة. والأساس المحدود لحساب ودفع المساهمات لا يمكن أن يكون أعلى من متوسط الراتب لكل موظف في البلاد في الشهر الجاري.

تعديل المعاش

٢٧٣- يعتبر تعديل المعاش كأداة للمعاشات وتأمين العجز تساعد على الحفاظ على القيمة الحقيقية للمعاشات تبعاً لمؤشرات تكاليف المعيشة بمبلغ نسبته ٨٠ في المائة وللاتجاهات في متوسط صافي المرتب المدفوع لجميع العاملين بمبلغ نسبته ٢٠ في المائة. وتعادل جميع الحقوق مع النسبة المئوية الوحيدة لجميع المستفيدين من المعاشات.

٢٧٤- وطبقاً للقانون الخاص بالحماية الاجتماعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٧/٥٠، ٢٠٠٠/١٦، ٢٠٠٣/١٧، ٢٠٠٤/٦٥)، فإن الدولة هي الجهة الأساسية التي توفر الحماية الاجتماعية، والاحتياجات الخاصة للسكان في تلك المجالات وبالطريقة التي يمارس بها الحق في الحماية الاجتماعية.

٢٧٥- وتعتمد الحكومة برنامجاً للحماية الاجتماعية والذي تقوم بموجبه بتحديد مجالات الحماية الاجتماعية، والاحتياجات المحددة للسكان في تلك المجالات وطريقة ممارسة الحق في الحماية الاجتماعية.

٢٧٦- وطبقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون، يشمل الحق في المساعدة الاجتماعية ما يلي:

إعانات مالية دائمة للأشخاص غير القادرين على العمل وغير المؤمن عليهم اجتماعياً؛ وإعانات مالية اجتماعية للأشخاص القادرين على العمل وغير المؤمن عليهم اجتماعياً؛ وإضافات مالية تكميلية للمساعدة والرعاية؛ والحق في الرعاية الصحية؛ والتعويض عن الراتب بشأن ساعات العمل المنخفضة لرعاية طفل معاق؛ وإعانات مالية كدفعة واحدة أو إعانات عينية والحق في الإسكان؛

يحق للأشخاص غير القادرين على العمل وغير المؤمن عليهم اجتماعياً الذين لا يستطيعون توفير سبل المعيشة بأي وسيلة أخرى، الحصول على إعانات مالية دائمة.

٢٧٧- والأشخاص غير القادرين على العمل ضمن مفهوم هذا القانون، هم الأشخاص ذوي الإعاقات المتوسطة أو الشديدة أو الأشد، والأمهات الوحيدات أثناء الحمل، والأطفال الأقل من ١٥ إلى ٢٦ سنة من العمر، إذا ما كانوا طلبية لكامل الوقت، والرجال والنساء الذين تجاوزوا سن ٦٥.

٢٧٨- والأشخاص غير المؤمن عليهم اجتماعياً طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون، هم الأشخاص الذين ليس لهم دخل أو أن دخلهم من أي سبل، مثل دخل الأسرة، يقل عن الإعانة المالية الدائمة التي يحددها القانون.

٢٧٩- وتعتبر الإعانة المالية الدائمة كحق أساسي للمستفيد (المادة ٢٤ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية) والإضافات التكميلية لأفراد الأسرة الآخرين غير القادرين على العمل (المستفيدون المشاركون في المساعدة). والأسرة في مفهوم هذا القانون هم الأشخاص الوحيدون أو الرابطة بين رجل وامرأة، والآباء والأطفال وغيرهم من الأقارب الذين يعيشون في نفس البيت والذين هم ملزمون بكفالتهم طبقاً للقانون الخاص بالأسرة.

٢٨٠- وتقوم الإعانات المالية الدائمة وبوصفها الحق المالي الأساسي للمستفيدين، على متوسط صافي الراتب المدفوع لكل عامل في القطاع الغير الاقتصادي في البلاد خلال الثلاثة السابقة، وهي للمستفيد (الفرد) نسبة ٢٠ في المائة، وللمستفيد المشترك مع مستفيد آخر، ٢٨ في المائة، وللمستفيد واثنين أو أكثر من المستفيدين المشتركين ٤٠ في المائة. وتدفع الإعانة المالية الدائمة شهرياً، ويحدد متوسط أجر العامل وينشر بواسطة مكتب الإحصاءات الحكومية.

٢٨١- والمرأة الحامل الوحيدة أو الوالدين الوحيدين لهم الحق في الإعانة المالية الدائمة عن الأطفال الثلاثة الأول بحسب المولد.

٢٨٢- وطبقاً للمادة ٢٧ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية يجوز دفع الإعانة المالية الدائمة إلى شخص ما يكون قد عقد اتفاقاً للرعاية طوال الحياة مع مركز العمل الاجتماعي، ويحدد المبلغ الخاص بالإعانة المالية الدائمة في هذه الحالة بواسطة مركز العمل الاجتماعي والمستفيد رهناً بقيمة الممتلكات التي تعتبر هدف الحكم الخاص بالرعاية طوال الحياة، وبناء على الموافقة المسبقة لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

٢٨٣- ويحق لليتامى غير المحميين بالحق في السكن والذين لا دخل لهم على أساس حيازة الممتلكات أو حقوق الملكية، والذين لا يحصلون على دخل على أساس لوائح أخرى، الحصول على الإعانة الاجتماعية الدائمة بمبلغ يعادل الإعانة المالية الأساسية حتى السن القانونية، أي حتى يستطيعون العيش بصورة مستقلة، ولكن بما لا يتجاوز ٢٦ سنة من العمر.

٢٨٤- وتنظم المادة ٢٨ من هذا القانون الحق في الضمان الاجتماعي للأشخاص في سن التقاعد وغير القادرين على العمل، والذين هم غير مؤمن عليهم اجتماعياً، والذين يعيشون مع أسرة، والذين هم ملزمون طبقاً للوائح

بتوفير المعيشة لها، والذين يقل دخلهم بحسب كل فرد من أفراد الأسرة عن ٢٠ في المائة من متوسط المرتب المحدد بواسطة مكتب الإحصاءات.

٢٨٥- كما يحق للأشخاص ذوي القدرة على العمل ولكنهم غير مؤمن عليهم اجتماعياً وغير قادرين على اكتساب وسائل المعيشة بأي سبل أخرى، الحصول على الإعانة المالية الدائمة.

٢٨٦- وتنظم المادة ٣٠ الحق في مبالغ مالية تكميلية للمساعدة والرعاية بواسطة شخص آخر. وهذا ينطبق فقط على الأشخاص غير القادرين على أداء وظائف فيولوجية أساسية (غير القادرين على الحركة في المنزل أو بصورة مستقلة أو باستخدام المعينات ذات الصلة، للحفاظ على التصحيح الشخصي، وارتداء الملابس، وتناول الطعام أو أداء أي أنشطة أخرى لتلبية الاحتياجات الأساسية) أو الأشخاص من فاقد البصر تماماً، والأشخاص الذين يعانون من مثل الاعتدائي أو ما يتعلق بذلك من الأمراض العضلية أو العضلية العصبية، والشلل الدماغي أو الطفولي، والكساح، والأشخاص الذين يعانون من أضرار حادة أو شديدة في النمو العقلي، ممن في سن يتجاوز ٢٦ سنة من العمر، وهم يحق لهم الحصول على هذا الحق.

٢٨٧- ويحدد المبلغ المالي التكميلي للمساعدة والرعاية بواسطة شخص آخر بمرسوم يصدر عن وزير العمل والسياسة الاجتماعية، ولا يجوز أن يقل عن ٢٠ في المائة، أو أعلى من ٣٠ في المائة من متوسط الراتب.

٢٨٨- ويحق للمستفيدين من الإعانة المالية الدائمة، وللأشخاص المقيمين لدى عائلة بالحضانة أو في مؤسسات الحماية الاجتماعية، والمستفيدين من المبالغ المالية التكميلية للمساعدة والرعاية بواسطة شخص آخر، في اكتساب التأمين الصحي إذا ما كانوا غير قادرين على الحصول على التأمين الصحي على أسس أخرى.

٢٨٩- ويمارس الحق في تعويض الراتب بسبب ساعات العمل المنخفضة لأغراض رعاية طفل معاق بشكل شديد، وهو الحق الذي نص عليه القانون الخاص بعلاقات العمل والقانون الخاص بالحماية الاجتماعية، ومع مركز العمل الاجتماعي.

٢٩٠- ويبلغ تعويض الراتب نسبة ٣٠ في المائة من متوسط الراتب، والمنشور بواسطة مكتب الإحصاءات.

٢٩١- وتحسب المساهمات وغيرها من الالتزامات وتدفع بنسبة ٥٠ في المائة من الأساس، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١٨٠، من القانون الخاص بالمعاش وتأمين العجز.

٢٩٢- ويجري توفير إعانات مالية مرة واحدة أو إعانات عينية للأشخاص أو الأسر المعرضين اجتماعياً للخطر، بسبب الكوارث الطبيعية أو الأوبئة، أو المعالجة الطبية الطويلة في مؤسسة للرعاية الصحية أو غير ذلك من الأزمات الاجتماعية.

٢٩٣- وتقدم إعانات عينية في إطار مفهوم هذا القانون، لشراء الملابس، والأغذية وغيرها من الوسائل اللازمة لسد الاحتياجات المعيشية الدنيا للمواطن والأسرة.

٢٩٤- ويحدد مبلغ الإعانة المالية المدفوع مرة واحدة بمرسوم من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وكاستثناء، وفي حالة الحوادث، والظروف الصحية الصعبة التي تتطلب العلاج في المستشفى أو ما شابه، فإن مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذين لا يقيمون بصفة دائمة في البلاد، والمواطنين الأجانب الذين لا يتمتعون بإقامة دائمة في البلاد، يمكنهم الاستفادة من ذلك أيضاً.

٢٩٥- وتنظم المادة ٣٥ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية الحق في الإسكان، وهو الذي يتم توفيره للأشخاص غير المؤمن عليهم اجتماعياً والذين لا يمتلكون مسكناً. وطبقاً للتعديلات والإضافات على القانون الخاص بالحماية الاجتماعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٤/٦٥) جرى نقل هذا الحق إلى صلاحيات البلديات.

٢٩٦- وقد اعتمدت الحكومة قراراً ينظم ويحدد بالتفصيل الشروط والمعايير والمبالغ وطريقة وإجراء تأسيس الحق في الإعانات المالية الاجتماعية وممارسته بواسطة المواطنين المعرضين للخطر الاجتماعي. وتحدد الشروط والمبالغ والمعايير وطريقة ممارسة الحق بموجب مرسوم من الحكومة.

٢٩٧- ويحدد مبلغ الإعانة الاجتماعية حسب المستوى النسبي للفقير والأموال المخصصة لهذا الغرض.

٢٩٨- قيمة المستوى النسبي للفقير هي ٣٦ ٠٠٠ دينار مقدوني سنوياً، أو ٣ ٠٠٠ شهرياً.

٢٩٩- والإعانة الاجتماعية لأسرة من فرد واحد، تقدر بنسبة ٥٧ في المائة من مستوى الفقر النسبي المحسوب.

٣٠٠- وطبقاً للمادة ٣ من القرار، يحدد مبلغ التأمين الاجتماعي بالطريقة التالية:

١٧ ٠٠٠ دينار مقدوني لأسرة من فرد واحد؛

٢ ٢٠٠ دينار مقدوني لأسرة من فردين؛

٢ ٨٠٠ دينار مقدوني لأسرة من ثلاثة أفراد؛

٣ ٦٠٠ دينار مقدوني لأسرة من أربعة أفراد؛

٤ ٢٠٠ دينار مقدوني لأسرة من خمسة أفراد أو أكثر.

٣٠١- وتدفع المبالغ المحددة في المادة ٣ من القرار بنسبة ١٠٠ في المائة في الشهور الأربعة والعشرين الأولى كبدائية للإعانة، ثم في الفترة التالية تنخفض إلى ٧٠ في المائة من المبلغ المحدد في السنة الثالثة والرابعة والخامسة، وبعد ذلك تدفع نسبة ٥٠ في المائة من المبلغ المحدد.

٣٠٢- وعلى النقيض من ذلك، وبموجب المادة ٤، فإن الأسرة هي التي تتكون من أشخاص يعيشون معاً، ويكسبون وينفقون دخلاً مشتركاً (ويستخدمون الممتلكات بصورة مشتركة). وأفراد الأسرة في هذا السياق هم:

الزوج أو الزوجة بغض النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بالزواج أو بعلاقة خارج الزواج؛
الأطفال المولودون في حالة الزواج أو المولودون خارج إطار الزوجية، أو الأطفال الذين توفر لهم المعيشة
في الأسرة؛

الأطفال الذين لهم أقارب أو الذين لهم علاقة قانونية مع المستفيد أو الزوج/الزوجة؛

الأشخاص المقيمون مؤقتاً في مكان آخر، أو الذين يعملون بصورة مؤقتة في الخارج؛

الأشخاص الذين استوفوا الخدمة العسكرية؛

الأشخاص المقيمون في المستشفيات.

٣٠٣- وفي نطاق مفهوم الفقرة ١ من المادة ٤، فإن أفراد الأسرة ليسوا بالأشخاص الذين يقضون عقوبة سجن
لأكثر من ٣٠ يوماً، أو الأشخاص المقيمون مع عائلة أخرى أو مؤسسة للحماية الاجتماعية أو في قاعات نوم
للتعليم وتربية الأطفال والشبان من ذوي الإعاقات البدنية أو النفسانية.

٣٠٤- وللأسرة الحق في المساعدة الاجتماعية إذا ما كان إجمالي الدخل الشهري لأفرادها، ووفقاً للمادة ١٠ من
هذا القرار، يقل عن المبلغ المحدد للمساعدة الاجتماعية للأسرة ذات العدد الذي وضعته المادة ٣ من هذا القرار
المذكور. فإذا ما كان مبلغ الإعانة الاجتماعية للأسرة يقل عن ١٠٠ دينار مقدوني، فلا يدفع.

٣٠٥- ووفقاً للمادة ٧، فإن الأسرة التي تحصل على ضمان اجتماعي، ستحصل على مبالغ تساوي ما يلي:

المبلغ المحدد للأسرة ذات العدد ذي الصلة بأفرادها، ووفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار، إذا ما كانت الأسرة
لا تحصل على أي دخل؛

الفرق بين الدخل الشهري الإجمالي الذي يكسبه كل أفراد الأسرة بأي سبيل، بموجب المادة ١٠ من هذا
القرار، ومبلغ الضمان الاجتماعي المحدد للأسرة ذات العدد ذي الصلة بالأفراد طبقاً للمادة ٣ من هذا
القرار.

٣٠٦- وينطبق الحق في الضمان الاجتماعي من أول يوم من أيام الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

٣٠٧- ووفقاً للمادة ٨، فإن مبلغ المساعدة الاجتماعية يحدد ويحسب على أساس ربع سنوي أو سنوياً رهناً بفترة
صاحب الطلب وطبقاً لهذا القرار، ينقسم أصحاب الطلبات إلى الفئات التالية:

٨-١ الأسر التي يعمل فيها المستفيد

٣٠٨- والطلب المقدم بموجب البند ٨-١ يعرض مرة في السنة، في حين أن الوثائق لإثبات مستوى دخل الأسرة،
فتقدم كل ربع سنة.

٣٠٩- والدخل الشهري للأسرة بموجب البند ٨-١ يحدد طبقاً لمتوسط الدخل الشهري في الربع السنوي السابق على تقديم الطلب.

٢-١ الأسر التي يكون فيها المستفيد من أصحاب المعاشات

٣١٠- ويقدم الطلب بموجب البند ٨-٢ مرة في السنة.

٣١١- ويحدد الدخل الشهري للأسرة بموجب البند ٨-٢ طبقاً لمتوسط الدخل الشهري في الربع السنوي السابق على تقديم الطلب.

٣-١ الأسر التي يكون فيها المستفيد مسجلاً كشخص عاطل

٣١٢- ويقدم الطلب بموجب البند ٨-٣ مرة في السنة.

٣١٣- وفي كل شهر، وفي التاريخ الذي حدده مركز العمل الاجتماعي، يلتزم المستفيد بتقديم إثبات في شكل بطاقة من مكتب العمل ذي الصلة، وفقاً للقانون الخاص بالعمل، بأن أفراد الأسرة الآخرين ما زالوا عاطلين.

٣١٤- ويحدد الدخل الشهري للأسرة بموجب البند ٨-٣ طبقاً لمتوسط الدخل الشهري في الربع السنوي الأخير قبيل تقديم الطلب.

٤-١ الأسرة التي يكون فيها المستفيد، من الأشخاص المستفيدين من إعانة مالية دائمة

٣١٥- الأسرة التي يكون فيها المستفيد من الأشخاص المستفيدين من إعانة مالية دائمة، طبقاً للقانون الخاص بالحماية الاجتماعية. ويقدم الطلب بموجب البند ٨-٤ مرة في السنة، ويحدد المبلغ الشهري طبقاً لمتوسط الدخل الشهري في الربع السنوي الأخير قبيل تقديم الطلب.

٥-١ جميع الأسر الأخرى

٣١٦- تقديم الطلبات بموجب البند ٨-٥ مرة في السنة والوثائق اللازمة بشأن دخل الأسرة فهي تقدم كل ربع سنة. ويحدد الدخل الشهري للأسرة بموجب البند ٨-٥ طبقاً لمتوسط الدخل الشهري في الربع السنوي السابق على تقديم الطلب.

٣١٧- ويحدد الدخل والذي على أساسه يتقرر الوضع المادي للأسرة من أجل الحصول على مساعدة اجتماعية في المستقبل، طبقاً لهذا القرار فإن الدخل لجميع أفراد الأسرة يقوم على الأسس التالية:

الرواتب وتعويض الرواتب؛

المعاشات، ومعاشات كبار السن، العائلة، العجز،

المحاربون القدامى، المزارع والمعاشات الأجنبية؛

المبالغ التكميلية للأطفال؛

إعانة البطالة؛

الإعانة المالية الدائمة؛

الدخل الناجم عن الممتلكات وحقوق الملكية؛

الدخل من الزراعة؛

الدخل من نشاط اقتصادي أو مهني بقدرات شخصية؛

العمل الحر الذاتي؛

النفقة، المنح الدراسية، الائتمانات؛

عوائد الأسهم وفوائد المدخرات؛

التعويض المدني عن العجز؛

سندات مدخرات العملة الأجنبية القديمة؛

أي دخل آخر.

٣١٨- ويحسب إجمالي متوسط الدخل الشهري للأسرة بجمع كل دخول أفراد الأسرة التي اكتسبت على الأسس المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والمحسوبة لمدة شهر.

٣١٩- وكاستثناء من المادة ١٠ من هذا القرار، فإن ما يلي لن يعتبر كدخل للأسرة:

(أ) التعويض المالي عن الأضرار البدنية؛

(ب) المبالغ المالية التكميلية للرعاية والمساعدة من طرف شخص آخر؛

(ج) مبالغ تكميلية خاصة؛

(د) مبالغ تكميلية للتعهد بالعمل؛

(هـ) التعويض المالي لتكاليف سكن شخص مع عائلته؛

(و) المكافآت والمساعدات في حالة الكوارث الطبيعية.

٣٢٠- وطبقاً للمادة ١٢، لا يحق للأسر الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي إذا ما كان أفرادها يمتلكون ما يلي، وبالإضافة إلى المنزل أو الشقة التي يعيشون فيها:

- (أ) شقة سكن عائلية ثانية؛
- (ب) كوخ؛
- (ج) مساكن عمل؛
- (د) مركبات يمكن استخدامها لأغراض تجارية (شاحنة، حافلة، عربة نقل، سيارة أجرة)؛
- (هـ) حصّادة أو جرار في حالة جيدة؛
- (و) أراضي صالحة للزراعة مملوكة أو مستأجرة بموجب عقد للاستثمار بمساحة تزيد على ٧ ٠٠٠ م^٢، والتي تعتبر الأرض الصالحة للزراعة بمثابة مساحة من الدرجة الرابعة أو الخامسة والمحسوبة بنسبة ٤٠ في المائة من المنطقة الحقيقية؛

- (ز) سلع تضمن وسائل معيشة (مبالغ أعلى من مبلغ الإعانة الاجتماعية طبقاً لتقييم مركز العمل الاجتماعي)؛
- (ح) مدخرات بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دينار مقدوني أو أكثر؛
- (ط) حافلة بمحرك مسجلة.

وكاستثناء من الفقرة ١، والفقرات الفرعية (و)، (ز) و(ط) لهذه المادة، يجوز منح إعانة اجتماعية لأسرة لا يستطيع أفرادها بسبب كبر السن، أو الإعاقة، أو المرض، استخدام الأرض أو المعدات بصورة فعالة، وكذلك للأسر التي يمتلك أفرادها حافلة بمحرك مسجلة إذا ما استخدمت للأشخاص المعاقين الذين هم من أفراد الأسرة.

٣٢١- وطبقاً للمادة ١٣، فإن الأشخاص التاليين ليس لهم الحق في الإعانة الاجتماعية:

- (أ) العاطلون الذين لم يسجلوا في مكتب العمل المختص طبقاً للقانون الخاص بالعمل والتأمين في حالة البطالة؛
- (ب) الأشخاص الذين فصلوا بسبب خطأ الشخص أو بناء على طلب الشخص؛
- (ج) الأشخاص الذين رفضوا عرضاً للعمل، أو تغيير المؤهلات أو المؤهلات المتقدمة لأغراض العمل؛
- (د) الأشخاص الذين ليسوا من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والذين لا يحملون تصاريح إقامة دائمة.

٣٢٢- والأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٣، يعتبرون كأفراد أسرة عند حساب إجمالي الدخل للأسرة، وهم يستبعدون من الحق في الإعانة الاجتماعية.

٣٢٣- والأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، من هذه المادة، غير مخولين للحصول على الإعانة الاجتماعية في غضون ستة شهور من انتهاء العمل، أي رفض تغيير المؤهلات، والمؤهلات المتقدمة لأغراض العمل.

٣٢٤- وتدفع إعانات الضمان الاجتماعي محسوبة اعتباراً من اليوم الأول للحق في الإعانة الاجتماعية طبقاً لهذا القرار.

٣٢٥- ويجوز تعيين المستفيدين من الضمان الاجتماعي للقيام بالأشغال (أشغال موسمية، أعمال عرضية) باستثناء أصحاب المعاشات، والأشخاص الذين يقدمون القرائن على عدم قدرتهم على العمل بسبب كبر السن، والإعاقة أو المرض، والأشخاص العاملين، والتلاميذ والطلبة.

٣٢٦- فإذا ما رفض المستفيد من هذه المادة الارتباط بالعمل، فإنه يفقد الحق في الإعانة الاجتماعية خلال الـ ٢٤ شهراً التالية.

٣٢٧- وسيجري التعيين في الأشغال للمستفيدين من الإعانات الاجتماعية بالتعاون مع عمدة وحدة الحكومة المحلية، والشركات العامة والمؤسسات العامة ومركز العمل الاجتماعي ذي الصلة أو وكالة العمالة. ويظل المستفيد من المساعدة الاجتماعية الذي عين للقيام بالأشغال لمدة خمسة أيام في الشهر على الأكثر، محتفظاً بالحق في الإعانات الاجتماعية.

المادة ١٠ من العهد

٣٢٨- يكفل النظام القانوني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حماية الأسرة بموجب المادة ٤٠ من الدستور التي تنص على أن "توفر الدولة رعاية وحماية خاصة للأسرة. وينظم القانون العلاقات القانونية للزواج، والأسرة والتعايش خارج رباط الزوجية. وللوالدين الحق وعليهم واجب توفير التربية والتعليم لأطفالهما ويلتزم الأطفال برعاية الوالدين من كبار السن أو غير القادرين وتوفر الجمهورية حماية خاصة للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الأب أو الأم".

٣٢٩- وينظم القانون الخاص بالأسرة اللوائح المتعلقة بكل العلاقات في نطاق الزواج والأسرة، والحماية الخاصة للأسرة، والعلاقات المضطربة والعنف في الزواج وداخل الأسرة، والتبني، والحضانة، والإعالة والإجراءات أمام المحاكم في النزاعات المتزلية والزوجية.

٣٣٠- وتضمن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الحماية في حالة العلاقات المضطربة والعنف في الزواج والأسرة. وتحظر المادة ٣٣(أ) من التعديلات والإضافات على القانون الخاص بالأسرة، أي شكل من أشكال العنف في الزواج أو في الأسرة. ويتوخى القانون حظر أي شكل من أشكال العنف بين أفراد الأسرة، بغض النظر عن الجنس أو السن. وقد يكون مرتكب العنف أو ضحية العنف أي فرد من أفراد الأسرة، بغض النظر عن السن

والجنس. وحينما يقف مركز العمل الاجتماعي على أي حالة من حالات العنف المتزلي، فإنه وبمبادرة منه أو إذا ما طلب ذلك أحد أفراد الأسرة، يتخذ التدابير لحماية الأسرة وضحايا العنف المتزلي، رهناً بما إذا كان الشخص يتمتع بالصفة القانونية من عدمه. وبناء على طلب مركز العمل الاجتماعي، يجوز للمحكمة إصدار إجراءات مؤقتة ضد مرتكب العنف المتزلي، لمدة سنة على الأكثر.

٣٣١- والأسرة هي عبارة عن وحدة من الأبوين والأطفال وغيرهم من الأقارب الذين يعيشون في نفس المنزل. وتقوم الأسرة على أساس ولادة الأطفال أو تبنيهم.

٣٣٢- ومن واجب الدولة توفير الرعاية الخاصة لحماية الأسرة، وهو ما يعني أن على جميع الهيئات الحكومية، والمنظمات والمؤسسات، اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تأمين الأسرة كوحدة من الآباء والأطفال وغيرهم من الأقارب، استناداً إلى العلاقات الإنسانية، والمساعدة المتبادلة، والاحترام والانسجام، ومنع وإزالة مختلف أشكال الاضطرابات داخل الأسرة، وكذلك المخاطر ضد استقرارها وسلامتها.

٣٣٣- وثمة عدة أشكال من الحماية الخاصة للأسرة. وعلى سبيل المثال، يستخدم معهد الوصاية، والتي تكفل الدولة بواسطته الحماية للأطفال المحرومين من الوالدين، لإيواء القصر المحرومين من الرعاية الأبوية، وكبار السن من المواطنين، من الذين تنقصهم الصفة القانونية. وثمة شكل آخر من الحماية وهو يتمثل في توفير معاش الأسرة. وفضلاً عن ذلك فهناك أشكال أخرى للحماية الأسرية الخاصة والتي تنفذ عن طريق أنشطة مختلفة منظمة من طرف الدولة وهي ترمي إلى منع المخاطر الاجتماعية الأساسية التي يتعرض لها المواطنون والتغلب عليها (المرض، الإصابات، العجز، كبر السن، والمخاطر المتعلقة بالأمومة والأسرة، ومخاطر البطالة، وانعدام التكييف المهني والمخاطر من عدم التكييف مع البيئة الاجتماعية).

٣٣٤- والحماية الاجتماعية وما يتعلق بها من حقوق ومن ممارسة، فينظمها القانون الخاص بالحماية الاجتماعية الذي يتوخى عدة تدابير للحماية الاجتماعية للأسرة وأفرادها، مثل الوقاية الاجتماعية، وهي تتكون من عدة إجراءات للوقاية من التهديدات الاجتماعية للأسرة، وخاصة الخدمات الاستشارية للتعليم، والنهوض بأشكال المعونة الذاتية، والعمل التطوعي وما شابه؛ والحماية غير المؤسسية للأسرة المكونة من المساعدة المهنية لأفراد الأسرة للتغلب على الأزمات في حالات الزواج والأسرة، ولا سيما في العلاقات بين الأبوين والأطفال، وتمكين الأسرة من الوفاء بوظائفها في الحياة اليومية. وتنفذ الحماية غير المؤسسية في المراكز اليومية وفي المراكز الخاصة بالرعاية المؤقتة وإيواء كبار السن، والأشخاص من ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية، وأطفال الشوارع، والأشخاص بلا مأوى، وضحايا العنف المتزلي، ومدمني الكحول، والعقاقير وغيرهم من المدمنين للمواد الأخرى ذات التأثير النفسي، والإيواء لدى الأسر الحاضنة. وتغطي الحماية المؤسسية ما يلي: الحق في التدريب للحصول على مؤهلات للعمل والأنشطة المنتجة والأهلية في الحصول على إقامة في مؤسسات الحماية الاجتماعية، والحق في المساعدة الاجتماعية، والتي تقدم في شكل إعانة مالية دائمة للأشخاص غير القادرين على العمل والأشخاص غير المؤمن عليهم اجتماعياً، والتأمين الاجتماعي للأشخاص المهرة، ولكنهم غير مؤمن عليهم اجتماعياً، ومبالغ مالية تكميلية للرعاية والمساعدة من طرف شخص آخر، والحق في الرعاية الصحية، وتعويض الراتب عن ساعات العمل المنخفضة من أجل رعاية طفل معاق، وإعانة مالية مرة واحدة وإعانة عينية، والحق في الإسكان.

٣٣٥- وبالإضافة إلى الحماية الاجتماعية وتدابير الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون الخاص بالحماية الاجتماعية، ووفقاً للمادة ٥ من هذا القانون، فمن بين الجهود التي تبذلها الدولة لمنع حدوث المخاطر الاجتماعية، ومن بين عدة أمور أخرى، هناك التدابير في مجال السياسة الضريبية، والعمالة، والسياسة المدرسية، وسياسة الإسكان، والرعاية الصحية والتعليم والتربية.

٣٣٦- وتتمتع الأسرة كذلك بحماية القانون الجنائي. فالقانون الجنائي يحتوي على فصل منفصل عنوانه "الجرائم ضد الزواج، والأسرة والشباب" وهو يتضمن إقرارات التجريم التالية - الزواج المثني (المادة ١٩٥)، زواج تحويل غير مسموح به (المادة ١٩٦)، حياة خارج رباط الزوجية مع صبية (المادة ١٩٧) اغتصاب صبية (المادة ١٩٨)، تغيير الحالة العائلية (المادة ١٩٩)، التخلي عن طفل عاجز (المادة ٢٠٠)، إهمال وإساءة معاملة الأحداث (المادة ٢٠١)، عدم دفع النفقة (المادة ٢٠٢)، انتهاك الالتزامات العائلية (المادة ٢٠٣)، تقديم المشروبات الكحولية للأحداث (المادة ٢٠٤).

٣٣٧- وقد وردت المساواة بين الرجال والنساء في الزواج والأسرة في عدة أحكام من القانون الخاص بالأسرة. وطبقاً للمادة ٣ من هذا القانون فإن العلاقات الأسرية تقوم على أساس المساواة، والاحترام المتبادل، والمساعدة والعيش المتبادل، وحماية مصالح الأطفال القصر.

٣٣٨- ويجري كذلك توشي المساواة بين الرجال والنساء حيال الأطفال. فطبقاً للمادة ٨ من القانون، فلوالدين حقوق والتزامات متساوية إزاء أطفالهم. فالوالدان يتقاسمان بالتساوي حقوق الأبوة والأمومة، والتي يمارسوها معاً، على أسس توافقية فإذا ما توفي أحد الوالدين، أو كان غير معروف أو حرم من حقوق الأبوة أو الأمومة أو منع لأسباب أخرى، فإن الآخر هو الذي يتولى تنفيذ حقوق الأبوة أو الأمومة.

٣٣٩- وتنظم المادة ١٥ من القانون الخاص بالأسرة شروط عقد وصلاحيات الزواج، والتي بموجبها فإن شخصين من جنس مختلف وفي سن الزواج يجوز لهما الشروع في الزواج، استناداً إلى رغبتهما المعرب عنها بحرية أمام هيئة مختصة، وبطريقة يحددها القانون. وشروط الشروع في الزواج هي أن الأشخاص هم في سن الزواج، وهو ١٨ سنة حسب التشريع المطبق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ومع ذلك، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦، من القانون الخاص بالأسرة، يجوز للمحكمة المختصة وفي إجراء خارج المحكمة، أن تسمح بالزواج لشخص يبلغ ١٦ عاماً، إذا ما ثبت لها أن الشخص كامل النمو بدنياً وعقلياً وهو ما يلزم لأداء الحقوق والواجبات المتعلقة بالزواج، وهو أمر مكفول استناداً إلى تقييم من مؤسسة رعاية صحية وبعد أن يكون الشخص قد زود بالمساعدة المهنية في مركز العمل الاجتماعي.

٣٤٠- وبالإضافة إلى سن الرشد، فثمة عقبة أخرى للشروع في الزواج وهي وجود زواج منتهي. وبالتحديد طبقاً للمادة ١٧ من القانون الخاص بالأسرة، يجوز للشخص ألا يشرع في زواج جديد إذا لم يكن الزواج السابق قد انتهى حسب الأصول المرعية. وفضلاً عن ذلك، فإن الذين يعانون من أشكال واضحة للأمراض العقلية، ومن ذوي الأعراض النفسانية أو علامات متبقية من المرض، والذين هم غير قادرين على إدراك مفهوم الزواج والالتزامات المرتبطة به، والذين هم غير قادرين على التفكير المنطقي، يجوز لهم عدم الشروع في الزواج. والأشخاص ذوو التخلف العقلي، والمنتومون إلى مجموعة الأشخاص ذوي التخلف العقلي الشديد أو الشديد جداً

(بدرجة ذكاء تقل عن ٣٦) يجوز لهم عدم الشروع في الزواج. أما الأشخاص من ذوي العاهات العقلية المعتدلة والأشخاص من ذوي الأمراض الوراثية الخطيرة فيجوز لهم الشروع في الزواج بعد حصولهم على رأي بشأن البنية الوراثية صادر عن معهد الصحة العقلية للأطفال والأحداث أو أي مؤسسة أخرى ذات صلة تعمل في مجال البحوث الوراثية.

٣٤١- وعلاقات الدم هي أيضاً غير مسموح بها للزواج. فالأقارب من الدرجة الأولى لقرابة الرحم (الجددة، والجد، والأم، والأب، والأحفاد أو الأولاد المنتمون إلى نفس العائلة) يجوز لهم عدم الشروع في الزواج، وكذلك الأقارب من الدرجة الثانية من قرابة الرحم (مثل ابن أو بنت العم أو العمة والخال والخالة) لا يجوز لهم الشروع في الزواج.

٣٤٢- ويتم الزواج أمام الهيئة الإدارية الحكومية المكلفة بالسجلات الخاصة بالزيجات. والمسجل ملزم بتحديد ما إذا كانت هناك عقبات قانونية أمام الزواج، فإذا ما قرر المسجل بأن القانون لا يسمح بالزواج، فإنه عندئذ سيعتمد قراراً ينكر على الأشخاص الحق في الشروع في الزواج.

٣٤٣- والزواج الذي يجري في احتفال ديني ليس له أي أثر قانوني (المادة ٣٠ من القانون الخاص بالأسرة).

٣٤٤- وتتوخى المادة ٤٠ من الدستور أن على الدولة توفير رعاية خاصة والحماية للأسرة. وينبغي تسليط الضوء على أن حماية الأسرة يجري توفيرها بأشكال وطرق مختلفة، أهمها ما يلي: معاش الأسرة، والحق في التأمين الصحي، والحق في حماية الطفل: مبالغ تكميلية للطفل، ومبالغ تكميلية خاصة، والمساعدة العينية - أجهزة حديثي الولادة والمشاركة فيها، والحق في الميراث، وحق الإسكان تحت ظروف معينة.

٣٤٥- كما تقدم كذلك الحماية الاجتماعية للأسرة عن طريق مؤسسات مختلفة للرعاية، والإقامة، وتعليم الأطفال، وكذلك عن طريق أشكال أخرى من المساعدة المنظمة للأسرة، وبخلق ظروف أفضل لتسيير الأسرة العائلية.

٣٤٦- وبغية تقديم مساعدة ملائمة للآباء في ممارستهم لحقوقهم الأبوية، تقوم الدولة بتوفير رعاية وحماية خاصة للأمهات، واليتامى أو الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. وتمارس الحقوق المكفولة في الرعاية الصحية، والتأمين الصحي استناداً إلى مبادئ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي.

٣٤٧- وطبقاً للمادة ١٤ من القانون الخاص بالأسرة، فإن القضايا المتعلقة بالحماية الخاصة ومساعدة الأسرة فيما يتعلق بالتبني والحضانة، وكما حددها هذا القانون، يعالجها مركز العمل الاجتماعي، الذي يطبق أساليب الاستشارات المهنية وكذلك فريق العمل الاستشاري متعدد الفروع.

٣٤٨- وتقع الأنشطة المهنية المتعلقة بالتبني ضمن اختصاصات مركز العمل الاجتماعي، والهيئة صاحبة القرار داخل لجنة التبني في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

٣٤٩- وينص القانون الخاص بعلاقات العمل على الحماية للمرأة. ومن ثم، ووفقاً للمادة ٥٨، يخول للنساء العاملات الحصول على إجازة مدتها تسعة شهور للحمل والوضع والأمومة، وفي حالة الولادة المتعددة، تصل الإجازة إلى عام كامل.

٣٥٠- واستناداً إلى استنتاجات هيئة الرعاية الصحية ذات الصلة، يجوز للنساء العاملات أن يبدأن إجازة الأمومة قبيل ٤٥ يوماً من الوضع، و٢٨ يوماً إلزامياً قبيل الوضع. ووفقاً للمادة ٦٠، فإذا ما وضعت المرأة العاملة مولوداً ميتاً أو إذا ما توفي الطفل قبيل نهاية الإجازة، فإن لها الحق في مواصلة إجازة الأمومة للفترة التي تراها استنتاجات الطبيب ضرورية لتعافيها عقب الوضع وللتغلب على الصدمة النفسية الناجمة عن فقدان الطفل، بحيث لا تقل هذه المدة عن ٤٥ يوماً. وأثناء الإجازة على هذه الأسس، فإن النساء العاملات هن نفس حقوق إجازة الأمومة.

٣٥١- وطبقاً للمادة ٦١، فإن النساء العاملات الحوامل أو اللاتي هن طفل يبلغ سن سنتين، يجوز هن ألا يعملن مدة أطول من ساعات العمل المقررة، أو ليلاً. ولا يمكن تكليفهن بأعمال ذات آثار مضرّة بصحتهن.

٣٥٢- وطبقاً للمادة ٥٨، فإن العاملات هن الحق في تسعة أشهر متواصلة كإجازة في حالة وضع ولد واحد وإجازة متواصلة لمدة سنة للوضع المتعدد.

٣٥٣- والعاملات اللاتي تبنين طفلاً، هن الحق في إجازة الأمومة حتى يصل الطفل إلى سن تسعة شهور، وفي حالة تبني (طفلين أو أكثر) هن الحق في سنة إجازة.

٣٥٤- والعاملات التي تبنت طفلاً عمره تسعة أشهر، ولكنه لا يتعدى خمس سنوات من العمر، يحق لها الحصول على إجازة لمدة ثلاثة شهور.

٣٥٥- وفرادى الآباء أو الأمهات لطفل يقل عمره عن سبع سنوات، أو لطفل يعاني من أشكال شديدة من الإعاقة، يجوز لهم تجاوز ساعات العمل العادية أو العمل ليلاً وذلك فقط في حالات تقديم موافقة خطية على ذلك.

٣٥٦- وطبقاً للمادة ٦٢ من القانون الخاص بعلاقات العمل، والمادة ٣٣ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية، فإن أحد الأبوين لطفل شديد الإعاقة له الحق في العمل بساعات عمل منخفضة، إذا ما كان الأب والأم يعملان أو إذا كان الوالد هو والد وحيد، استناداً إلى استنتاجات مجلس الأطباء المختص، وإذا ما كان الطفل لا يقيم في مؤسسة رعاية صحية.

٣٥٧- وللأم الحق في ١٠٠ في المائة من تعويض المرتب عندما تكون في إجازة الأمومة.

٣٥٨- وطبقاً للمادة ١٧ من القانون الخاص بالرعاية الصحية، فإن المواطنين غير المؤهلين للحصول على التأمين استناداً إلى مبدأ التبادل والتضامن، يكفل لهم الحق في الرعاية الصحية أو بالتحديد: النساء ذوات العلاقة بالحمل، أو الوضع، أو الرضاعة، أو منع الحمل.

٣٥٩- وطبقاً للمادة ٣٢ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية، فإن المستفيدين من الإعانات المالية الدائمة، والأشخاص الذين يعيشون مع أسرة أخرى أو في مؤسسة للحماية الاجتماعية، وكذلك المستفيدين من البالغ

التكميلية المالية للمساعدة والرعاية من طرف شخص آخر، لهم الحق في الرعاية الصحية إذا لم يستطيعوا التأمين على أنفسهم بسبل أخرى.

٣٦٠- بموجب النظام القانوني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فإن كل الأشخاص ممن هم دون ١٨ سنة من العمر، لهم مركز الطفل. وعند سن ١٨ سنة، فإن الشخص يبلغ سن الرشد ويحظى بالصفة القانونية الكاملة.

٣٦١- كما أن المادة ٤٠ من الدستور تتوخى حق الوالدين وواجبهما في توفير المعيشة والتربية للأطفال والحماية الخاصة للأيتام أو الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

٣٦٢- وتتوخى المادة ٤٢ من الدستور مبادئ المصالح الفضلى للطفل، وطبقاً لذلك تقوم الدولة بتوفير الحماية الخاصة للأمهات، والأطفال، والأحداث. وأي شخص يقل عمره عن ١٥ عاماً لا يجوز توظيفه وفي حالة عمل أحد القصر، يحق للقاصر الحصول على حماية خاصة أثناء العمل. ولا يجوز تعيين القصر في وظائف ذات تأثير ضار على صحتهم وروحهم المعنوية. وعملاً بالقانون الخاص بعلاقات العمل، فإن العامل إذا ما كان عمره يقل عن ١٨ سنة، يحق له الحصول على إجازة سنوية، طبقاً للمعايير والشروط التي تحدد مدة الإجازة السنوية للعاملين الآخرين، والتي تضاف إليها سبعة أيام عمل إضافية. وأي عامل يقل عمره عن ١٨ سنة لا يجوز له العمل لمدة أطول من ساعات العمل الكاملة، في حين أنه في قطاع الصناعة، والبناء، والنقل، فإن القاصر لا يجوز له أن يعمل ليلاً، بين الساعة العاشرة مساءً إلى السادسة صباحاً من اليوم التالي. ويتوخى القانون الخاص بعلاقات العمل غرامة قدرها ٥٠٠ إلى ١٠٠ متوسط الأجور المدفوعة في البلاد، يدفعها صاحب العمل الذي لا يمتثل للوائح التي تنص على حماية خاصة للعاملين دون ١٨ سنة.

٣٦٣- ويعاقب القانون الجنائي انتهاكات حقوق العمل، بما في ذلك انتهاكات الحق في إنشاء العمل، وساعات العمل والإجازة، وحماية العاملين القصر، ومنع ساعات العمل الإضافية والعمل الليلي.

٣٦٤- والأطفال محميون بموجب نظام التدابير والأنشطة المنظمة للدولة في مجال رعاية وحماية الأطفال، وذلك طبقاً للقانون الخاص بحماية الطفل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٢٠٠٠/٩٨، ٢٠٠٣/١٧، ٢٠٠٤/٦٥) وتمشياً مع القوانين الفرعية ذات الصلة.

٣٦٥- وحماية الأطفال هي نشاط منظم يقوم على أساس حقوق الطفل، وحقوق وواجبات الآباء والدولة فيما يتعلق بتخطيط الأسرة، وضمان الظروف والمستوى المعيشي الذي يتلاءم مع نمو الأطفال بدنياً وعقلياً وعاطفياً ومعنوياً واجتماعياً. وفضلاً عن ذلك، تلتزم الدولة بخلق ظروف لمواصلة السياسات السكانية الإنسانية، ثم توفير المساعدة المالية المناسبة للآباء طبقاً لإمكانات الدولة في مجال المعيشة، وتربية ورعاية وحماية الأطفال وتنظيم وضمان تطوير مؤسسات وخدمات حماية الطفل.

٣٦٦- والطفل في مفهوم هذا القانون هو شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، كما أن الشخص الذي يعاني من عاهات بدنية وعقلية فهو يعتبر قانوناً طفلاً حتى سن ٢٦ سنة. وكاستثناء، وفي سياق ممارسة الحق في المبالغ التكميلية للطفل، فالطفل هو أيضاً شخص يزيد عمره على ١٨ سنة، إذا ما كان طالباً منتظماً.

٣٦٧- وطبقاً للمادة ٩ من القانون الخاص بحماية الطفل، تحظر أي معاملة سيئة عقلياً أو بدنياً، أو العقاب أو غير ذلك من المعاملة غير الإنسانية، أو إساءة الأطفال، وكذلك تمنع المنظمات القائمة على أساس سياسي أو ديني، والأنشطة الخاصة بالأطفال أو إساءة استخدام الأطفال لأغراض المنظمات السياسية والدينية أو أنشطتها، في حين أن المادة ١٢٩ تنص على غرامة عن أي جنحة يقترفها أي شخص يقوم بتنظيم الأطفال وإساءة استخدامهم لأغراض منظمات سياسية أو القائمة على الأساس الديني أو أنشطتها، والشخص الذي يسيء معاملة الأطفال عقلياً أو بدنياً، أو يعاقبهم أو يعاملهم بصورة غير إنسانية أو يسيء استخدامهم.

٣٦٨- وتعتبر حماية الطفل من المصالح العامة، وهي تنفذ بكفالة الحقوق ذات الصلة (مبالغ تكميلية للطفل، أو مبالغ تكميلية خاصة، المساعدة للحصول على المعدات المطلوبة لحديثي الولادة والمشاركة في التكاليف)، وعن طريق أشكال مختلفة من حماية الأطفال (الرعاية والتربية للأطفال في سن ما قبل الدراسة، والعطلات، والترفيه عن الأطفال وغير ذلك من أشكال حماية الأطفال).

حقوق حماية الطفل

٣٦٩- تكفل الدولة حقوق حماية الطفل، بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية الطفل. وثمة إمكانية أخرى متوخاة لإشراك البلديات، وبلدية مدينة سكوبي ومدينة سكوبي لضمان عدد أكبر من الحقوق، إذا ما قامت بتأمين اعتمادات من مواردها الخاصة لهذا الغرض.

٣٧٠- وتقدم المبالغ التكميلية للطفل كمكافأة مالية لتغطية جزء من تكاليف رعاية الطفل وتنشئته.

٣٧١- ويحق لأحد الأبوين الحصول على المبالغ التكميلية للطفل إذا ما كان يعمل، أو إذا كان مستفيداً من المعاش، أو من إعانة مالية دائمة، أو عاطل يحصل على إعانة مالية عن البطالة، والزراع الذين يدفعون ضريبة الدخل والعاملين في الزراعة كمنشأ وحيد لهم، وأصحاب الحرف المشتغلين بالحرف التقليدية أو الحرف التي يتزايد عليها الطلب، ومواطني الدولة من ذوي الإقامة الدائمة في البلاد، من أجل طفل - مواطن للدولة وإذا ما كان الطفل تلميذاً لكامل الوقت. ويمكن ممارسة الحق في المبالغ التكميلية للطفل من طرف المواطنين الأجانب الذين يتمتعون بالإقامة في البلاد، وذلك طبقاً للقانون الخاص بحماية الطفل.

٣٧٢- وتقدم المبالغ التكميلية للطفل رهناً بعمر الطفل والمركز المادي للأسرة.

٣٧٣- ويحق لأحد والدي الطفل أو الأوصياء عليه، الحصول على المبالغ التكميلية للطفل حتى يبلغ الطفل سن ١٨ سنة، وإذا ما كان الطفل تلميذاً لكامل الوقت. وتمنح المبالغ التكميلية للطفل لأحد والدي الطفل المعاق الذي لا يمكنه بسبب المرض الالتحاق بالمدرسة، بالكامل وبصورة مستديمة أو لمدة تزيد على سنة، حتى يبلغ الطفل سن ١٨ سنة.

٣٧٤- والوالد يحق له الحصول على المبالغ التكميلية للطفل بالنسبة لجميع الأطفال الذين يتولى الوالد توفير المعيشة لهم: الأطفال المولودون نتيجة الزواج أو خارج رباط الزواج، والأطفال بالتبني، وأبناء الأخ أو الأخت، والأحفاد، والأولاد المنتمون إلى نفس العائلة وغيرهم من الأطفال الذين يتحمل هو مسؤولية إعاشتهم.

٣٧٥- وفيما يتعلق بالأطفال الذين تولى الشخص مسؤولية إعاشتهم فإن المبالغ التكميلية للطفل يجوز استخدامها حتى عندما يكون لهم آباء، ولكن آباؤهم: غير قادرين بالكامل أو بصورة دائمة على العمل؛ أو يقضون عقوبات بالسجن؛ أو حرموا من حقوق الأبوية أو إذا ما كان الوالدان من الطلبة لكامل الوقت.

٣٧٦- وفيما يتعلق بالأطفال الذين تولى الشخص مسؤولية رعايتهم، يجوز استخدام المبالغ التكميلية للطفل فقط في الحالات التي لا يمتلك فيها الآباء أو الأطفال أي ممتلكات أو دخل لكفالة الأطفال.

٣٧٧- ويمكن استخدام المبالغ التكميلية للطفل دون رعاية أبوية، والمقيم في أسرة حضانية.

٣٧٨- ويحدد المركز المادي للأسرة استناداً إلى مجموع الدخل أو الأصول التي حصلت عليها الأسرة خلال السنة السابقة ورهنًا بعدد أفراد الأسرة.

٣٧٩- والحد الأعلى لمبلغ متوسط الدخل الشهري والمساعدة لكل فرد من أفراد الأسرة لأغراض الحصول على مبالغ تكميلية للطفل هو ١٦ في المائة من متوسط الراتب المدفوع لكل عامل في البلاد، وفي النصف الأول من السنة السابقة، ونسبة ٣٢ في المائة لفرادى الآباء من متوسط الراتب المدفوع لكل عامل في البلاد في النصف الأول من السنة السابقة^(٤).

٣٨٠- ويتشكل هيكل المبالغ التكميلية للطفل على النحو التالي: بالنسبة لطفل عمره ١٥ سنة أو أقل، أو حتى يصبح الطفل تلميذاً لكامل الوقت في التعليم الابتدائي - ٤,٦٠ في المائة من متوسط الراتب المدفوع لكل عامل في البلاد خلال النصف الأول من السنة السابقة؛ وبالنسبة لطفل ما بين ١٥ و ١٨ سنة من العمر، أو حتى يصبح الطفل طالباً لكامل الوقت في التعليم الثانوي - ٧,٣٠ في المائة من متوسط الراتب المدفوع لكل عامل في البلاد خلال النصف الأول من السنة السابقة.

٣٨١- ويغض النظر عن عدد أطفال الأسرة، فإن إجمالي الشهرية للمبالغ التكميلية للطفل وبالنسبة للأطفال الذين يحق لأحد الوالدين الحصول عليها، هي ١ ٨٠٠ دينار مقدوني.

٣٨٢- وتقدم المبالغ التكميلية الخاصة في شكل إعانة مالية للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أي من يعانون من إعاقات بدنية وذهنية، حتى يبلغوا سن ٢٦ سنة.

٣٨٣- والطفل ذو الاحتياجات الخاصة هو طفل: يعاني من إعاقات خطيرة وشديدة في نموه البدني، والإعاقة العقلية المعتدلة أو الشديدة أو الشديدة جداً، ومعظم أشكال الأمراض المزمنة، وأعلى مستوى من ضعف البصر والسمع والنطق، وكذلك الذين يعانون من عدة أنواع من الإعاقات أو الإعاقات المزدوجة.

(٤) متوسط صافي الراتب الشهري لرب العمل ١-٤ (٢٠٠٤)، ٢٠٠ ٢١٨ (المصدر: المنشور الصادر ٤-١-٤-٦٤ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، مكتب الإحصاءات الحكومية - سكوبي).

٣٨٤- ويمارس الحق بواسطة أحد الوالدين أو الوصي على الطفل إذا ما كان الوالد أو الوصي والطفل يقطنون بشكل دائم في البلاد، وإذا ما كان الطفل مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بغض النظر عن المركز المادي للأسرة، وعدد أطفال الأسرة، وبغض النظر كذلك عما إذا كان الطفل ملتحقاً بمدرسة من عدمه.

٣٨٥- وبالإضافة إلى الحق في المبالغ التكميلية الخاصة، فإن الوالد يمكنه كذلك ممارسة الحق في المبالغ التكميلية للطفل إذا ما استوفى شروط التأهيل المستوفاة في القانون الخاص بحماية الطفل.

٣٨٦- وتقدر المبالغ التكميلية الخاصة بنسبة ٢٧ في المائة من متوسط المرتب المدفوع لكل عامل في البلاد، خلال النصف الأول للسنة السابقة.

٣٨٧- والحق في المساعدة مع إمدادات لطفل حديثي الولادة، مكفول لأول طفل مولود، وكإعانة مالية، وهي عبارة عن مساعدة تقدم مرة واحدة للأسرة (طبقاً للتعديلات على القانون الخاص بحماية الطفل، والتي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والتي قبلها كانت المساعدة عينية).

٣٨٨- والحق بممارسه أحد الوالدين، والذي يجب أن يكون مواطناً من مواطني البلاد، وله إقامة دائمة في البلاد، وذلك بالنسبة لطفل ولد داخل إقليم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٣٨٩- وتخويل الحق يتم بغض النظر عن المركز المادي، وذلك لكل أول مولود، وبغض النظر عما إذا كان الطفل قد ولد في إطار الزواج أو خارج رباط الزواج، وهو يقدم طبقاً لمكان إقامة الأم.

٣٩٠- وتبلغ قيمة المساعدة لأجهزة الطفل المولود حديثاً نسبة ٢٥ في المائة من متوسط الراتب المدفوع لكل عامل في البلاد خلال النصف الأول من السنة السابقة.

٣٩١- وتنظم إجراءات وطريقة ممارسة حقوق حماية الطفل ومبالغ المساعدة بموجب القانون الخاص بحماية الطفل ولائحة طرق ومعايير وطريقة ممارسة حقوق حماية الطفل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٣٩/٢٠٠٣ و رقم ٧٠/٢٠٠٤).

٣٩٢- وتعالج ممارسة حقوق حماية الطفل (المبالغ التكميلية للطفل، المبالغ التكميلية الخاصة والمساعدة لشراء أجهزة المولود حديث الولادة) وبصورة أساسية من طرف مركز العمل الاجتماعي المختص بالمنطقة التي فيها مقر إقامة صاحب طلب المساعدة، في حين أن الوزير هو الذي يقرر بشأن عمليات الاستئناف ضد قرار مركز العمل الاجتماعي.

عدد الأسر والأطفال الذين استفادوا من
حقوق حماية الطفل، ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

| المجموع | مساعدة لأجهزة طفل حديث الولادة | مبالغ تكميلية خاصة | مبالغ تكميلية للطفل | |
|---------|-----------------------------------|-----------------------|------------------------|---------------|
| ٤٠ ٠٠٧ | ٨ ٢٦٥ | ٣ ٥٢٢ | ٢٨ ٢٢٠ | ٢٠٠٣ الأسر |
| ٦٤ ٥٢٩ | ٨ ٢٩٤ | ٣ ٦٠٢ | ٥٢ ٦٣٣ | الأطفال |
| ٣٣ ٠٩٠ | ٨ ٨٦٠ | ٣ ٩٨٣ | ٢١ ٢٤٧ | ٢٠٠٤ الأسر |
| ٥٣ ٢٩٩ | ٩ ٠٠٠ | ٤ ١٣٤ | ٤٠ ١٦٥ | الأطفال |

أشكال حماية الطفل

(أ) رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة

٣٩٣- وطبقاً للقانون الخاص بحماية الطفل، فإن رعاية وتعليم الأطفال تعتبر شكلاً من أشكال حماية الطفل، وهي تتعلق بالسكن والإقامة والتغذية والتعليم، والتنشئة، والرياضة، والتسلية والأنشطة الثقافية والترفيهية، والتدابير والأنشطة لتحسين الصحة والحفاظ عليها والتشجيع على تنمية الأطفال العقلية والعاطفية والبدنية، والفكرية والاجتماعية حتى التحاقهم بالمدارس الابتدائية في عمر السبع سنوات.

٣٩٤- وتعتبر الرعاية والتعليم في مرحلة ما قبل الدراسة بمثابة الصالح العام، وطبقاً للقانون الخاص بحماية الطفل يمكن القيام بتنظيمها وتنفيذها في مؤسسات الأطفال: رياض الأطفال (الخاصة والعامة). وفي هذا الصدد، ينص القانون على الفرصة المتاحة أمام الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وبطريقة حددت في القانون (يجوز للأشخاص الطبيعيين أن يوظفوا مهنيًا في أنشطة لتنظيم إيواء ورعاية وتغذية ما يصل إلى ثلاثة أطفال في سن مرحلة ما قبل الدراسة، ولمدة لا تقل عن ساعتين في اليوم، وكذلك في أنشطة خاصة برعاية وإيواء وتغذية الأطفال من ذوي الإعاقات البدنية والذهنية - وحتى ثلاثة أطفال يصل عمرهم إلى ١٠ سنوات، ولمدة لا تقل عن ساعتين يوميًا - وذلك بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٥٩ من التعديلات والإضافات على القانون الخاص بحماية الطفل، المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفضلاً عن ذلك، ومع قيد الأشخاص القانونيين في سجل المحاكم كوكلاء يقدمون خدمات الرعاية للأطفال في سن ما قبل الدراسة، فيجوز لهم أداء بعض الأنشطة في هذا المجال مثل: رعاية الأطفال في سن ما قبل الدراسة عند الطلب (الفقرة الفرعية (د)، المادة ٥٩).

٣٩٥- وطبقاً لتعديلات القانون الخاص بحماية الطفل، فإن الرعاية والتعليم للأطفال الذين هم في مرحلة ما قبل الدراسة، ينظمان وينفذان في المؤسسات العامة للأطفال، والتي أنشأها المجالس البلدية، كرياض أطفال عامة.

٣٩٦- وتؤدي رياض الأطفال نشاطها طبقاً للخطة والبرامج المحددة.

- ٣٩٧- وتلتزم رياض الأطفال بعرض البرامج التي ستنفذها على أولياء الأمور، وكذلك أهداف البرامج ومضمونها وأساليب العمل.
- ٣٩٨- ولأولياء الأمور الحق في اختيار برامج الرعاية والتعليم لأطفالهم في رياض الأطفال. وفضلاً عن ذلك، فهم محولون في المشاركة في إدارة رياض الأطفال، عن طريق ممثلهم المنتخبين بواسطة مجلس أولياء الأمور.
- ٣٩٩- وتنظم رياض الأطفال العامة الرعاية والتعليم للأطفال ذوي العاهات الذهنية والبدنية، والتي تتلاءم مع نوع ومستوى العاهة.
- ٤٠٠- ويتوخى القانون الخاص بحماية الطفل بأن تراعي رياض الأطفال العامة عند قبول الأطفال ذوي العاهات، الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسرة مراعاة تامة.
- ٤٠١- وطبقاً لهذا القانون، يجوز تنظيم أشكال أخرى مخفضة من الرعاية غير المؤسسية والتعليم للأطفال الذين لا تشملهم عملية الرعاية والتعليم في رياض الأطفال.
- ٤٠٢- وفي حالة عدم وجود رياض أطفال عامة بالقرب من مكان الإقامة، أو أن جميع المقاعد الشاغرة في رياض الأطفال قد شغلت، وأن الآباء يريدون إلحاق عدد ما من الأطفال في روضة ما من رياض الأطفال، وطبقاً لمعايير ومقاييس تشغيل روضة الأطفال، فإن روضة الأطفال العامة قد يسمح لها بتشكيل مجموعة إضافية وتنظيم أنشطة في أماكن أخرى.
- ٤٠٣- ويجوز لرياض الأطفال العامة أن تضع من حين لآخر ترتيبات لموظفيها لرعاية الأطفال في منازلهم، أو ترتيب الرعاية بواسطة مهنيين آخرين.
- ٤٠٤- وينص القانون على إمكانية إنشاء خدمة استشارية للطفل/الآباء داخل رياض الأطفال، وهي تتكون من العاملين المهنيين ذوي الصلة الذين يقدمون المساعدة للآباء بشأن التنمية الصحيحة للأطفال، ويقدمون المساعدة للأطفال، وذلك بالنسبة لتأميمه المناسب.
- ٤٠٥- ويجوز لرياض الأطفال تنظيم أنشطة مؤسسية أخرى للوفاء بالاهتمامات والاحتياجات المحددة للأطفال.
- ٤٠٦- وتعتبر الأنشطة التي ستؤدي كجزء من برنامج الأنشطة.
- ٤٠٧- ووفقاً لأوقات الرعاية والتعليم المخصصة، تنفذ رياض الأطفال برامج كما يلي: رعاية يومية، رعاية نصف يومية، برامج قصيرة، برامج تجريبية، وأشكال غير مؤسسية لأنشطة الأطفال.
- ٤٠٨- وتستمر البرامج القصيرة لمدة من ٢٤٠ إلى ٦٠٠ ساعة سنوياً، وهي تستهدف الأطفال في المناطق النائية أو المناطق التي تواجه مخاطر ديمغرافية، من سن ثلاث سنوات إلى سن الدراسة، وهي تتكون من الرعاية والتعليم مع التغذية أو بدونها. ومثل هذه البرامج تشمل كذلك الأطفال المقيمين في المستشفيات للعلاج لمدد طويلة.

٤٠٩- والأنشطة غير المؤسسية هي عبارة عن برامج قصيرة لثلاث ساعات يومياً، وهي تتكون من ألعاب، وأدوار، دورات تدريبية خلاقية، ودورات تدريبية للأطفال في مجالات الثقافية والفنون والرياضة. وهذه البرامج تستهدف الأطفال من عمر ثلاث سنوات حتى سن الدراسة وهي تنظم في رياض الأطفال العامة، بناء على موافقة ذات صلة.

٤١٠- والبرامج التجريبية هي برامج ذات مبادئ تربوية محددة وهي تنفذ في رياض الأطفال العامة بعد الموافقة.

٤١١- ويجوز لرياض الأطفال أن تقوم بتنفيذ برامج لإقامة الأطفال الممتدة طبقاً لساعات عمل الآباء.

٤١٢- ويتلقى الأطفال في سن ما قبل الدراسة الرعاية والتعليم داخل الشبكة الموضوعة لـ ١٨٤ مرفقاً في ٥١ مؤسسة عامة لرياض الأطفال في البلاد، وذات الطاقة المتوقعة وقدرها نحو ٢٥ ٠٠٠ طفل، أو ١١ في المائة تغطية أجيال من الأطفال تحت سن السابعة. واعتباراً من أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن الأطفال حتى سن السادسة ستجري تغطيتهم في ضوء حقيقة أن الأطفال في سن السادسة وأكثر ستشملهم أولاً برامج الإعداد المدرسي التي ستنفذ في إطار شبكة المؤسسات العامة للأطفال - لرياض الأطفال التي ستعينها الحكومة، وذلك طبقاً للتنظيم الإقليمي الجديد للبلاد، طبقاً للمعايير والمقاييس الخاصة بأداء هذا النشاط.

٤١٣- وثمة ٣ ٣٠٠ موظف للقيام بوظائف الرعاية والتعليم في رياض الأطفال العامة ومن بين هؤلاء المهنيين: ممرضات، ومعلمو رياض الأطفال، ومشاركون مهنيون (ممرضات طبيبات كبار، عاملون اجتماعيون، مدرسو الموسيقى، ومدرسو الفنون، ومهنيون من ذوي الخبرة (التربويون، والعلماء النفسانيون، والعاملون الاجتماعيون، والأطباء، ومدرسو التربية الخاصة) وغيرهم مثل الطهارة ومساعدتي الطهارة، والمستخدمين الإداريين، وذلك طبقاً للقانون ومتطلبات النشاط.

| الأشكال غير المؤسسية وغيرها من الأشكال الأخرى | | برامج رياض الأطفال المخفضة | | رياض الأطفال | | دور الحضانة | | المجموع | | السنة |
|--|-----------|-------------------------------|-----------|----------------|-----------|----------------|-----------|----------------|-----------|-------|
| عدد الأطفال | المجموعات | عدد الأطفال | المجموعات | عدد الأطفال | المجموعات | عدد الأطفال | المجموعات | عدد الأطفال | المجموعات | |
| ٣٣٠ | ١٨ | ٣٥٠٥ | ١٨١ | ١٥٣١٨ | ٧٢٣ | ٢٦٨٨ | ٢٩١ | ٢١٨٤١٢ | ١٢١٣ | ٢٠٠٣ |
| ٣٧٨ | ٣٠ | ٣٢٤٨ | ١٦٤ | ١٤٩٤٤ | ٧٣١ | ٢٨١٩ | ٢٨٣ | ٢١٣٧٨ | ١٢٠٨ | ٢٠٠٤ |

(ب) عطلة الأطفال والترفيه عنهم

٤١٤- إن عطلة الأطفال والترفيه عنهم هي شكل من أشكال حماية الطفل، والتي تنظم كإقامات لمدة قصيرة، وعطلات نشطة، وتأمين الأطفال، والرفاه الثقافي والتربوي، والرياضة، وغيرها من الأنشطة الترفيهية للأطفال من سن ٥ إلى ١٨ سنة، وهي تهدف إلى النهوض بتنمية الحرك النفساني للأطفال، وكذلك مهارات اتصالهم، واحترام الاختلافات، وعمل الفريق، والقدرة على تقبل أنفسهم وغيرهم والتوجيه في الفضائل.

٤١٥- وعطلات الأطفال والترفيه عنهم في البلاد إنما تتحقق عن طريق شبكة المرافق القائمة، وذات القدرة المصممة لـ ٦ ٠٠٠ سرير في مناوبة واحدة.

٤١٦- وتوفر مخيمات الأطفال عطلات شتوية، وعطلات صيفية، وتدريب ميداني وغير ذلك من البرامج مثل جولات التزه، ومعسكرات السير، والندوات، ومدارس الترحلق على الجليد صغيره الحجم، ومدارس الحماية البيئية الترفيحية، والتغذية، في حين أن التعديلات على القانون توفر لهذه المرافق العمل كأماكن مصيف مفتوحة، وتوفير الخدمات الأخرى في الفترات التي لا تقدم فيها الخدمات المذكورة أعلاه للأطفال.

٤١٧- وقد تم إنشاء ٢٦ مرفقاً للعطلات والترفيه وجرى تجهيزها طبقاً "للمعايير المرافق والأجهزة لأماكن معسكرات الأطفال" والتي تستوفي الشروط الصحية والتقنية للإقامة، والراحة، والترفيه.

٤١٨- ويتمتع الأطفال بالعطلات والترفيه التي تنظم في ٥ مؤسسات عامة و ١١ مرفقاً.

٤١٩- ويتيح القانون الخاص بحماية الطفل إنشاء معسكرات عامة/بلدية خاصة، ومعسكرات الأطفال في مدينة سكوبي، ومعسكرات الدولة.

٤٢٠- وعقب التعديلات والإضافات التي أدخلت على القانون الخاص بحماية الطفل، جرى إلغاء تقديم العطلات والترفيه في معسكرات الأطفال الموسمية، والتي تعتبر وحدات تنظيمية لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية وبدلاً من ذلك، فمن المتوقع أن يتم خصخصة المصاريف العامة القائمة. وطبقاً للتعديلات على القانون، فإن معسكرات الأطفال العامة القائمة ستواصل تشغيلها كمؤسسات عامة أنشأتها الحكومة، وذلك لحين استكمال تحويلها.

قضايا أخرى

٤٢١- لقد صدقت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل. ومن ثم، فقد كفلت حقوق الأطفال طبقاً لهاتين الاتفاقيتين.

٤٢٢- وطبقاً للمادة ١٦ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية، فإن الأشخاص الذين لا يتمتعون بظروف معيشة ملائمة داخل أسرهم أو بسبب بعض الأشخاص الآخرين، والذين يحتاجون إلى إيوائهم لدى أسرة أخرى، وفي الظروف التي لا يمكن فيها تطبيق أي أشكال أخرى من الحماية، هم مؤهلون للإقامة مع أسرة حاضنة.

٤٢٣- والحق في الإيواء مع أسرة حاضنة مكفول للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين حتى يصبحوا مستعدين لحياة مستقلة وللعمل، ولحين استكمال دراستهم الثانوية على الأقل، وإذا لم تكن هناك أي إمكانات لضمان الرعاية والتعليم بطريقة أخرى؛

الأطفال ذوو المشكلات التربوية والاجتماعية (الأطفال المهملون، والذين يعانون من الإساءة، وغير المؤمن عليهم اجتماعياً)؛

الأطفال من ذوي السلوك الاجتماعي المضطرب؛

وطبقاً للمادة ١٩ من القانون الخاص بالحماية الاجتماعية فإن الأشخاص المذكورين أدناه لهم الحق في الإيواء داخل مؤسسة للحماية الاجتماعية:

اليتامى والأطفال دون رعاية أبوية حتى يصبحوا مستعدين للحياة المستقلة والعمل، وحتى استكمال الدراسة الثانوية على الأقل، وإذا لم تكن هناك أي إمكانيات لتوفير الرعاية والتعليم بطريقة أخرى؛

الأطفال ذوو المشكلات التربوية والاجتماعية (الأطفال المهملون، والذين يعانون من الإساءة، وغير المؤمن عليهم اجتماعياً)؛
الأطفال ذوو السلوك المضطرب.

النساء الحوامل قبل شهر من الوضع وفرادى الآباء الذين لهم أطفال يبلغ عمرهم ثلاثة أشهر؛

الأطفال ذوو العاهات المعتدلة أو الشديدة في نموهم العقلي والخالون لأغراض الحصول على مهارات الأنشطة الإنتاجية؛ الأطفال ذوو العاهات الخطيرة جداً في النمو العقلي، والأشخاص المعاقون بدنياً والذين يحتاجون إلى مأوى دائم ورعاية مستمرة.

٤٢٤- والأطفال المشار إليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٩، يجوز إيوائهم في عنابر التلاميذ أو في مؤسسة أخرى التي يعتبرها مركز العمل الاجتماعي قادرة على توفير الرعاية والتعليم والنمو الطبيعي للأطفال.

٤٢٥- وفيما يتعلق بالتدابير بالأخرى التي اتخذتها الدولة وبجانب القوانين المطبقة التي تنظم حقوق الأطفال، هناك برنامج لحماية أطفال الشوارع بالتعاون مع معهد المجتمع المفتوح، وهو يغطي الأطفال الذين يعانون من الإساءة لأسباب اقتصادية، والمستغلين بدنياً والأطفال المتسولين.

٤٢٦- وسيجري الاضطلاع بالأنشطة بالتعاون مع المؤسسات القائمة والبرامج المتعلقة بتدابير الوقاية والصحة العقلية للأطفال، ولا سيما: مراكز العمل الاجتماعي، وعيادات أمراض الأطفال، والعيادات النفسية، ومراكز أزمات الأطفال، وخطوط المساعدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلات الأطفال.

٤٢٧- وسيجري أيضاً تنظيم حلقات دراسية للعاملين مع هؤلاء الأشخاص، وهم العمال الاجتماعيون، والمدرسون، وعلماء النفس، والمدرسون، والعاملون الطبيون.

المادة ١١ من العهد

٤٢٨- يحلل مستوى المعيشة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باستخدام ميزان الاستهلاك الشخصي للسكان كجزء من هيكل الإنفاق في الناتج المحلي الإجمالي^(٥). وفي هذا السياق، فإن الاستهلاك الشخصي يحسب

(٥) الناتج المحلي الإجمالي طبقاً لمنهجية الحسابات الوطنية كان قد جرى حسابه لأول مرة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٣، والذي في إطاره تم نشر ميزان الدخل والإنفاق للسكان.

باستخدام أسلوب الدخل، كميزان للدخل والنفقات للسكان، وبأسلوب الإنفاق، وذلك بموجب عملية المسح الأسري للاستهلاك.

٤٢٩- ولقد كان الناتج المحلي الإجمالي إسمياً لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عام ٢٠٠٣، ٤٨٦ ٢٥١ ملايين دينار مقدوني. وكان النمو الإسمي في ٢٠٠٢، ٣,١ في المائة، ومعدل النمو الحقيقي ٢,٨ في المائة.

٤٣٠- وقد ارتفعت القيم المضافة لقطاع الجملة والقطاعي، أي إصلاح المركبات ذات المحركات، والدراجات البخارية، والأدوات المنزلية، إسمياً بنسبة ٣,١ في المائة، مع الإبقاء على نفس الحصة من الناتج المحلي الإجمالي (١١,٢ في المائة) كما كانت عليه في ٢٠٠٢. وقد سجل ارتفاع أكبر نسبياً في القيمة المضافة مقارنة بعام ٢٠٠٢، وذلك في القطاعات التالية: الزراعة، الصيد والحراجه (١٧ في المائة)، الكهرباء، والغاز وإمدادات المياه (٢٨,٨ في المائة)، والتشييد (١٣,٨ في المائة)، والفنادق والمطاعم (١٣,٨ في المائة). وحازت الصناعة التجهيزية على أكبر حصة في الناتج المحلي الإجمالي (١٥,٨ في المائة)، مع نمو مواز نسبته ٤,٦ في المائة للقيمة المضافة في هذا القطاع، مقارنة بعام ٢٠٠٢.

٤٣١- ويحظى الاستهلاك النهائي بالحصة الأكبر (٩٧ في المائة)، وهو عبارة عن هيكل مكونات الإنفاق للناتج المحلي الإجمالي، مسجلاً رغم ذلك نمواً إسمياً نسبته ٠,٤ في المائة، وذلك نتيجة النمو الأقل للاستهلاك الأسري النهائي، بما في ذلك الكيانات والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح (٢ في المائة) و٤,٨ في المائة كإنخفاض في قيمة الإنفاق العام النهائي مقارنة بعام ٢٠٠٢.

٤٣٢- وكان حجم صادرات السلع والخدمات لعام ٢٠٠٣ أكبر بالمقارنة مع عام ٢٠٠٢، وحقق ٣٧,٩ في المائة كحصة إسمية من الناتج المحلي الإجمالي، ومصحوباً بإنخفاض في حجم واردات السلع والخدمات، التي حققت حصة في الناتج المحلي الإجمالي انخفضت بنسبة ٢,٨ في المائة.

٤٣٣- وحققت الاستثمارات الإجمالية نسبة ٢٠ في المائة من حصة الناتج المحلي الإجمالي مع زيادة طفيفة نسبياً في حصة الاستثمار في الأصول الرأسمالية (١٦,٧ في المائة) مقارنة بعام ٢٠٠٢ عندما كانت حصته هي ١٦,٦ في المائة.

٤٣٤- ولقد ارتفع الدخل المحلي الإجمالي بنسبة ٣,٢ في المائة، في حين أن صافي التحويلات الجارية من الخارج كانت أعلى بنسبة ٢٩,٦ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وكانت حصة الادخارات المحلية الإجمالية في ٢٠٠٣، ١٦,٧ في المائة، مشيرة إلى زيادة قدرها ٥٤,٩ في المائة، مقارنة بعام ٢٠٠٢.

الناتج المحلي الإجمالي ١٩٩٠-٢٠٠٣

| عامل انكماش الناتج المحلي الإجمالي | معدلات النمو الحقيقية للناتج الخلي الإجمالي | الناتج المحلي الإجمالي بالدينار المقدوني اعتباراً من ١٩٩٥ (ملايين الزيارات) | الناتج المحلي الإجمالي بملايين الدولارات الأمريكية | الناتج المحلي الإجمالي للفرد بالدولارات الأمريكية ^(٦) | الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (ملايين الدينارات) | |
|--|---|---|--|--|--|------|
| - | - | ٢١٥ ١١١ | ٤ ٢٥٢ | ٢ ٢٣٥ | ٥٠٦ | ١٩٩٠ |
| ١٩٣,٧ | ٦,٢- | ٢٠١ ٨٣٧ | ٣ ٩٩٠ | ٢ ٠٨٣ | ٩٢٠ | ١٩٩١ |
| ١٣٧١,٨ | ٦,٦- | ١٨٨ ٥٨٦ | ٣ ٧٢٨ | ١ ٩٣٧ | ١١ ٧٩٤ | ١٩٩٢ |
| ٥٤٢,١ | ٧,٥- | ١٧٤ ٥٠٠ | ٣ ٤٥٠ | ١ ٧٨٥ | ٥٩ ١٦٥ | ١٩٩٣ |
| ٢٥١,٩ | ١,٨- | ١٧١ ٤٣٢ | ٣ ٣٨٩ | ١ ٧٤٢ | ١٤٦ ٤٠٩ | ١٩٩٤ |
| ١١٧,١ | ١,١- | ١٦٩ ٥٢١ | ٣ ٣٥١ | ١ ٧٠٥ | ١٦٩ ٥٢١ | ١٩٩٥ |
| ١٠٢,٩ | ١,٢ | ١٧١ ٥٣٠ | ٣ ٣٩٠ | ١ ٧٠٩ | ١٧٦ ٤٤٤ | ١٩٩٦ |
| ١٠٣,٤ | ١,٤ | ١٧٤ ٠٠٠ | ٣ ٤٥٨ | ١ ٧٣٢ | ١٨٦ ٠١٨ | ١٩٩٧ |
| ١٠١,٤ | ٣,٤ | ١٧٩ ٨٧٩ | ٣ ٥٧٥ | ١ ٧٨١ | ١٩٤ ٩٧٩ | ١٩٩٨ |
| ١٠٢,٧ | ٤,٣ | ١٨٧ ٦٨٤ | ٣ ٧٣٠ | ١ ٨٤٩ | ٢٠٩ ٠١٠ | ١٩٩٩ |
| ١٠٨,٢ | ٤,٥ | ١٩٦ ٢٢٢ | ٣ ٨٩٩ | ١ ٩٢٤ | ٢٣٦ ٣٨٩ | ٢٠٠٠ |
| ١٠٣,٦ | ٤,٥- | ١٨٧ ٣٤٢ | ٣ ٧٢٣ | ١ ٨٣٠ | ٢٣٣ ٨٤١ | ٢٠٠١ |
| ١٣٠,٤ | ٠,٩ | ٩٤١ ١٨٨ | ٣ ٧٥٥ | ١ ٨٥٩ | ٢٤٣ ٩٧٠ | ٢٠٠٢ |
| ١٠٠,٣ | ٢,٨ | ١٩٤ ٢٦٣ | ٤ ٥٢١ | ٢ ٢٣٠ | ٢٥١ ٤٨٦ | ٢٠٠٣ |

الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

بملايين الدينارات طبقاً للأسعار الجارية

| قطاع | الاسم | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | مؤشرات | |
|------|---|--------|--------|-----------|-----------|
| | | | | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ |
| ألف | الزراعة، الصيد، الحراجة | ٢٤ ٥٠٩ | ٢٨ ٦٧٢ | ١١٧,٠ | ١٠٦,٩ |
| باء | صيد الأسماك | ٤٨ | ٢٧ | ٥٦,٦ | ١٩٨,٦ |
| جيم | مخداف وحجر التعدين | ٩٦٠ | ٩٨٩ | ١٠٢,٩ | ٧٣,٢ |
| دال | الصناعة التجهيزية | ٣٧ ٩٢٥ | ٣٩ ٦٥١ | ١٠٤,٦ | ٩٥,٨ |
| هاء | الكهرباء، والغاز، وإمدادات المياه | ٩ ١٤٦ | ١١ ٧٧٨ | ١٢٨,٨ | ٩١,١ |
| واو | التشييد | ١١ ٨٩٣ | ١٣ ٥٣٧ | ١١٣,٨ | ١٠٠,٨ |
| زاي | البيع بالجملة والقطاعي، وإصلاح المركبات ذات المحركات، والدراجات النارية والأجهزة المنزلية | ٢٧ ٤٣٨ | ٢٨ ٢٨٢ | ١٠٣,١ | ١٠٥,٢ |
| حاء | الفنادق والمطاع | ٤ ٠٨٨ | ٤ ٦٥٣ | ١١٣,٨ | ١١٩,٩ |
| طاء | النقل، والتخزين والمواصلات | ٢٠ ٦١٠ | ٢١ ٠٦٢ | ١٠٢,٢ | ٩٥,٠ |
| ياء | السفرة المالية | ٧ ٤٢٧ | ٦ ١١٠ | ٨٢,٣ | ١٠٠,١ |
| كاف | أنشطة متعلقة بالملكات غير المنقولة، والاستثمار وأنشطة الأعمال التجارية | ٨ ١٦٨ | ٨ ٤٥٣ | ١٠٣,٥ | ٩٨,٤ |

(٦) حدث التحويل باستخدام أسلوب معدل سعر الصرف المكيف - منهجية الأمم المتحدة.

| | | مؤشرات | | | | الاسم | قطاع |
|-------|-------|-----------|-----------|---------|---------|---|------|
| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | | |
| ٦,٨ | ٦,٦ | ١٠٥,٢ | ١١١,٨ | ١٦ ٩٨٤ | ١٦ ١٤٥ | ١٦ ١٤٥ | لام |
| ٣,٨ | ٣,٦ | ١٠٨,٦ | ١٠٨,٠ | ٩ ٤٣٦ | ٨ ٦٦٨ | التعليم | ميم |
| ٣,٩ | ٣,٨ | ١٠٥,٧ | ١٠٧,٧ | ٩ ٨٩٧ | ٩ ٣٦١ | الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي | نون |
| ٢,٢ | ٢,٣ | ٩٩,١ | ١٠٠,١ | ٥ ٥٥٣ | ٥ ٥٥٣ | أنشطة أخرى عامة، وثقافية، ومجتمعية والخدمة الشخصية | سين |
| - | - | - | - | - | - | أسر خاصة بما أشخاص من العاملين | عين |
| - | - | - | - | - | - | منظمات وهيئات خارج حدود الدولة | فاء |
| ٥,٥ | ٤,٤ | ١٢٧,٢ | ١٠١,٥ | ١٣ ٧٣٢ | ١٠ ٧٩٢ | الإيجار المحتسب | |
| ١,٥ | ١,٧ | ٩١,٣ | ٨٧,٨ | ٣ ٧٩٧ | ٤ ١٦٠ | ناقص: خدمات مصرفية محتسبة | |
| - | - | - | - | - | - | صافي ضرائب إنتاجية أخرى | |
| ٨٥,٥ | ٨١,٤ | ١٠٨,٢ | ١٠١,٧ | ٢١٤ ٩٦٩ | ١٩٨ ٥٩٢ | ألف: القيمة المضافة | |
| ١٢,٠ | ١٥,٩ | ٧٧,٨ | ١١٩,٧ | ٣٠ ٢٢٩ | ٣٨ ٨٧٤ | باء: ضريبة القيمة المضافة | |
| ٢,٥ | ٢,٧ | ٩٦,٧ | ١٠٥,٩ | ٦ ٢٩١ | ٦ ٥٠٤ | جيم: الجمارك والضرائب الجمركية | |
| ٠,٠ | - | - | - | ٤ | - | دال: ناقص: منتجات مُعانة | |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٣,١ | ١٠٤,٣ | ٢٥١ ٤٨٦ | ٢٤٣ ٩٧٠ | الناتج المحلي الإجمالي (ألف+باء+جيم+دال) | |

مكونات إنفاق الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية)

بملايين الدينارات

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | |
|---------|---------|---------|--|
| ٢٥١ ٤٨٦ | ٢٤٣ ٩٧٠ | ٢٣٣ ٨٤١ | الناتج المحلي الإجمالي |
| ٢٤٣ ٨٥٣ | ٢٤٢ ٧٩٥ | ٢٢١ ٧٧١ | الاستهلاك النهائي |
| ١٩١ ٨٧٣ | ١٨٨ ١٧٩ | ١٦٣ ٧٨٨ | الاستهلاك الأسري النهائي، بما في ذلك المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح |
| ٥١ ٩٨٠ | ٥٤ ٦١٦ | ٥٧ ٩٨٣ | الاستهلاك الحكومي العام النهائي |
| ٥٠ ٢٦١ | ٥٠ ٢٧٥ | ٤٤ ٦١٨ | تركيبة رأس المال الإجمالي |
| ٤٢ ١١٠ | ٤٠ ٤٤٨ | ٣٤ ٧١٦ | تركيبة رأس المال الإجمالي المحدد |
| ٨ ١٥١ | ٩ ٨٢٨ | ٩ ٩٠٢ | التغيير في العهدة |
| ٩٥ ٢٥٤ | ٩٢ ٧٨١ | ٩٩ ٨٣٣ | صادرات السلع والخدمات |
| ٧٣ ٨٠٠ | ٧١ ٩٩٤ | ٧٨ ٦١٨ | صادرات السلع |
| ١٧ ٧٠٥ | ١٦ ٣٨٧ | ١٦ ٦٤٣ | صادرات الخدمات |
| ٣ ٧٤٩ | ٤ ٣٩٩ | ٤ ٥٧٢ | مشتريات غير المقيمين |
| ١٣٧ ٨٨٢ | ١٤١ ٨٨٢ | ١٣٢ ٣٨١ | واردات السلع والخدمات |
| ١٢٠ ٠٣٨ | ١٢٤ ٠٦٢ | ١١٤ ٤٣٤ | واردات السلع |
| ١٧ ٨٤٤ | ١٧ ٨١٩ | ١٧ ٩٤٧ | واردات الخدمات |

الناتج المحلي الإجمالي: الأسعار الجارية

بملايين الدينارات

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ ^(١) | ٢٠٠١ | | |
|---------|---------------------|----------|---|--------|
| ٢٥١ ٤٨٦ | ٢٤٣ ٩٧٠ | ٢٣٣ ٨٤١ | الناتج المحلي الإجمالي طبقاً لأسعار السوق | ١ |
| ١ ٧٥٦- | ١ ٩٢٨- | ٢ ٧٧٠- | صافي الدخل الأولي من الخارج | ٢ |
| ٢٤٩ ٧٣١ | ٢٤٢ ٠٤٣ | ٢٣١ ٠٧١ | الناتج المحلي الإجمالي | ٢+١=٣ |
| ٣٦ ١١٤ | ٢٧ ٨٦٧ | ١٨ ٧٤٣ | صافي التحويلات الجارية من الخارج | ٤ |
| ٢٨٥ ٨٤٥ | ٢٦٩ ٩٠٩ | ٢٤٩ ٨١٤ | الدخل المحلي الإجمالي المتوفر | ٤+٣=٥ |
| ٢٤٣ ٨٥٣ | ٢٤٢ ٧٩٥ | ٢٢١ ٧٧١ | الاستهلاك النهائي | ٦ |
| ٤١ ٩٩٢ | ٢٧ ١١٤ | ٢٨ ٠٤٣ | مدخرات وطنية إجمالية | ٦-٥=٧ |
| ٧ ٦٣٣ | ١ ١٧٥ | ١٢ ٠٧٠ | مدخرات محلية إجمالية | ٦-١=٨ |
| ٥٠ ٢٦١ | ٥٠ ٢٧٥ | ٤٤ ٦١٨ | الاستثمارات الإجمالية | ٩ |
| ٨ ٢٦٩- | ٢٣ ١٦١- | ١٦ ٠٥٧٥- | صافي الائتمانات (+)، صافي الديون (-) | ٩-٧=١٠ |

(أ) بيانات جرى تصحيحها بسبب مراجعة البيانات المأخوذة من ميزان المدفوعات (النشرة الرابعة ٢٠٠٤ للمصرف الوطني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي

| الفترة | معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي مقارناً بنفس الفترة من السنة السابقة ^(٧) | الناتج المحلي الإجمالي وفقاً للأسعار الجارية بملايين الدينارات |
|--------|---|--|
| ٢٠٠٣ | ٢,٨ | ٢٥١ ٤٨٦ |
| ٢٠٠٤ | ٢,٩ | ٢٦٤ ٥٩٩ |

بيانات ٢٠٠٤ هي تقديرات.

٤٣٥- ومع الأخذ في الاعتبار الأهمية والعناية بشأن تغذية السكان، يرصد مكتب الإحصاءات الحكومي الحالة وينشر بيانات رسمية بخصوص كميات المنتجات التي تستهلكها الأسر.

٤٣٦- والجداول التالية تمثل الاتجاهات ذات الصلة. فالجزء الأول، ودون أي إسهاب، هو خاص بالفترة حتى ١٩٩٧، والذي استخدم لتوضيح الاتجاهات على مدى فترة أطول، في حين أن الجزء الثاني يمثل ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ وقد استكمل بتعليقات ذات صلة.

(٧) مقدونيا بالأعداد، ١٩٩٨، سكوبي، حزيران/يونيه ١٩٩٨، مكتب إحصاءات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

كميات المنتجات التي استهلكتها الأسر (بالكيلوغرامات)
(متوسط القيمة حسب الفرد في الأسرة) ^(٨)

| ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٤ | ١٩٩٢ | |
|-------|-------|-------|-------|---------------------------|
| ١٤١,٤ | ١٤٦,٣ | ١٦٦,٠ | ١٨٧,٣ | القمح ومنتجات القمح |
| ٧٤,٥ | ٧٧,٨ | ٦٣,٤ | ٥٨,٧ | الخضروات ومنتجات الخضروات |
| ٢٨,٩ | ٢٧,٧ | ٢٣,١ | ٢٢,٦ | البطاطس |
| ٤٧,٨ | ٥٧,٩ | ٦٠,٤ | ٤٤,٦ | الفواكه (طازجة ومجهزة) |
| ٢١,٨ | ٢٢,١ | ٢٧,٥ | ٢٠,٤ | اللحوم (طازجة) |
| ٣,٥ | ٤,٤ | ٣,٦ | ٣,٢ | اللحوم (مجهزة) |
| ٣,٨ | ٣,٨ | ٤,٠ | ٢,٩ | الأسماك |
| ١٥,٩ | ١٦,٤ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | الدهون |
| ٨٣,٦ | ٧٧,٢ | ٨٧,٣ | ٧٦,٠ | الألبان ومنتجات الألبان |
| ١٧١,٧ | ١٦٠,٦ | ١٦١,٦ | ١٤٩,٥ | البيض (بالقطع) |
| ١١,٥ | ١٣,٨ | ١٢,١ | ١١,٤ | السكر |
| ١,٩ | ٢,٢ | ٢,٠ | ١,٨ | البن |

هيكل الإنفاق المتزلي ^(٩)

| ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | |
|-------|-------|------------------|
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | الأصول المنفقة |
| ٨٥,١ | ٨٦,٨ | الاستهلاك الشخصي |
| ٤٢,٨ | ٤٣,٤ | الغذاء |
| ٣,٩ | ٣,٩ | المشروبات |
| ٢,٩ | ٣,١ | التبغ |
| ٣٥,٥ | ٣٦,٤ | سلع وخدمات أخرى |

(٨) مقدونيا بالأعداد، ١٩٩٨، سكوبي، حزيران/يونيه ١٩٩٨، مكتب إحصاءات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٩) مقدونيا بالأعداد، ١٩٩٨، سكوبي، حزيران/يونيه ١٩٩٨، مكتب إحصاءات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

السلع المعمّرة لدى الأسر

| ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | |
|--------|-------|-------|--|
| ١٠٤٠,٠ | ٦٨٠,٠ | ٦٧٧,٠ | عدد الأسر التي أجريت عليها عملية المسح |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | العدد المقدر من الأسر |
| ٩٩,٩ | ١٠٠,٠ | ٩٩,٨ | الأسر التي تمتلك سلع معمرّة |
| ٧٣,٠ | ٧١,٦ | ٦٩,٥ | مواقد بالوقود الصلب |
| ٨٩,٥ | ٨٩,٥ | ٨٦,١ | مواقد كهربائية |
| ٤,٨ | ١,٥ | ١,٣ | غاز المواقد |
| ٤,٨ | ٣,٤ | ٥,٦ | مواقد بالوقود المركّب |
| ٥,٠ | ٤,٣ | ٥,٠ | مواقد بالزيت |
| ٧٥,١ | ٧٥,٠ | | غلاية |
| ٩١,١ | ٨٣,٨ | ٩١,٣ | ثلاجة |
| ٧٥,٣ | ٧٥,٩ | ٧٤,٩ | آلة تجميد بدرجة حرارة منخفضة |
| ٦٨,٩ | ٧١,٢ | ٧١,٥ | مكنسة كهربائية |
| ٥٠,٤ | ٤٤,٥ | ٤٨,٨ | جهاز راديو |
| ٨,٤ | | | آلة تشغيل الأسطوانات المجددة |
| ٤٦,٦ | ٤٨,٢ | ٤٠,٢ | آلة تشغيل الكاسيتات |
| ١٢,٥ | ١١,٠ | ١٠,٢ | نظام موسيقي دقيق الأداء |
| ٧٧,١ | ٧٦,٠ | ٧٥,٦ | جهاز تلفزة بالألوان |
| ٦٦,٥ | ٦٥,٦ | ٦٥,٨ | ماكينة غسيل |
| ٢,٩ | ٣,١ | ٣,٧ | غسالة أطباق |
| ٢,٧ | ٢,٦ | ٢,٧ | كاميرا فيديو |
| ٢,٨ | | | حاسوب شخصي |
| ٤٦,٣ | ٤٦,٤ | ٤٢,١ | سيارات ركاب |
| ٢,٠ | ١,٩ | ١,٦ | مقطورة معسكر |
| ١,٠ | ١,٢ | ١,٠ | قارب |
| ٠,١ | ٠,٠ | ٠,٢ | أسر لا تمتلك سلع معمرّة |

بيانات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٤٣٧- وعملاً ببيانات المسح الاستهلاكي الأسري، ما زالت المنتجات منخفضة السعرات الحرارية مثل الخبز والدقيق والمعاجين والأرز، تشكل جزءاً من غذاء الأسرة اليومي. وبالمقارنة مع ٢٠٠٢، فإن استهلاك القمح ومنتجات القمح قد ارتفع بنسبة ٠,٩ في المائة، واستهلاك الأسماك والفواكه المجهزة ارتفع بنسبة ١٨,٣ في المائة في ٢٠٠٣ ومن جهة أخرى، حدث انخفاض في استهلاك المنتجات ذات السعرات الحرارية العالية وخاصة اللحوم الطازجة والمجهزة بنسبة ٢,٤ في المائة، والأسماك بنسبة ١٠,٧ في المائة والدهون بنسبة ٢,٤ في المائة.

السلع الاستهلاكية لدى الأسر (المتوسط حسب كل فرد في الأسرة)

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | |
|---------|---------|--|
| ١٥٧,٨ | ١٥٦,٢ | القمح ومنتجات القمح (بالكيلوغرامات) |
| ١٣٠,٥ | ١٣٤,٢ | الخضروات، الطازجة والمجهزة (بالكيلوغرامات) |
| ٩١,٣ | ٧٧,٢ | الفواكه، الطازجة والمجهزة (بالكيلوغرامات) |
| ٢٨,٩ | ٢٩,٤ | اللحوم، الطازجة (بالكيلوغرامات) |
| ١٠,٥ | ١٠,٩ | اللحوم المجهزة (بالكيلوغرامات) |
| ٥,٥ | ٦,١ | الأسماك (بالكيلوغرامات) |
| ٢٢,٧ | ٢٣,٣ | الدهون (بالكيلوغرامات) |
| ٥٧,٨ | ٦١,٣ | الألبان (باللتر) |
| ٢٨,٤ | ٢٨,٤ | منتجات الألبان (بالكيلوغرامات) |
| ٢١٦,٠ | ٢١٨,٠ | البيض (بالقطعة) |
| ٢٠,٩ | ١٩,٨ | السكر (بالكيلوغرامات) |
| ٢,٨ | ٢,٩ | البن (بالكيلوغرامات) |
| ٣,٩ | ٤,٤ | النيذ (باللتر) |
| ١٤,٢ | ١٤,١ | الجمعة (باللتر) |
| ١,٩ | ١,٩ | مشروبات كحولية (باللتر) |
| ١,٢ | ١,٥ | التدفئة (خشب) (٣م) |
| ١ ٧٨٧,٠ | ١ ٧٦٥,٠ | الكهرباء (بالكيلووات ساعة) |

الإنفاق الاستهلاكي الشخصي (بحسب الأسرة)

| ٢٠٠٣ نسبة مئوية | ٢٠٠٢ نسبة مئوية | |
|-----------------|-----------------|--|
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | مجموع الاستهلاك الشخصي |
| ٤٢,٠ | ٤٢,٥ | الأغذية والمشروبات غير الكحولية |
| ٥,٠ | ٤,٩ | المشروبات الكحولية والتبغ |
| ٨,٥ | ٨,٥ | الملابس والأحذية |
| ١٢,١ | ١١,٣ | الإسكان، المياه، الكهرباء وغيرها من الوقود |
| ٥,١ | ٥,٥ | أصناف منزلية، الأثاث، صيانة المنزل |
| ٣,٦ | ٣,٤ | الرعاية الطبية |
| ٦,٥ | ٧,٠ | النقل |
| ٤,٩ | ٤,٤ | الخدمات الصوتية والبيانات اللاسلكية |
| ٣,٦ | ٣,٩ | الترفيه، والثقافة والتسلي |
| ٠,٧ | ٠,٥ | التعليم |
| ٣,٩ | ٤,٤ | الفنادق والمطاعم |
| ٣,٩ | ٣,٨ | سلع وخدمات أخرى |

٤٣٨- ولقد أظهر فحص الاستهلاك الشخصي لدى الأسر، أن معظم الأصول المتاحة، نحو ٤٢ في المائة، قد أنفقت على الأغذية. وارتفعت حصة نفقات الإسكان ومدفوعات إمدادات المياه والخدمات، والوقود والإضاءة بنسبة ١٢,١ في المائة. وتنفق نسبة ٣,٦ في المائة لخدمات الرعاية الصحية والأدوية، في حين أن الخدمات البريدية والهاتفية تبلغ نسبة إنفاقها ٤,٩ في المائة. ونجم عن تدهور مستوى المعيشة انخفاض الأموال المنفقة للأنشطة الترفيهية والثقافية وخدمات التمويل.

مؤشرات تكاليف المعيشة طبقاً لتصنيف الاستهلاك الفردي بحسب الغرض^(١)

السنة السابقة = ١٠٠

| ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | |
|-------|-------|--|
| ٩٩,٦ | ١٠١,٢ | المجموع |
| ٩٧,٢ | ٩٨,٨ | الأغذية والمشروبات غير الكحولية |
| ٩٩,٣ | ١٠٢,٩ | المشروبات الكحولية والتبغ |
| ١٠٠,٨ | ١٠٢,٢ | الملابس والأحذية |
| ١٠١,٩ | ١٠٤,٤ | الإسكان، المياه، الكهرباء وغيرها من أنواع الوقود |
| ١٠٣,٤ | ١٠٤,٠ | الأصناف المتزلية، الأثاثات، المعدات المتزلية |
| ٩٩,٥ | ١٠٤,٨ | الصحة |
| ١٠٣,١ | ١٠٢,٧ | النقل |
| ١٠٦,١ | ١٠٩,١ | خدمات الاتصالات |
| ٩٨,٨ | ١٠١,٨ | الترفيه والثقافة |
| ٩٨,٤ | ١٠٠,٥ | التعليم |
| ١١١,١ | ١٠٥,٢ | الفنادق والمطاعم |
| ١٠٠,٩ | ١٠١,٤ | سلع وخدمات أخرى |

(أ) تصنيف الاستهلاك الفردي بحسب الغرض (مقياس الاتحاد الأوروبي).

٤٣٩- وطبقاً لمكتب الإحصاءات الحكومي، اختلفت اتجاهات مؤشرات تكاليف المعيشة في ٢٠٠٤ بحسب المجموعة. ومن ثم، فقد حدث ارتفاع في مجموعة الخدمات التموينية في الفنادق والمطاعم بنسبة ١١,١ في المائة، والخدمات السلوكية واللاسلكية بنسبة ٦,١ في المائة، والأصناف المتزلية، والأثاث وصيانة المنزل بنسبة ٣,٤ في المائة، ومركبات النقل وخدماته بنسبة ٣,١ في المائة. وثمة أشخاص في مؤشرات ٢٠٠٤ مقارنة بعام ٢٠٠٣ في مجموعات التعليم بنسبة ١,٦ في المائة والرعاية الصحية بنسبة ٠,٥ في المائة.

٤٤٠- وأظهرت إمدادات السلع الاستهلاكية المعمرة للأسر، أنه وبالإضافة إلى السلع الأساسية المعمرة، وفي عدد متزايد من الأسر، يجد المرء أن هناك حاسوب، وأجهزة كهربائية منزلية، مثل جهاز كهربائي لغسل الصحون، وآلة تكييف وهواتف محمولة.

السلع الاستهلاكية المعمّرة بحسب الأسرة

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | |
|---------|---------|--|
| ٤ ٢٤٢ | ٤ ٠٩١ | عدد الأسر التي تشملها المسح |
| ٥٠٢ ٦٠٧ | ٤٩٩ ٥٦٨ | العدد المقدر للأسر |
| ٥٠٢ ٦٠٧ | ٤٩٩ ٥٦٨ | أسر ذات سلع معمرّة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | |
| ٩٣,٢ | ٩١,٥ | موقد كهربائي |
| ١٦,٩ | ١٧,٣ | جهاز تدفئة بالوقود غير السائل |
| ٣٤,٧ | ٣٦,٥ | جهاز تدفئة كهربائي |
| ٨٧,٢ | ٨١,٨ | غلاية |
| ٩٦,١ | ٩٤,٢ | ثلاجة |
| ٨١,٢ | ٧٧,٦ | ثلاجة لحفظ الأطعمة في درجة حرارة تحت الصفر |
| ٧٨,٢ | ٧٤,٣ | غسالة |
| ٣,٩ | ٣,١ | غسالة صحون |
| ٨١,٦ | ٧٨,٢ | مكنسة كهربائية |
| ٣٥,٤ | ٤٠,٥ | راديو |
| ٤٩,٨ | ٥٠,٢ | جهاز تشغيل الكاسيت |
| ٩,٦ | ٨,٥ | حاسوب شخصي |
| ٩٤,٣ | ٩٠,٧ | جهاز تلفزة بالألوان |
| ٨٨,٠ | ٨٣,٢ | هاتف |
| ٣١,٣ | ١٩,٩ | هاتف محمول |
| ٤٥,٥ | ٤٥,٥ | سيارة راكب |
| ٤,٩ | ٣,٧ | آلة تكييف |
| - | - | أسر بدون سلع معمرّة |

٤٤١- وإن ضمان تلبية احتياجات البلاد من المنتجات الأساسية في مجال الزراعة والأغذية، هو أمر لا غنى عنه لغذاء السكان، ولذا فإن هذا يجري رصده بصورة منهجية ومنظمة وقد تم إعداد عدة وثائق في هذا السياق.

٤٤٢- وعملاً بالضرورة الحيوية لضمان الغذاء اللائم للسكان، فإن الحكومة ترصد احتياجات البلاد من المنتجات الأساسية في مجالي الزراعة والأغذية، وتقترح التدابير تبعاً لذلك لضمان نسب أكثر تنسيقاً بين الإمدادات والطلب في البلاد. وفي هذا الصدد، تجري التقديرات للإنتاج الزراعي المتزلي وللمنتجات الغذائية، ومستوى الاستهلاك من طرف السكان والفائض والعجز في بعض المنتجات الغذائية الأساسية اليومية.

٤٤٣- وفضلاً عن ذلك، وفي حالة حدوث أي عجز في بعض المنتجات الحيوية، تقوم الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين احتياجات السكان من الأغذية.

٤٤٤- وقد اعتمدت عدة قوانين تتعلق بالتجارة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، من بينها القانون الخاص بعمليات التجارة الخارجية والقانون الخاص بالتجارة. وهذه القوانين تساعد أساساً في تصميم اقتصاد السوق المفتوح وتخلق الظروف للتجارة الحرة، والالتزام بالمبادئ والقواعد الدولية في هذا المجال.

٤٤٥- ومع الأخذ في الاعتبار القواعد الدولية، اضطلعت الحكومة بمخصصة التجارة الخارجية. وفي هذا السياق، اعتمدت عدة لوائح ألغت بعض القيود على الصادرات والواردات، بغية تسهيل التدفق الحر للسلع من البلدان الأخرى، مما يساعد على تحسين إمدادات السوق من جميع أنواع السلع، بما في ذلك المنتجات الزراعية والغذائية.

٤٤٦- وكجزء من الجهود المبذولة لتوسيع سوق البلاد، والتي تسفر عن خلق إمدادات أفضل للسكان، اتخذت الحكومة عدة إجراءات لعقد اتفاقات للتعاون التجاري والاقتصادي مع بلدان في المنطقة وخارجها.

٤٤٧- ويعتبر التغلب على الفقر والبطالة من الأولويات العليا للحكومة. فالفقر هو عبارة عن مشكلة معقدة ومتعددة الوجوه في البلاد، وهو في الأساس نتيجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

٤٤٨- وفي سياق التعامل مع عملية التغلب على الفقر والبطالة، أعدت استراتيجية وطنية للحد من الفقر عن طريق عملية اشترك فيها بنشاط المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة والمؤسسات الدولية. ومثل هذا النهج كان لازماً لضمان الدعم العريض من أصحاب الشأن الرئيسيين لعملية إعداد وتنفيذ الاستراتيجية، وتعزيز مفهوم الملكية في تصميمها، بمنح فرص أوسع لتقديم الأفكار، والتي تهدف كلها إلى تحقيق نمو أسرع وإلى الحد من الفقر. واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في آب/أغسطس ٢٠٠٢. زد على ذلك إن وزارة المالية في أيار/مايو ٢٠٠٣، وبالتعاون مع الخبراء الأجانب، قد انشغلت وبصورة مكثفة في وضع برامج وسياسات للحد من الفقر والبطالة، والتي سيجري تصميمها باستخدام، ومن بين عدة أمور أخرى، تجارب البلدان الأخرى في معالجة هذه المشكلة.

٤٤٩- وقد ركزت برامج وسياسات الحد من الفقر والبطالة بصورة خاصة على الإجراءات متوسطة المدى والفورية، مثل:

الأخذ بتدابير لزيادة العمالة عن طريق تنمية القطاع الخاص (المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم)؛

تدابير لإزالة انعدام مرونة سوق العمل، واقتراحات لإجراء تعديلات على إعانات الدعم والحوافز، بغية تشجيع العمالة الذاتية؛

تقييم خيارات برنامج الحد من الفقر والتي يمكن تنفيذها على وجه السرعة في إطار البيئة الاجتماعية - الاقتصادية القائمة (تصحيح الإعانات في حالة البطالة، ومراجعة إمكانية تحويل الإعانات المالية من إعانات سلبية وعامة إلى أدوات أكثر فعالية وأفضل استهدافاً).

٤٥٠- وتقدم هذه الوثيقة المعقدة والتي جرى تحديثها بشكل أكبر، طائفة واسعة من الإجراءات لتنشيط الاقتصاد، وتعزيز مكافحة البطالة والحد من الفقر. ومن الملاحظ بشكل خاص أن الوثيقة تتوخى إجراءات

متوسطة الأجل، ولكنها تركز أساساً على ما يلي: سياسات سوق العمل، وتعزيز وإعادة هيكلة خدمات التوظيف العامة، وزيادة مرونة سوق العمل، وخطة الحماية الاجتماعية، والبطالة، والإعانات المالية بشكل خاص. وكذلك سياسات التنمية المحلية، والزخم الاقتصادي عن طريق تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنظيم الأعمال، والتغلب على الصعوبات الإدارية.

٤٥١- ويستلزم الحد من الفقر إجراءات معقدة ومنسقة في مجالات عدة. وبالطبع، فإن العامل الأساسي للحد من الفقر وللتقدم عموماً، هو النمو الاقتصادي المستدام وطويل الأجل، مما يؤمن الديناميكية، ويخلق وظائف جديدة، ومن ثم يرفع من دخل الأسر. وإذا ما أخذ المرء في الحسبان آثار النمو الاقتصادي من زاوية دخول الميزانية الأوسع لتوفير النوعية الأفضل للبرامج الاجتماعية، والتعليم الأحسن، والرعاية الصحية واستثمار رؤوس الأموال في ميدان الطاقة أو النقل، فإن الدوافع الكبرى المحتملة ستصبح واضحة لخلق ظروف أفضل لحياة السكان.

الإسكان

٤٥٢- طبقاً للبيانات المأخوذة من مكتب الإحصاءات الحكومية بموجب تعداد السكان لعام ٢٠٠٢، كانت العائلات والمنازل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النحو التالي: إجمالي السكان هو ٢٠٢٢ ٥٤٧ نسمة، والعدد الإجمالي للأسر هو ٢٩٦ ٥٦٤ أسرة تضم في المتوسط ثلاثة أفراد وعدد المنازل ١٤٣ ٦٩٨. والمجموعة المستضعفة بشكل خاص من ناحية الإسكان هي مجموعة الأزواج الشبان ولا سيما ذوي الدخل المنخفض، والذين يزيد عمر أطفالهم عن ١٢ سنة، والأزواج الشبان العاطلين، والذين يبحثون عن عمل ويحتاجون إلى إسكان مدعوم من الدولة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبموجب الاستراتيجية الوطنية للعمر، اعتمدت خطة عمل للإسكان، والتي تهدف أولاً إلى تحسين نوعية الإسكان (تيسير الوصول إلى حل لمشكلة الإسكان، وتحسين البنى الأساسية في المجتمعات التي يسود فيها العجز، وخفض عدد المنازل دون المستوى المطلوب).

٤٥٣- وهناك عجز قدره ٦٠ ٠٠٠ وحدة سكنية في جمهورية مقدونيا.

٤٥٤- وقد جرى تنظيم مسألة الإسكان في عدة قوانين وقوانين فرعية. **فالقانون الخاص بالإسكان** (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٨/٢٠٠٠/٢٠٠٣) ينظم العلاقات في مجال الإسكان، وطريقة وشروط استئجار الشقق، وحقوق والتزامات الملاك والمستأجرين للشقق وصيانة مجموعات الشقق السكنية.

٤٥٥- ومجموعات الشقق السكنية والشقق الأخرى إنما تستخدم بناء على الحق في الملكية والحق في استئجار شقة.

٤٥٦- وبموجب القانون الخاص بالإسكان، اعتمدت **اللائحة الخاصة بالاستثمار والصيانة الجارية لمجموعات الشقق السكنية** وغيرها من الشقق (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٨)، وهي تنص على المسائل المتعلقة بالاستثمار والصيانة الجارية وأسلوب أداء الأنشطة للصيانة الجارية والرأسمالية لمجموعات الشقق السكنية وغيرها من الشقق. وينظم **المرسوم الخاص بطريقة وشروط وإجراءات استئجار ملكية الشقق لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة** (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٩) طريقة وشروط وإجراءات استئجار الشقق التي تملكها الحكومة.

٤٥٧- وطبقاً للقانون الخاص بالإسكان، فإن الأشخاص المذكورين أدناه يجوز لهم تقديم طلب لاستئجار شقة مملوكة للحكومة إلى لجنة الإسكان ومسائل الهجرة التابعة للدولة وهم:

الأشخاص المنتخبون والمعينون في المكاتب العامة، المنشأة بموجب الدستور والقانون؛

الأشخاص المعرضون للخطر الاجتماعي أو المشردون دون مأوى، طبقاً للقانون والحماية الاجتماعية؛

الأشخاص القادمون من مناطق تأثرت بالكوارث الطبيعية والأوبئة؛

العاملون في الهيئات الحكومية والذين يؤدون واجبات خاصة ضرورية للوفاء بالوظائف الأساسية للهيئة الحكومية.

٤٥٨- وطبقاً لتعداد ٢٠٠٣ الذي أجرته الشركة العامة لإدارة الإسكان ومرافق الأعمال التجارية التابعة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، هناك ٤٥٤ ٥ شقة حكومية، مسجلة في هذه الشركة العامة.

٤٥٩- ومن العدد الموضح أعلاه للشقق المملوكة للحكومة، هناك ٢٠٥٨ شقة ذات وضع استئجاري لم يحل، أو ذات وضع إشكالي للاستئجار، رهناً بالحل النهائي:

يملك أربعمئة وسبعة عشر مستأجراً عقود إيجار لشققهم؛

خمسائة وواحد وخمسون مستأجراً لا يمتلكون مستندات لاستخدام الشقق؛

وهناك ٥٥٨ مستأجراً غير قانوني؛

و ٥٠٢ شقة مستخدمة على أسس أخرى.

٤٦٠- وينظم القانون الخاص ببيع الشقق المملوكة اجتماعياً (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٢/١٩٩٣/٢٠٠٣) شروط وإجراءات بيع الشقق المملوكة اجتماعياً: إلغاء الملكية الاجتماعية وتحويل الملكية إلى ملكية حكومية أو خاصة، بواسطة بيع الشقق من طرف الدولة أو عن طريق رد الشقق إلى الملاك السابقين وورثتهم، طبقاً للقانون الخاص بإلغاء التأميم (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٢٠٠٠).

٤٦١- وطبقاً أو استناداً إلى القانون الخاص ببيع الشقق المملوكة اجتماعياً، فقد اعتمدت عدة قوانين تشريعية أولية وثانوية:

ينظم القانون الخاص بإدارة الإسكان وعقارات الأعمال التجارية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٤) إدارة مجموعات الشقق، والشقق، وعقارات الأعمال التجارية والتي يحق للحكومة استخدامها وإدارتها والتخلص منها، ولهذا الغرض فقد تم إنشاء شركة عامة لإدارة الإسكان وعقارات الأعمال التجارية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

قرار من أجل بيع الشقق التي للحكومة حقوق التصرف فيها والتي تتحمل التزاماتها ومسؤولياتها (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٢/١٩٩٣/٢٠٠٣) والذي بموجبه قد خضعت الشقق للبيع والتي للدولة حقوق التصرف فيها وتتحمل التزاماتها ومسؤولياتها؛

مرسوم بشأن معايير وطرق تحديد سعر بيع الشقق المملوكة اجتماعياً (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٢/١٩٩٣/١٩٩٤) وهو يشرح بمزيد من التفصيل المعايير والطرق التي يحدد المالك بموجبها سعر بيع الشقق المملوكة اجتماعياً؛ وقد استكمل المرسوم بقرار يحدد قيمة نقاط الحساب عند بيع شقق مملوكة اجتماعياً (٢٠٠١/١٩٩٢) والقرار الخاص بخفض أسعار الشقق المملوكة اجتماعياً؛

ويحدد القرار الخاص ببيع الشقق التي للحكومة حق التصرف فيها، والتي تتحمل التزاماتها ومسؤولياتها (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أرقام ١٩٩٦/١٩٩٩/٢٠٠١) وحدات الإسكان الخاضعة للبيع، والجدول الزمني للبيع، والسعر المبدئي الذي تقرر بموجب برنامج الشركة العامة لإدارة الإسكان وعقارات الأعمال التجارية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٤٦٢- ويعتبر بيع هذا النوع من شقق الدولة عمومياً. وتنشر الإعلانات في الصحف اليومية. وجميع الأشخاص المهتمين ومواطنو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والأزواج الشبان الذين لا يمتلكون أي أموال عقارية ثابتة والقادرون على الوفاء بجميع ديونهم طبقاً للوائح ذات الصلة، لهم الحق في تقديم طلبات عند صدور الإعلانات العامة. ووفقاً لهذا النوع من البيع تدفع نسبة ٥٠ في المائة من السعر كحصة من إجمالي السعر، في حين أن الجزء المتبقي سيدفع على ١٨٠ قسط شهري، بنسبة ٨,٤ في المائة كمعدل فائدة.

٤٦٣- وينظم استخدام الأراضي وجميع أنشطة البناء على الأراضي، وبمقتضى اختصاصات وزارة النقل والاتصالات، بواسطة القانون الخاص بأراضي البناء، الذي يحدد الإطار القانوني لنقل ملكية أراضي البناء واستئجارها.

٤٦٤- وطبقاً للقانون الخاص بالتخطيط الفضائي والحضري والقانون الخاص بإنشاء الصناعات الرئيسية، واستناداً إلى الإجراءات المطبقة لتنظيم علاقات الملكية القانونية المتصلة بالأراضي، فإن الخطط الحضرية المفصلة وبناء المرافق يجري تنفيذها، بما في ذلك المرافق السكنية. ويجوز القانون الخاص بالحكومة المحلية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) عدداً كبيراً من الاختصاصات إلى المستوى المحلي في مجال الإسكان والتخطيط الفضائي.

٤٦٥- ونحن نسلط الضوء على أن جميع اللوائح والتعليمات والقوانين المذكورة أعلاه يجري إعادة فحصها لأغراض تعديلها واستكمالها، وذلك من بين عدة أمور أخرى، لكي تصبح متناسقة مع لوائح وتعليمات الاتحاد الأوروبي.

٤٦٦- وينظم حق المستأجرين في حماية المنزل، والحماية من الطرد، وتمويل الإسكان، ومراقبة عقود الاستئجار والحصول على المسكن، بالطريقة التالية:

إن القانون الخاص بالإسكان يضم فصول منفصلة تنظم ما يلي:

حقوق مستأجر الشقة ومخرجها بموجب عقد

٤٦٧- يمكن أن يكون المؤجرون من الأشخاص المحليين أو الأجانب الطبيعيين والقانونيين، في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أو البلديات ومدينة سكوبي، ويمكن أن يكون المستأجر من الأشخاص المحليين أو الأجانب الطبيعيين.

٤٦٨- وتخضع علاقات الاستئجار الواردة في هذا القانون، وعملاً بالقانون الخاص بالملكية وغيرها من حقوق الأموال العقارية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠١) للأحكام التي يتضمنها القانون الخاص بالالتزامات (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠٠)، ما لم ينص على غير ذلك في قانون آخر.

٤٦٩- ويقرر المؤجر عقد إيجار الشقة، كما أن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمؤجر والمستأجر ينظمها عقد الاستئجار. ولا يجوز لأي شخص الانتقال إلى شقة ما دون عقد استئجار مسبق، والذي يمكن عقده لفترة محددة أو غير محددة.

٤٧٠- وينظم المرسوم الخاص بطرق وشروط وإجراءات الاستئجار للشقق المملوكة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٩٩٩)، طريقة استئجار الشقق المملوكة للحكومة وشروطها.

الحماية من الطرد

٤٧١- إذا ما كان شخص ما يشغل شقة بدون التوقيع على عقد استئجار أو على أي أسس قانونية أخرى، فإن الطرف المباشر، أو الطرف غير المباشر الذي يتصرف في الشقة له الحق في إعادة الحصول على الحق في التصرف، ممارساً بذلك الحق في التعويض. وبناء على طلب الطرف غير المباشر أو الطرف المباشر الذي يتصرف في الشقة، يجوز ممارسة الحق في التعويض فقط في وجود ممثل لهيئة الشؤون الداخلية. ونظراً للحماية من الطرد في حالة انتقال شخص ما إلى شقة دون التوقيع على عقد استئجار أو بدون أي أسس قانونية أخرى، فإن الطرف المباشر أو الطرف غير المباشر الذي يتصرف في الشقة له الحق في استرجاع الحق في التصرف في الشقة ممارساً بذلك الحق في التعويض في وجود ممثل عن هيئة الشؤون الداخلية. وينفذ الحق في الحماية من حقوق التصرف عن طريق ممارسة الحق في التعويض، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ علم الطرف بانتهاكات التصرف ومقترف الانتهاكات، ولكن بما لا يتجاوز سنة من تاريخ انتهاك التصرف الذي حدث.

تمويل الإسكان

٤٧٢- ينظم فرع مجمع الشقق وملكية الشقق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تمويل إنشاء وصيانة الشقق بواسطة الحكومة. ومن ثم فإنه يجري تأمين الاعتمادات بموجب ميزانية الدولة، ومن مصادر مثل الهبات

والمؤسسات والائتمانات، كما تنفذ الأنشطة المتعلقة بذلك بموجب البرنامج السنوي لإنشاء الشقق وصيانتها بواسطة الحكومة، والذي تعتمد الحكومة بناءً على اقتراح وزارة النقل والمواصلات.

مراقبة الاستتجار والحصول على الإسكان

٤٧٣- تشرف الوزارة المكلفة بالإسكان - وهي وزارة النقل والمواصلات - على قانونية تنفيذ القانون الخاص بالإسكان، في حين أن الإشراف على التفتيش تقوم به مديرية التفتيش الحكومية للعمران والبناء.

الحصول على الإسكان

٤٧٤- طبقاً للقانون الخاص بالإسكان، فإن التخطيط والتوفير للأموال الخاصة ببناء الشقق المملوكة للحكومة وصيانتها، يحددان في البرنامج السنوي الذي تعتمد الحكومة بناءً على اقتراح وزارة النقل والاتصالات.

٤٧٥- وهذا البرنامج يتضمن بشكل خاص ما يلي:

تقييم الوضع المتعلق بالبناء، وبيع وصيانة مجمعات الشقق والشقق؛

إجراءات وشروط ضمان ظروف سكنية أفضل في الشقق ومجمعاتها القائمة؛

تعريف العناصر المتصلة بمبلغ دفع الاستتجار وسعر بيع الشقق ويغير ذلك من المسائل المتعلقة بالشقق ومجمعاتها المملوكة للحكومة.

٤٧٦- وقد أفردت نسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة من إجمالي الاعتمادات المخصصة لبناء وصيانة مجمعات الشقق، للأشخاص المعرضين للخطر الاجتماعي، مثل الأشخاص بلا مأوى، طبقاً للقانون الخاص بالحماية الاجتماعية.

٤٧٧- وبموجب القانون الخاص بالقرض لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من مصرف التنمية لمجلس أوروبا على أساس اتفاق القرض لمشروع بناء شقق لكي يستأجرها الأشخاص ذوو الدخل المنخفض (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠٠)، حصلت الحكومة على ائتمان قدره ١٥ مليون يورو لتمويل مشروع بناء شقق لكي تؤجر للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

٤٧٨- وقد استخدمت أموال القرض لتحقيق جزء من البرنامج الحكومي لبناء ١٠ ٠٠٠ شقة معانة من الدولة لكي تؤجر للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والأشخاص بلا مأوى والأزواج الشبان.

٤٧٩- واستناداً إلى القانون الخاص بالقرض لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من مصرف التنمية لمجلس أوروبا، اعتمد قرار بشأن شروط ومعايير توزيع الشقق التي تم تشييدها بموجب "مشروع بناء الشقق التي ستؤجر للأشخاص ذوي الدخل المنخفض" (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠٣)، والذي يحدد الشروط والمعايير لتوزيع الشقق التي تم تشييدها بموجب هذا المشروع بأموال من أجل التمويل الجزئي بموجب الاتفاق بشأن القرض من مصرف التنمية لمجلس أوروبا، وبأموال من ميزانية الدولة (بنسبة ٥٠ في المائة أي نحو ١٥ مليون يورو).

٤٨٠- وقد ورد تحديد بناء الشقق بموجب هذا المشروع وعدد هذه الشقق في البرنامج السنوي لبناء الشقق وصيانتها بواسطة الحكومة. وفي ٢٠٠٣، تم بناء ١٦٧ شقة أي ٤ مجمعات من الشقق، وأطلقت للاستئجار في عدة مدن، في حين أن ٦٦٩ شقة أو ١٤ مجعاً من الشقق ما زالت قيد البناء حالياً. ومن المقرر أن يتم استكمالها في بداية ٢٠٠٦.

٤٨١- وأي مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، له إقامة دائمة في مكان بناء الشقق، والذي لا يمتلك هو أو زوجته أو أفراد عائلته أو عائلتها من البالغين، لسكن ما، يجوز له أن يتقدم بطلب لاستئجار شقة.

٤٨٢- ويتم التوزيع طبقاً لمنهجية تخصيص النقاط للمرشحين للحصول على حق استئجار شقة، وذلك عملاً بالمعايير الأساسية.

٤٨٣- وتكفل المادة ٢٦ من الدستور حرمة المنزل، وأن الحق في حرمة المنزل لا يجوز تقييده إلا بقرار من محكمة ما في حالات اكتشاف جرائم جنائية أو حظرها أو حماية صحة الناس.

٤٨٤- ولا توجد هناك أي تدابير تشريعية تكفل الأسس القانونية لمن يعيشون في القطاع غير القانوني. ومع ذلك، وفي نطاق الإطار القانوني، تضطلع الحكومة بأنشطة لحل مشكلات الإسكان لبعض أعداد من الأشخاص المسجلين كمستأجرين غير قانونيين لشقق الدولة.

٤٨٥- ولقد تحسنت نوعية ومستوى التخطيط العمراني الرشيد وتنظيمه بشكل كبير عقب التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالتخطيط الفضائي والعمراني لعام ٢٠٠١ (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٩٩٦/١٩٩٧/١٩٩٩/٢٠٠١/٢٠٠٢)، والتي وضعت شروطاً معيارية لمزيد من الإعداد الأكفأ واعتماد الخطط العمرانية.

٤٨٦- واستناداً إلى الأحكام القانونية، فقد تمت صياغة قوانين فرعية جديدة تتعلق بتنظيم المناطق العمرانية وبإجراءات اعتماد الخطط العمرانية، مثل:

تعليمات بشأن مقاييس ومعايير استخدام الفضاء؛

تعليمات بشأن مضمون وطريقة التصميم الجرافيكي للخطط وطريقة وإجراءات اعتماد الخطط العمرانية؛

تعليمات بشأن مقاييس ومعايير تصميم المرافق طبقاً للتعديلات المنشورة في الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٤٨٧- وتمكن هذه التعليمات جميع المشتركين في عملية تصميم البيئة، وهم المخططون والمصممون والمستعرضون، وكذلك الحكومة المحلية، والهيئات الحكومية، والمستثمرون وغير ذلك من الكيانات الأخرى، من الحصول على معلومات دقيقة ومركزة بشأن ترتيب الفضاءات.

٤٨٨- وطبقاً للدستور، فإن القانون الخاص بالملكية والحقوق الأخرى للممتلكات العقارية الثابتة، قد اعتمد في ٢٠٠١، وهو ينظم حقوق الملكية وغيرها من الحقوق الأخرى المتعلقة بالممتلكات وفقاً للدستور.

٤٨٩- ويكفل القانون الجديد الخاص بالالتزامات (٢٠٠١) في فصله الخامس عشر، الإطار القانوني للبناء وغير ذلك من أنواع الخدمات في قطاع الإسكان، متوخياً بذلك إبرام عقد خطي للبناء في شكل شعار تأجير (location operis) بين الطرف المكلف (مالك الشقة) وبين المقاول (شركة مسجلة لبناء الإنشاءات)، والذي سيلتزم القائم بعملية البناء بتشييد منشأة دائمة أو إجراء أشغال بناء أخرى طبقاً لتصميم المشروع وفي غضون المدة المتفق عليها، كما يلتزم الطرف المكلف بدفع جزء من السعر.

٤٩٠- ويتوخى القانون الخاص بالإسكان - وفي الفصل المتعلق بمجمعات الشقق والشقق المملوكة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - إن تجري عملية التخطيط وتأمين الاعتمادات للبناء وصيانة الشقق المملوكة للحكومة بموجب برنامج سنوي تعتمد الحكومة بناء على اقتراح من وزارة النقل والمواصلات، والمنجز من طرف الشركة العامة لإدارة الإسكان ومرافق الأعمال التجارية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٤٩١- وتقدم الحكومة تقريراً سنوياً بشأن التقدم المحرز وذلك في برنامجها السنوي للبناء وصيانة الشقق.

٤٩٢- ويتضمن البرنامج مؤشرات مادية ومالية بشأن الإسكان ومرافق الأعمال التجارية مثل: المباني تحت التشييد، الإنشاءات التي ستبدأ خلال السنة الجارية والتحضيرات الجارية لإنشاءات جديدة ومن بين إجمالي عدد الشقق المقامة حديثاً، فإن نسبة ٢٥ في المائة منها ستخصص للأفراد المعرضين للخطر الاجتماعي، وذلك طبقاً للقانون الخاص بالحماية الاجتماعية، وثمة عدد آخر من الشقق المزمع تخصيصها لأغراض تنفيذ القانون الخاص بإلغاء التأميم.

٤٩٣- وتباع الشقق الأخرى وفقاً لإعلان عام في الصحف اليومية، في حين أن شروط البيع هي ٥٠ في المائة من إجمالي السعر ينبغي إيداعها مقدماً، والباقي يدفع على أقساط على مدى ١٥ سنة، وبسعر فائدة قدره ٨,٤ في المائة سنوياً، وذلك طبقاً للقرار الخاص ببيع الشقق التي تملك الحكومة حق التصرف فيها، وحقوق الالتزامات والمسؤوليات وقد أدى هذا إلى زيادة ملحوظة في إمكانيات شراء شقة بموجب شروط مؤاتية للأشخاص الذين يحتاجون إلى المسكن.

٤٩٤- وأي مواطن له إقامة دائمة في موقع بناء الشقق، والذي لا يمتلك مأوى، أو الذي لا يمتلك زوجته أو أي أحد من أفراد عائلته الذين هم في سن التقاعد أي مأوى، يجوز له تقديم طلب للحصول على شقة.

٤٩٥- ويقوم التوزيع على أساس منهجية النقاط المخصصة للمرشحين للحصول على الحق في استخدام شقة بموجب عقد استئجار، وذلك طبقاً للمعايير الأساسية التالية:

ألا يزيد متوسط الدخل السنوي بحسب أفراد الأسرة عن ٦٥ في المائة من متوسط إجمالي الدخل القومي السنوي بحسب الفرد في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

الأزواج الشبان الذين لهم أطفال لا تزيد أعمارهم على ١٢ سنة؛

الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة والذين أقاموا بمؤسسات اليتامى حتى سن الرشد أو الذين كانوا تحت أشكال أخرى من الحماية.

٤٩٦- وعند تصميم المناطق الحضرية والريفية، يخصص الحيز الفضائي للمباني العامة والتجارية، في حين أن المناطق الحضرية تشمل حدائق وساحات، وذلك طبقاً للقانون الخاص بالتخطيط الفضائي والحضري.

٤٩٧- ومن أجل البناء أو إصلاح المستعمرات الريفية أو الحضرية القائمة، وعند إمكانية الوفاء بالشروط المنصوص عليها في اللوائح، فإن الوضع القائم بالفعل يعتبر من المنافع الأولية.

٤٩٨- وطبقاً للسياسة الاقتصادية الكلية للحكومة لعام ٢٠٠٣، والتي قامت على أساس ترشيد نفقات الميزانية، يجري تدعيم البرنامج الخاص بالبناء وصيانة الشقق المملوكة للحكومة لعام ٢٠٠٣، من ناحية استكمال المشروع لبناء الشقق التي سيتم استئجارها للمواطنين من ذوي الدخل المنخفض - بند الميزانية ١٣٤٠ - والإسكان المدعوم، والممول جزئياً عن طريق قرض من مصرف التنمية لمجلس أوروبا واستكمال الإنشاءات التي بدأت بالفعل وتلك التي أعدت بموجب برامج سنوية سابقة.

٤٩٩- والمشاكل الرئيسية التي تواجهها الحكومة من ناحية ممارسة الحق في الإسكان هي نقص الاعتمادات لاستكمال برنامج الحكومة لبناء ١٠ ٠٠٠ شقة مدعومة سيتم استئجارها من طرف الأشخاص ذوي الدخل المنخفض، ومن هم بدون مأوى، والأزواج الشبان. وثمة مشكلة أخرى في هذا الصدد وهي عدم وجود اعتمادات عامة والتي يمكن أن تعمل كإدخارات أو كمؤسسات ائتمانية للأموال التي قد تستخدم للبناء، وإعادة التعمير والصيانة التقنية الرأسمالية لمجمعات الشقق.

٥٠٠- وعقب نزاع ٢٠٠١ في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قدمت المساعدات والهبات من عدة منظمات دولية وحكومات أجنبية من أجل إعادة إعمار المساكن المتضررة.

٥٠١- وقد بدأت إعادة إعمار المباني المتضررة أو المدمرة في النزاع، عام ٢٠٠٢ بالمرحلة الأولى، استناداً إلى المساعدة التي وفرها أساساً مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية للاجئين، كمواد للمنشآت المتضررة من الفئة الأولى والثانية ومن أجل البنى الأساسية الضرورية. وبدأت المرحلة الثانية بإعادة إعمار وتأهيل مشروعات الإسكان بفضل حكومة ألمانيا، ومملكة هولندا، وإيطاليا، وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك عن طريق الوكالة الأوروبية لإعادة الإعمار وغيرها من الوكالات الأوروبية الأخرى. ومن المتوقع أن تستكمل هذه المرحلة الثانية بحلول أوائل ٢٠٠٦، وفي هذا الوقت ستنتهي عملية إعادة إعمار المباني التي تضررت في نزاع ٢٠٠١.

٥٠٢- وحالياً هناك عملية إعادة تعمير تجارية وسكنية تجري بموجب مشروع إحياء المناطق التي تضررت من جراء نزاع ٢٠٠١.

٥٠٣ - وفيما يتعلق بمسألة ضمان ظروف ملائمة للحياة، كانت هناك في الفترة الأخيرة خمسة قوانين أعدت للحماية البيئية، ثلاثة منها اعتمدها البرلمان: (القانون الخاص بحماية الطبيعة، والقانون الخاص بنوعية الهواء، والقانون الخاص بمعالجة النفايات) وثمة قانونان يخضعان للإجراءات البرلمانية (القانون الخاص بالبيئة والقانون الخاص بالمياه).

٥٠٤ - وتتضمن القوانين الخمسة أحكام وردت في الاتفاقيات العالمية في مجال الحماية البيئية، والتي صدقت عليها الدولة وأدرجت كإجراءات إدارية واقتصادية تكفل الاستخدام الفعال أو الالتماسات الطبيعية، وكذلك برنامج ملموس لتحقيقها. وبذلك فإن هذه القوانين تحدد قانونياً الإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية، وهو ما يعني أن المسألة ستكون عنصراً أساسياً في تصميم السياسة الزراعية.

استخدام الأرض وتوزيعها وتخطيطها وتقسيمها إلى مناطق

٥٠٥ - لقد وردت البيانات الأساسية في هذا السياق ضمن الخطة الفضائية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (والتي اعتمدها البرلمان في ٢٠٠٤) والقانون الخاص بتنفيذ الخطة الفضائية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المعتمدة في ٢٠٠٤).

٥٠٦ - والخطة الفضائية هي أكبر وثيقة متكاملة واستراتيجية طويلة المدى، والتي تحدد حتى ٢٠٢٠ الأسس الاجتماعية - الاقتصادية للتنمية، واستخدام وحماية الموارد الطبيعية، وإسقاطات السكان، وتنظيم المستوطنات، ومفهوم النقل والمواصلات، وحماية البيئة، والإرث الطبيعي والثقافي. وبصورة عامة، فإن الخطة الفضائية توفر الأساس للاستخدام الرشيد والكفؤ للأراضي. ولأغراض تنفيذ الخطة الفضائية، ستكون هناك خطط فضائية وحضرية موضوعة على أدنى المستويات. ويجري حالياً صياغة القانون الخاص بالتخطيط الفضائي والحضري.

٥٠٧ - وأحد أهم أهداف الخطة يتعلق بإنقاذ الموارد الطبيعية واستخدامها الرشيد وحمايتها، كما تتوخى الخطة حماية الأراضي الزراعية، والمحافظة على نوعية الأراضي وخصوبتها الطبيعية، بوصفها أنشطة ذات أولوية.


المادة ١٢ من العهد

٥٠٨ - نقص عدد الأطفال المولودين موتى ومعدل وفيات الرضع، ونمو صحة الطفل.

٥٠٩ - وتتألف الرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومن بين عدة أمور أخرى، من تدابير وقائية متواصلة وأنشطة لدفع الوضع الصحي ونوعية الرعاية الصحية للأطفال والنساء في سن الحمل، إلى الأمام.

الرسم البياني ١

هيكل السكان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طبقاً للمجموعات السكانية



٥١٠- تبلغ النسبة المئوية لحصة المرأة في سن الحمل والأطفال ما بين سن صفر إلى ١٨ سنة، من إجمالي السكان، ٥٤ في المائة^(١٠). وتستأثر مجموعة من هم أقل من ٦ سنوات بنسبة ٨,٩ في المائة من إجمالي السكان، ولقد انخفض هذا العدد بشكل ملحوظ في العقود القليلة الماضية (وعلى سبيل المثال، ففي ١٩٧١ كانت هذه النسبة ١٣,٧ في المائة).

٥١١- وتغطي الرعاية الصحية للمرأة في سن الحمل وللأطفال جميع الجوانب البيولوجية والصحية والاجتماعية للإنتاج والأمومة ونمو الأطفال وصحتهم، كأفراد ومجموعات سكانية.

٥١٢- وثمة أسباب عديدة تدعو إلى الاهتمام الاجتماعي الخاص بالرفاه الاجتماعي والصحي للمرأة والأطفال في سياق سياسة الرعاية الصحية لأي بلد.

٥١٣- وإن تقدم صحة المرأة والطفل أصبح بمثابة استثمار بشري واقتصادي بشكل كبير في أي مجتمع (الصحة للجميع بحلول ٢٠٠٢، الأهداف الإنمائية للألفية ٧ و٨). ويعتبر هذا هو القسم المستضعف جداً من السكان، من ناحية الرعاية الصحية ومن الناحية الاجتماعية ومن ثم، فقد تم تعريف صحة المرأة والطفل كمصلحة اجتماعية خاصة في البلد.

٥١٤- وخلال الفترة الأخيرة المسجلة، فقد تحققت نتائج ملحوظة في دفع الوضع الصحي وحماية المرأة والطفل إلى الأمام. ولقد انخفض معدل وفيات الرضع والأطفال الصغار، وحدثت تغييرات إيجابية في أسباب الوفاة وهيكل سن الرضع المتوفين.

(١٠) المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية، "تعداد السكان: الأسر والمساكن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٢٠٠٢، بيانات نهائية، البيان الصادر.

٥١٥- وقد حدث هبوط ملحوظ في عدد الأمراض المعدية المسجلة؛ وخاصة الأمراض التي تحتاج إلى مناعة إجبارية، في حين أن البعض منها قد تم استئصاله.


٥١٦- وإن مسؤولية قطاع الرعاية الصحية بشأن الرفاه الاجتماعي والصحي لهذا القسم المستضعف من السكان، ليست منعزلة، ولكنها تتوقف على تطوير كل القطاعات الاجتماعية في البلاد. ويعتبر الفقر أحد العوامل المحددة الرئيسية لصحة كل السكان، وخاصة المجموعات المستضعفة، وأساساً الرضع والأطفال الصغار. وطبقاً لمكتب الإحصاءات الحكومية^(١١)، فإن إجمالي مؤشرات الفقر المتراكمة والمتجمعة^(١٢) في ٢٠٠٢، هو الأعلى بالنسبة لأسر لها أطفال يبلغون ما يزيد على سبع سنوات (٣٨,٠)، وهذه زيادة تعادل نسبة ١٣,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠. وربما أدت الاتجاهات الاقتصادية والإيمائية غير المؤاتية التي لوحظت في الزيادة التي طرأت على إجمالي مؤشرات الفقر، إلى تدهور الوضع الصحي لدى هذا القسم من السكان في المستقبل.

الخصائص الديمغرافية للسكان

٥١٧- في منتصف القرن الماضي، وفي ظروف المعدل المرتفع بشكل غير عادي في وفيات الرضع (ما يزيد على ١٦٠ في المائة)، كانت البلاد تنتمي إلى الأقاليم ذات أعلى معدلات الولادة، في إطار الاتحاد اليوغوسلافي السابق وفي الإقليم الأوروبي الأوسع كذلك، وبمعدل ولادة نسبته ٤٠,٣ في المائة، وزيادة في معدل السكان نسبتها ٢٥,٦ في المائة.

الرسم البياني ٢

الاتجاهات الديمغرافية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
(٢٠٠٣/١٩٧٠)



(١١) البيان الصادر: الفقر في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٢، سكوبي

٢٠٠٣.

(١٢) تعريف: فقر السكان (الأسر/الأشخاص) الذين يعيشون تحت خط الفقر).


٥١٨- ولقد أحدث الانخفاض الشديد في معدل وفيات الرضع، منذ تلك الفترة وحتى اليوم، ومع التغيرات الاجتماعية والاجتماعية، والتي هي سمة الفترة، تغييرات في السلوكيات الإنجابية للسكان ككل. فمعدل الولادة يواصل انخفاضه، في حين أن معدل نمو السكان ونتيجة الزيادة في معدل الوفيات العام، قد هبط.

٥١٩- وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبما لها من نسبة معدل ولادة قدرها ١٣,٣ في المائة، ومعدل وفيات عام نسبته ٨,٩ في المائة، ومعدل نمو سكاني ٤,٤ في المائة في ٢٠٠٣، وصلت إلى المرحلة الثالثة من التحول الديمغرافي، وهو ما يعتبر بمثابة مستوى زيادة مؤاتية ومقبولة اجتماعياً.

٥٢٠- ومع ذلك، فإن تحليل الاتجاهات الديمغرافية في مناطق معينة قد أظهر اختلافاً واضحاً، وتناقضات ديمغرافية إقليمية، بالمقارنة مع تلك القائمة على المستوى العالمي.

الرسم البياني ٣

معدل الولادة ومعدل النمو السكاني في بلديات جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٢٠٠٣




٥٢١- هذا وإن التناقضات الديمغرافية المتعلقة بالمؤشرات الحيوية قد اتضحت بشكل أكبر في البلديات الريفية داخل البلاد. ففي بعض البلديات الريفية سجلت معدلات ولادة منخفضة جداً، وسمت انخفاض في عدد السكان، في حين أن بلديات ريفية أخرى قد أبدت معدلات ولادة عالية جداً، وهي خصائص الأقاليم ذات الانفجار السكاني.

٥٢٢- وربما كان للتطوير الديمغرافي غير المتوازن إقليمياً في البلاد، تأثير مباشر من ناحية إحداث نوع من المؤشرات غير المؤاتية صحياً واجتماعياً واقتصادياً^(١٣).

(١٣) اليونيسيف: حالة أطفال العالم، ١٩٩٤.

الرسم البياني ٤

معدلات الولادة ومعدل النمو السكاني في بعض البلديات الريفية
في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٢٠٠٣



٥٢٣ - واستمر إجمالي عدد المواليد الأحياء في البلاد في الانخفاض على مدى السنوات العشر الأخيرة، حتى وصل إلى ٢٧.٠١١ في ٢٠٠٣. وبالمقارنة مع مؤشرات ١٩٩٣، فإن عدد المواليد الأحياء قد انخفض بنسبة ١٦,٦ في المائة.

٥٢٤ - ومن ناحية توزيع المواليد الأحياء طبقاً لإثنية الأمهات فإن: ٤٩,٤ في المائة هم من المقدونيين، و ٣٦,١ في المائة من الألبان، و ٤,٤ في المائة من الترك، و ٦,٢ في المائة من العجر، و ٣,٨ في المائة من الأمهات المنحدرات من مجتمعات أخرى. فإذا ما رتب طبقاً للمجتمع الذي تنتمي إليه الأمهات، فإن أكبر انخفاض في المواليد الأحياء يوجد بين التركيات (٢٨,٦ في المائة)، مقارنة بمؤشرات ١٩٩٣ (١٨,٦) وبالنسبة للمقدونيات (٢٣,١ في المائة)، في حين أن العجر قد حققوا زيادة نسبتها ٤٩,٩ في المائة.

المواليد الأحياء، بحسب العمر والأم

| عمر الأم | ١٩٩٣ | | ٢٠٠٣ | |
|--------------|--------|-----------|--------|-----------|
| | العدد | في المائة | العدد | في المائة |
| ١٩ سنة وأقل | ٣ ٧١١ | ١١,٥ | ٢ ٠٧٠ | ٧,٧ |
| ٢٠ - ٢٩ سنة | ٢٢ ٦٣١ | ٦٩,٩ | ١٨ ٤٩١ | ٦٨,٤ |
| ٣٠ - ٣٩ سنة | ٥ ٤٩٥ | ١٧ | ٦ ١٥٦ | ٢٢,٨ |
| ٤٠ - ٤٩ سنة | ٢٥٠ | ٠,٧٧ | ٢٥٨ | ١ |
| ٥٠ سنة وأكثر | ٤ | ٠,٠١ | ٤ | ٠,٠١ |
| غير معروف | ٢٨٣ | ٠,٩ | ٣٢ | ٠,٢ |
| المجموع | ٣٢ ٣٧٤ | ١٠٠ | ٢٧ ٠١١ | ١٠٠ |

٥٢٥ - وفيما يتعلق بهيكل المواليد الأحياء طبقاً لعمر الأم، فليست هناك أي تغييرات، بالمقارنة مع مؤشرات ١٩٩٣ - باستثناء انخفاض ملحوظ في حصة المواليد الأحياء بحسب الأم الأقل من ١٩ سنة. وفي ٢٠٠٣، كانت

نسبة ٧,٧ في المائة من الأمهات أقل من ١٩ سنة، وهو إذا ما قورن بمؤشرات ١٩٩٣، يدل على الانخفاض. ومع ذلك ومن ناحية الأمومة المأمونة فإن هذا خطر يهدد صحة الأم والمولود الجديد^(١٤).

٥٢٦- وفي ٢٠٠٣، كان هناك ٢٠ مولوداً حياً مسجلاً من طرق أمهات تقل أعمارهن عن ١٥ سنة.

٥٢٧- وطبقاً لترتيب الولادة، فإن معظم المواليد الأحياء في ٢٠٠٣ كانوا أول أو ثاني طفل، في حين أن ولادات الطفل الخامس أو السادس في الأسرة واصلت انخفاضها، وهو ما يعتبر بمثابة اتجاه آخر إيجابي في السلوك الإنجابي للسكان من ناحية صحة الأم والمولود الجديد. وفي ٢٠٠٣، ولدت نسبة ٥,٠ من المواليد الأحياء كطفل رابع أو أكثر، متميزة بالفروق الملحوظة مع مجتمعات معينة (١,٢) بواسطة أمهات مقدونيات ٨,٢ في المائة بواسطة أمهات ألبانيات، وأمهات من الغجر (١٣,٤).


٥٢٨- وأحد العوامل الحاسمة المتعلقة بالسلوك الإنجابي هو تربية الأم. فمن بين إجمالي عدد المواليد الأحياء في ٢٠٠٣، نسبة ٥٠,٢ من أمهات لم يستكملن أو استكملن التعليم الابتدائي فقط، في حين أن نسبة ٧,٨ في المائة كانت بواسطة أمهات من المتعلمات تعليماً عالياً.

٥٢٩- وفي ٢٠٠٣، ومن إجمالي عدد المواليد الأحياء، ولد عدد ١ ٥٥٢ بوزن يقل عن ٢ ٥٠٠ غرام وكان معدل ولادة الرضع من ذوي الأجسام منخفضة الوزن هو ٥,٧ في المائة. وفي ٢٠٠٣، ارتفع عدد المواليد الأحياء من ذوي الأجسام التي يقل وزنها عن ٢ ٥٠٠ غرام، بمقدار ٥٩، مقارنة بعام ٢٠٠٢.

٥٣٠- وكان أعلى معدل للمواليد الأحياء من ذوي الأجسام التي يقل وزنها عن ٢ ٥٠٠ غرام، هو المعدل الخاص بالطفل السادس أو الطفل ذو الترتيب المتأخر في الولادة (٨٣,٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)، وحقق الطفل الثاني المولود أدنى معدل (٥٠,٤ في المائة)

الرسم البياني ٥

الأطفال من المواليد الأحياء بوزن جسم يقل عن ٢ ٥٠٠ غرام
حسب ترتيب الولادة في ٢٠٠٣ (معدل بحسب ١ ٠٠٠ مولود حي)



(١٤) مداوالات المسح الديمغرافي والصحة، المؤتمر العالمي، المجلد ٢، IRD، ١٩٩١.

حماية صحة المرأة في سن الحمل

تخطيط الأسرة

تدابير الرعاية الصحية والتعليم

٥٣١- تشمل هذه التدابير السكان في الدراسة والمراهقين. وتستخدم المطالعات ومجموعات العمل الصغيرة كأساليب للعمل.

٥٣٢- وفي ٢٠٠٣، شمل معهد الرعاية الصحية للأم والطفل، والذي ينظم أنشطة في مجموعات صغيرة بشأن مسألة الحماية من الحمل غير المرغوب فيه والتخطيط الأسري، ٢٢ مجموعة في المدارس الثانوية في منطقة مدينة سكوبي. وفي نفس الفترة، عقدت ٢٣١ محاضرة، لنحو ٧ ٥٠٠ طالب في المدارس الثانوية في منطقة مدينة سكوبي.

٥٣٣- وهذا الإجراء لا تجري متابعته بما فيه الكفاية في أنحاء البلد كلها. وثمة نقص في البيانات بشأن التنفيذ المنظم لهذه التدابير في بلديات أخرى في البلاد.


الاستشارات بشأن منع الحمل

٥٣٤- طبقاً للبرنامج، كان من المخطط له أن تشمل الخدمات الاستشارية لبرنامج التخطيط الأسري لعام ٢٠٠٣، ما لا يقل عن ١٠ في المائة من النساء في سن الحمل. بمتوسط نشاطين استشاريين بحسب النساء المشمولات بالبرنامج، أو بإجمالي عدد ١٠٠ ٠٠٠ نشاط في مجال تقديم الاستشارات.

٥٣٥- وفي ٢٠٠٣، في إطار الخدمات الاستشارية لبرنامج التخطيط الأسري، كانت هناك ٢١ ٨٠٧ حالة من تقديم المشورة والنصيحة و٣ في المائة فقط من النساء ذوات الخصوبة شملتهن ١,٥ نصيحة في المتوسط فقط.

الرسم البياني ٦

عدد الزيارات للخدمات الاستشارية لبرنامج التخطيط الأسري في
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٩٩٣-٢٠٠٣)



٥٣٦- ولقد انخفض عدد الزيارات إلى الخدمات الاستشارية للتخطيط الأسري خلال السنوات الـ ١٠ الماضية بصورة مستمرة. وطبقاً لعدد الزيارات الأولى المسجلة إلى الخدمات الاستشارية للتخطيط الأسري، فإن هذه الخدمات استخدمت في معظمها وبشكل مكثف من طرف النساء في المجموعة العمرية ٢٥ إلى ٢٩ (٤٥,٤ في المائة). وفي ٢٠٠٣، حرت نسبة ١١,٨ في المائة مع إجمالي عدد الزيارات الأولى المسجلة من طرف نساء في ١٩ وأقل. وهذا المستوى المنخفض للاستفادة من خدمات التخطيط الأسري من طرف الفئة ذات العمر الأصغر، كان له تأثير سلبي إذا ما أخذ في الاعتبار أن حمل الصبيات ما زال يمثل مشكلة من مشكلات الصحة العامة في البلاد. فعمليات الحمل في سن العشرين، وبالإضافة إلى تداعياتها الاجتماعية، لها تأثير مباشر على الصحة الإنجابية للمرأة وعلى صحة المولود الجديد. ومن ثم، جاء اهتمام أي مجتمع بالإنجاب السكاني الرشيد والإنساني. ونادراً ما يمتلك الشبان الظروف اللازمة للأبوة الواعية والمسؤولة. ولذا، فعليهم إرجاء الأبوة لعدة سنوات حتى يحصلوا على النضج النفسي البدني والتوكيد الاجتماعي ومن ثم، فإن التخطيط الأسري لهذه الشريحة من السكان له أبعاده الاجتماعية والصحية.


٥٣٧- وفي ٢٠٠٣، تم وصف ما مجموعه ٧ ٢٤٤ جهازاً لمنع الحمل داخل الخدمات الاستشارية للتخطيط الأسري، واختارت معظم النساء موانع الحمل المأخوذة بواسطة الفم (٨٩,٩ في المائة) والجهاز داخل الرحم (١٢,٥ في المائة) ويعتبر استخدام موانع الحمل الأخرى المتاحة لا قيمة له. وأخذاً في الاعتبار أن هذه البيانات تشير فقط إلى الزيارات المسجلة لخدمات الرعاية الصحية العامة، فإنه من الصعب عمل تحليل مفصل لتنفيذ تدابير هذا البرنامج.

٣-١-٣ عدد حالات الإجهاض في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٥٣٨- يحتل الإجهاض مكاناً ملحوظاً في تنظيم عمليات الولادة، بوصفه الإجراء غير الملائم تماماً لضبط الخصوبة. ففي ٢٠٠٣، تم تسجيل ٦ ٦٩٠ حالة إجهاض، أي ٢٤,٨ حالة إجهاض بحسب كل ١٠٠ حالة ولادة.

الرسم البياني ٧

عدد حالات الإجهاض بحسب كل ١٠٠ مولود حي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٣



٥٣٩- وفي هذه الفترة، فإن عدد حالات الإجهاض المسجلة قد انخفض، ولكنه ليس من المؤكد أن هذا جاء نتيجة زيادة وعي السكان من ناحية قبول المزيد من الأساليب المنطقية والإنسانية للتخطيط الأسري، من منظور الرعاية الصحية. وإن الهبوط في معدل الإجهاض قد يكون نتيجة للتسجيل المنخفض، وخاصة في فترة الخصخصة في القطاع الصحي، وافتتاح عيادات طب الأمراض النسائية الخاصة.

الرعاية الصحية للمرأة قبل الولادة وبعدها

٥٤٠- في عام ١٩٨٧، اعتمد صندوق السكان التابع للأمم المتحدة، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي للأبوة المخططة، مبادرة الأمومة المأمونة^(١٥) بغية النهوض بنوعية الرعاية الصحية للمرأة والمتعلقة بالأمومة.

٥٤١- وطبقاً لهذه المبادرة، فإن الحزمة المتكاملة للخدمات المتصلة بالأمومة المأمونة في كل بلد، يجب أن تشمل العناصر التالية:

الرعاية الصحية قبل الولادة وتقديم المشورة عن الحمل؛

حصول كل النساء على الحماية التوليدية عالية الجودة أثناء الوضع؛

رعاية عالية الجودة كما بعد الولادة؛

التخطيط الأسري؛

تقديم الصحة الإنجابية للقصر؛

التثقيف الصحي لكل مجتمع، فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة.

٥٤٢- وأكبر جزء في هذه الحزمة من الخدمات المتوخاة، يجري توفيره في البلاد بموجب البرنامج. ومع ذلك فإن الإمكانات المستهدفة لنوعيتها الأكبر عند التنفيذ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

٥٤٣- وفي عام ٢٠٠٠، أجرت وزارة الصحة بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية تقييماً للاحتياجات من أجل الأمومة المأمونة^(١٦) في سياق استعراض نوعية خدمات الرعاية الصحية في مجال الأمومة المأمونة، وذلك لأغراض تحديد أوجه القصور في توفير الرعاية الصحية لهذا القسم من السكان.

(١٥) تغطية رعاية الأمومة: قائمة بالمعلومات المتوفرة، الطبعة الرابعة، منظمة الصحة العالمية، جنيف ١٩٩٧، رزمة الأم - الطفل لمنظمة الصحة العالمية: تنفيذ الأمومة المأمونة في البلدان، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٤.

(١٦) الأمومة المأمونة، اليونيسيف، ٢٠٠٠.

الرعاية الصحية أثناء الحمل

٥٤٤ - تتعلق الحماية قبل الولادة بالتقدم العام لصحة الحوامل، وبالوقاية الخاصة من الأمراض أثناء الحمل، والمعالجة الكفؤة للحوامل والتدابير الملائمة لإعادة تأهيلهن.

٥٤٥ - وتستلزم الرعاية الصحية الوقائية أثناء الحمل القيام بزيارات لهيئات الخدمات الاستشارية للحوامل، وخدمات ترميضية للرعاية الصحية، وخاصة لزيارات إلى بيوت الحوامل. وقد توخى برنامج ٢٠٠٣، تغطية كل الحوامل مع تقديم الخدمات الاستشارية أثناء الحمل، بما في ذلك أربع زيارات لكل حامل.

٥٤٦ - وفي ٢٠٠٣، قامت الحوامل بعمل زيارات وصلت في مجموعها إلى ١١٢ ٩٤٣ زيارة للحصول على مشورة خدمات الحمل، وهو ما يترجم إلى متوسط ٤,١ زيارة لكل حامل. وبالمقارنة مع ٢٠٠٢ وعندما أجريت ١١٢ ٩٤٣ زيارة، فإن عدد الزيارات قد ازداد بنسبة ٥,٦ في المائة في ٢٠٠٣. ومن بين نسبة ٩,٣ في المائة في الزيارات الأولية للحوامل، تم الكشف عن حالات باثولوجية. وبحسب متوسط عدد الزيارات لكل حامل طبقاً لعدد المولودين الأحياء المسجلين، مع الأخذ في الاعتبار أن عدد الزيارات الأولية للخدمات الاستشارية أثناء الحمل لم يسجل بصورة صحيحة. وجاء في تقارير بعض مؤسسات الرعاية الصحية أن عدد الزيارات الأولى أكبر من المواليد الأحياء المسجلين (بيتولا، وستروميكا، وكوكاني، وبريليب)، مما يجعل حساب مؤشرات التغطية للحوامل أمراً صعباً، ويضع عملية حفظ السجلات الطبية الصحيحة موضع التساؤل.

٥٤٧ - ويظهر تحليل عمل الخدمات الاستشارية للحمل بحسب البلديات، أن هذا الإجراء للرعاية الصحية الوقائية لم ينفذ في كل البلديات. ففي بلدية كراتوفو، نفذت إجراءات الرعاية الصحية هذه خلال السنوات الثلاث الماضية.

زيارات بحسب الحوامل للخدمات الاستشارية للحمل المسجلة في ٢٠٠٣
في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (استعراض لبعض البلديات)

| البلدية | إجمالي عدد الزيارات | متوسط عدد الزيارات بحسب الحامل |
|--|---------------------|--------------------------------|
| سكوبو | ٣٣ ٤٥٥ | ٤,٣ |
| بيتولا | ٣ ٥١٢ | ٣,٥ |
| غفغيليا | ١ ٤٧٣ | ٤,٧ |
| غوستيفار | ١ ٩٩٧ | ١,١ |
| م.برود | ١١١ | ٠,٨ |
| فيليس | ١ ١٧٣ | ١,٦ |
| بريليب | ٣ ٣٦٠ | ٣ |
| تيتوفو | ٨ ٠٨٦ | ٢,٥ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المجموع) | ١١٢ ٩٤٣ | ٤,١ |

٥٤٨- وفي ٢٠٠٣، قامت خدمات تمريض الصحة العامة بما مجموعه ٢٦ ٨٥٠ زيارة للحوامل، محققة بذلك ١,٠ كمتوسط عدد الزيارات بحسب كل حامل (كمتوسط العدد المتوقع للزيارة ٢,٠). وقد انخفض عدد الزيارات إلى الحوامل في عام ٢٠٠٣ مقارنة بعام ٢٠٠٢، وذلك بنسبة ١٣ في المائة. وفي معظم البلديات فإن إجراء الرعاية الصحية هذا لم ينفذ إطلاقاً أو نفذ بعدد تافه من الزيارات (بيتولا، فالاندوفو، غوستيفار، ديبار، ديمير، هيسار، كومانوفو، نيغوتينو). ولقد تم إحراز العدد المقرر للزيارات بل وتجاوزه في بلديات كريفابالانكا، وريزن، وسفيي نيكول، وستروغا، وستروميكا، وستيب.

الرعاية الصحية أثناء الوضع والرضاعة

٥٤٩- في سياق الرعاية الصحية للمرأة أثناء الوضع فإن المساعدة المهنية تعتبر غاية في الأهمية من ناحية صحة المرأة أثناء الوضع ومن ناحية صحة المولود الجديد. ومن ثم، فإن برنامج ٢٠٠٣ توخى أن تكون جميع حالات الوضع بمساعدة مهنية، و٩٧ في المائة منها في مؤسسات للرعاية الصحية وثلاثة في المائة في منازل المرأة التي وضعت.

٥٥٠- وفي ٢٠٠٣، ومن بين المجموع الكلي لحالات الوضع المسجلة، كانت هناك نسبة ٩٨,٦ في المائة جرت في مؤسسات الرعاية الصحية، ونسبة ٠,٣ في المائة بمساعدة مهنية في منزل الأم، وكانت نسبة ١,١ في المائة من حالات الوضع بدون مساعدة مهنية. ورغم أن الحقيقة تقول إن هناك خفض في أوجه التناقض بين حالات الحمل بمساعدة مهنية في المدن والقرى، فإن الاختلافات الجغرافية والإثنية فيما يتعلق بهذا المؤشر، ما زالت قائمة. وطبقاً للانتساب الإثني فإن أقل معدل للولادات الحية بمساعدة مهنية هي الولادات الحية للأمهات الألبانيات (٩٧,٨ في المائة).

المساعدة المهنية أثناء الوضع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المدن والقرى)

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | |
|------|------|------|------|------|---------|
| ٩٨,٩ | ٩٨,٢ | ٩٧,٦ | ٩٧,٧ | ٨٨,٩ | المجموع |
| ٩٩,٧ | ٩٩,٥ | ٩٩,٣ | ٩٩,٥ | ٩٦,٦ | المدينة |
| ٩٨ | ٩٦,٦ | ٩٥,٥ | ٩٥,٧ | ٧٧,٩ | القرية |

٥٥١- هذا وإن معدل استخدام العدد المتوفر من الأسرة في عنابر الولادة، لا يتوزع بالتساوي، حيث هناك نسبة ٦٤ في المائة على المستوى الوطني. وسجلت أعلى نسبة مئوية لاستخدام الأسرة المتاحة (ما يزيد على ٩٥ في المائة) في عنابر الولادة في عيادة الولادة النسائية في سكوبي، والعيادات النسائية في كومانوفو، وكيشيفو، وستروغا. ويبلغ متوسط طول الإقامة في عنابر الولادة ٤,٨ يوماً.

٥٥٢- ويجري تأدية إجراءات الحماية بعد الولادة بواسطة خدمات رضاعة الصحة العامة، عن طريق زيارات للأمهات المرضعات.

٥٥٣- وفي ٢٠٠٣، أجريت ما مجموعه ١٢٤ ٥٠ زيارة، بحيث وصلت إلى متوسط قدره ١,٨ زيارة رضاعة (وكان متوسط العدد المتوقع للزيارات هو ٣,٠).

٥٥٤- ويمكن مقارنة تنفيذ هذا الإجراء بمستوى السنة الماضية. ففي ٢٠٠٣، وفي بلديات فالندوفو وديميرهييسار، وبهشوفو، وكراتوفو، لم تكن هناك أي بيانات عن عدد الزيارات المسجلة للأمهات المرضعات بواسطة ممرضات الصحة العامة.

زيارات خدمات رضاعة الصحة العامة للأمهات المرضعات في جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٢٠٠٣ (استعراض بعض البلديات)

| البلدية | إجمالي العدد | متوسط عدد الزيارات بحسب الأم المرضعة |
|--------------------------------------|--------------|---|
| سكوبي | ١٩ ٤١٤ | ٢,٥ |
| غيفيليا | ٧١٠ | ٢,٣ |
| غوستيفار | ٢ ٠٤٢ | ١,١ |
| كومانوفو | ١ ٣٨٦ | ٠,٦ |
| بريليب | ٤٦٤ | ٠,٤ |
| ستروميكا | ٥ ٤٤٢ | ٤,٣ |
| تيتوفو | ٤ ٩٧٦ | ١,٦ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٥٠ ١٢٥ | ١,٨ |


٥٥٥- والكيانات التي تقوم بتنفيذ إجراءات الرعاية الصحية للنساء والمتعلقة بالأمومة هي كلها عناصر الأمومة في البلاد، ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية (مراكز صحية للنساء) وخدمات رضاعة الصحة العامة.

٥٥٦- وكان هناك في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية في ٢٠٠٣، ما مجموعه ٩١ خبيراً، وبالتحديد أطباء الأمراض النسائية، أو فريق من طبيب واحد و١,٨ ممرضة، لمعالجة ٩٥٤ ٤ امرأة ذات خصوبة. وفي نفس الفترة، قامت خدمات تريض الصحة العامة بتشغيل ٢٠٨ ممرضة صحة عامة، ١٩١ منهن عملن بخدمات تريض الصحة العامة المتعددة الفروع وبالمقارنة مع ٢٠٠٢، فقد حدث انخفاض ملحوظ في خدمات ممرضات الصحة العامة المتعددة الفروع. وطبقاً للمعلومات الخاصة بعمل خدمات تريض الصحة العامة المتعددة الفروع بواسطة معهد حماية الصحة الحكومي، فقد كان هناك في ٢٠٠٢، عدد ٣٠٨ ممرضة في هذه الخدمات.

٥٥٧- ويعتبر معدل وفيات الأمومة مؤشراً هاماً ليس فحسب لتقييم الصحة الإنجابية، بل وكذلك كمؤشر على الوضع الصحي للسكان ومستوى التنمية للمجتمع ككل. والفروق في معدل وفيات الأمومة على المستوى العالمي يمكن مضاهاتها بمستوى ودرجة تطوير خدمات الرعاية الصحية والتنمية الشاملة لبعض البلدان.

الرسم البياني ٨

مستويات وفيات الأمومة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي^(١٧)



٥٥٨- هذا إن عملية قياس مستويات وفيات الأمومة هي عملية معقدة. وثمة خطر كبير للتصنيف الخاطئ وعدم التسجيل على المستوى الوطني. ومن ثم، فقد جرى استحداث أساليب جديدة لمزيد من التقديرات الأكثر دقة لهذا المؤشر، وعلى سبيل المثال، دراسات وفيات سن الحمل^(١٨)، وهو نهج يتضمن تحديد وفحص أسباب كل الوفيات للمرأة في سن الحمل.

٥٥٩- وفي ٢٠٠٣، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. كانت هناك حالتان مسجلتان لامرأتين في سن الإنجاب توفيتا بسبب دواعي متصلة بالحمل، والوضع وولادة الطفل (٣ في سنة ٢٠٠٢). وحساب هذا المؤشر وبهذه الطريقة يساهم في الحفاظ على معدل وفيات الأمومة لعدة سنوات في مستوى منخفض، والذي كان في ٢٠٠٣ عبارة عن ٧,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

الوفيات قبل الولادة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٥٦٠- يعتبر الاتجاه المنخفض للوفيات قبل الولادة أبداً بالنسبة لمجموع معدل وفيات الرضع، وفي ٢٠٠٣، وبإجمالي ٢٣٢ مولود ميت و١٨١ وفاة بين من هم أقل من ستة أيام، فإن معدل الوفيات قبل الولادة وصل إلى ١٥,٣ في المائة. بالمقارنة مع ٢٠٠٢، فإن الوفيات قبل الولادة قد انخفضت إلى ١,٨ لكل ١٠٠٠ مولود حي. والانخفاض في الوفيات قبل الولادة هو نتيجة المستوى المنخفض للمواليد الأموات من نسبة ١٠,٥ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٨,٦ في المائة في ٢٠٠٣. وإذا ما جرى الترتيب حسب النسب الإثني، فإن العجز حققوا أعلى معدل في المواليد الأموات (٩,٥)، والترك أقل معد (٧,٥). وبالنسبة لترتيب الولادة، فإن فئة الأطفال المولودين كولادة أولى أظهرت أعلى معدل للمواليد الأموات (١٧,٨ لكل ١٠٠٠ مولود حي).


٥٦١- ولم يتغير معدل وفيات حديثي الولادة مقارنة مع ٢٠٠٢. وفي ٢٠٠٣، كانت نسبته ٦,٧ في المائة أيضاً.

(١٧) اتقاء وفاة الأم، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩، جنيف.

(١٨) برجة الأمومة المأمونة، قسم الصحة، شعبة البرامج، ١٩٩٩، نيويورك.

الرسم البياني ٩

اتجاهات معدل وفيات الأمهات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي (١٩٦٠-٢٠٠٣)



الرعاية الصحية للأطفال

٥٦٢- عقب التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تحملت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مسؤولية الالتزام بتوفير أعلى مستوى من الرعاية الصحية والأمن الاجتماعي لهذا القسم المستضعف من السكان. وفي هذا السياق، يكفل البرنامج مواصلة تنفيذ الإجراءات الوقائية والأنشطة للارتقاء بالرعاية الصحية وبوضع الأطفال في البلاد.

أنشطة تقديم المشورة

٥٦٣- تعتبر أنشطة تقديم المشورة بمثابة جزء من المراكز الصحية من أجل أطفال ما قبل سن الدراسة والتي يديرها الاختصاصيون في علم أمراض الأطفال، ووفقاً للتنظيم في ذلك الحين لنظام الرعاية الصحية، فقد كانت تشكل جزءاً لا يتجزأ من المراكز والعيادات الطبية. ويجري تنفيذ أنشطة تقديم المشورة في الوحدات الطبية في القرى بواسطة ممارسين عامين. وتحتفظ المراكز الصحية للأطفال بسجلات محلية للأطفال المولودين بأخطار. ومع ذلك، فليس هناك حتى الآن أي إمكانية لتقييمها بسبب عدم تشغيل سجل الأطفال المولودين بأخطار على المستوى الوطني. وإنشاء خدمات تطوير إقليمية لتقديم المشورة، وهو الأمر المتوخى في البرنامج، لم ينفذ بعد، وفي هذه السنة المشمولة بالتقرير كذلك.

٥٦٤- وفي ٢٠٠٣، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بلغ العدد الإجمالي للزيارات ١٣٢ ٤٢٢ زيارة بحسب الرضع إلى الخدمات الاستشارية، وهو متوسط عدد الزيارات بحسب ٤,٩ من الرضع المشمولين (وكان متوسط عدد الزيارات المخطط له هو ٤). وقد حسبت تغطية الرضع بحسب الزيارات للخدمات الاستشارية وفقاً لعدد المواليد الأحياء نظراً لأن عدد الزيارات الأولى لم تسجل بصورة صحيحة من طرف عدد كبير من منظمات الرعاية الصحية (بيتولا، غفغلييا، دلشيفو، كيشيفو، كوشاني، كريفسا بالانكا، بريليب، سكوبي، فيليس). ويظهر استعراض البلديات أن إجراءات هذا البرنامج تنفذ بدرجة كثافة متساوية. ومتوسط العدد الأكبر للزيارات بحسب الرضع في بعض البلديات (بيتولا، غيفغلييا) يشكك في نوعية التقارير بشأن عمل الخدمات الاستشارية.

٥٦٥- وفي ٢٠٠٣، قامت مراكز صحة الطفل بإجراء ما مجموعه ٥٨ ٧٤٥ فحصاً صحياً منهجياً للأطفال دون عمر ست سنوات. ولا يمكن إجراء تحليل لنوعية استنتاجات الفحوص المنهجية للرضع والأطفال، نظراً لنقص الوثائق الموحدة أو أشكال تسجيل الفحوص المنهجية وانعدام ملاءمة أشكال الإبلاغ التي تسجل بموجبها أنشطة الخدمات الاستشارية للأطفال في سن ما قبل الدراسة. وإن توافر البيانات الكمية فقط بشأن عدد الفحوص المنهجية (عدد الفحوص المنهجية حسب البلدية) تجعل هذا التحليل غير ملائم وغير كامل.

عدد الزيارات المسجلة بحسب الرضع لخدمات تقديم المشورة في جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (استعراض لبعض البلديات)

| مركز طبي عيادة رعاية صحية | إجمالي عدد الزيارات بحسب الرضع | متوسط عدد الزيارات بحسب الرضيع |
|--------------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| سكوبي | ٤٧ ٣٤٨ | ٦,١ |
| بيتولا | ١٤ ٥٠٠ | ١٤,٥ |
| غفغليا | ٧ ٠٠٧ | ٢٢,٤ |
| غوستيفار | ٤ ١٧١ | ٢,٢ |
| كافادارشي | ١ ٧٧١ | ٣,٨ |
| كراتوفو | ٨٧ | ١ |
| كومانوفو | ٢ ١٥٩ | ٠,٦ |
| تيتوفو | ٥ ٨٤١ | ١,٨ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ١٣٢ ٤٢٢ | ٤,٩ |

٥٦٦- وفي ٢٠٠٣، وبالإضافة إلى الفحوص الوقائية للرضع، تم إجراء ٦٩ ٧٥٨ فحصاً وقائياً للأطفال دون السادسة في مراكز صحة الأطفال. ولقد حافظت الخدمات الاستشارية في مجال الرعاية الصحية للأطفال في سن ما قبل الدراسة، على مستوى العام الماضي، مع الفروق في بعض البلديات.

خدمات تمييز الصحة العامة

٥٦٧- في ٢٠٠٣، قام مرفق خدمات تمييز الصحة العامة بعدد ١٠٦ ٦٣٠ زيارة للرضع، بحيث بلغ متوسط عدد الزيارات بحسب الرضيع ٣,٩ (وكان متوسط العدد المتوقع للزيارات ثلاثة بحسب الرضيع الأكبر سناً) وهو بالمقارنة مع ٢٠٠٢، قد انخفض بنسبة سبعة في المائة.

٥٦٨- وأنشطة هذه الخدمات تختلف من بلدية إلى أخرى. فما زالت هناك بلديات لا تؤدي فيها حتى الآن إجراءات الرعاية الصحية للرضع والأطفال الصغار، أو أنها تؤدي بصورة متقطعة دون الوفاء بالحجم المتوخى في البرنامج. وفي بلديات برود وديميرهييسار وروسقوز، لم تحدث زيارة مسجلة من طرف هذه الخدمات للرضع، لأن العدد المسجل لمثل هذه الزيارات يعتبر تافهاً. والبلديات التي حققت متوسط أو أكثر من الزيارات التي قام بها هذا المرفق بحسب الرضيع هي كافادارشي، ونيفوتينو، وريزن، وسفيتي نيكول، وفيليس، وستيب، ودلشيفو.


تنفيذ التحصين (التمنيع)

٥٦٩- فيما يتعلق بالتحصين، فإن البرنامج قد توحى تغطية كاملة لكل من هو خاضع للقاحات طبقاً لجدول التحصين.

٥٧٠- وفي ٢٠٠٣، كان معدل تنفيذ التحصين ٩٥ في المائة وحافظ حجم اللقاحات المقدمة على مستوى ٢٠٠٢، مع زيادة طفيفة في تغطية إعادة التطعيم (الحصبة).

الرسم البياني ١٠

التحصين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣



علاج الأطفال المرضى بواسطة الأطباء

٥٧١- اضطلع الأطباء المعنيون برعاية الأطفال المرضى داخل المراكز الصحية للأطفال قبل سن الدراسة، بما مجموعه ١١٤٩٠١٨ فحصاً في ٢٠٠٣، وهو إذا ما قورن بعام ٢٠٠٢ فهو عبارة عن ٦ في المائة زيادة في عدد الفحوص.

٥٧٢- وفي نفس الفترة، وظفت المراكز الصحية للأطفال ما مجموعه ٢٤٠ طبيباً (١٥٢ أخصائياً في أمراض أطفال) أي فريق مكون من طبيب و١,٦ ممرضة لكل ٦٣٠ طفل في سن ما قبل الدراسة. وقد انخفض عدد الأطباء الذين يقدمون الرعاية الصحية للأطفال في سن السادسة أو أقل في القطاع العام للرعاية الصحية بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٢.

عدد الأسرة في عنابر الأطفال

٥٧٣- كان عدد الأسرة في عنابر الأطفال في عام ٢٠٠٣، ٤٨١ سريراً (ولا يتضمن عدد الأسرة في عيادة أمراض الطفولة)، حيث كان هناك ٦٥ طبيباً. وفي نفس المدة، كان عدد الأسرة في عيادة أمراض الطفولة ٢٤٠ سريراً، و٦٩ طبيباً.

٥٧٤- وكانت نسبة إجمالي معدل استخدام الأسرة المتاحة في عنابر الأطفال في ٢٠٠٣، في ٤٧,٩ في المائة، بمتوسط مدة علاج طولها ستة أيام.

٥٧٥- واستمر معدل إجمالي استخدام الأسرة في عنابر الأطفال في الهبوط خلال السنوات السبع أو الثماني الماضية.

٥٧٦- ووصل معدل الوفيات في المستشفيات داخل عنابر أمراض الأطفال إلى ٧,٤ لكل طفل معالج في ٢٠٠٣. ومن بين إجمالي عدد الأطفال الذين توفوا في عنابر أمراض الأطفال بالمستشفيات (١٥١)، هناك نسبة ٩٤ في المائة أي ١٤٢ توفوا في عيادة أمراض الطفولة، وهي كمؤسسة عالية المستوى للرعاية الصحية تعتبر مركزاً مرجعياً لمعالجة الأطفال المرضى بصورة خطيرة.

الوضع الصحي للأطفال في سن ست سنوات أو أقل

٥٧٧- يقوم تقييم صحة الأطفال في سن ست سنوات أو أقل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على أساس المؤشرات من قبيل معدلات وفيات الرضع، ومعدلات الوفيات للأطفال في سن خمس سنوات، ومعدلات الإصابة بالأمراض المعدية.

معدل وفيات الرضع


٥٧٨- تعتبر وفيات الرضع بمثابة المؤشر الأساسي، ليس فحسب للوضع الصحي للأطفال، بل أيضاً كمؤشر لمستوى تطوير خدمات الرعاية الصحية وتنمية المجتمع ككل.

٥٧٩- وفي ضوء السمات البيولوجية المحددة للرضع، فإن معدل وفيات الرضع ينقسم إلى الوفيات الوليدية (صفر - ٢٧ يوماً)، ووفيات ما بعد الولادة. وفي الفترة الوليدية فإن الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع هي الأسباب الداخلية المنشأ (الشذوذ الخلقي، والتشوهات الوراثية، وانعدام البلوغ، وإصابات الوضع) في حين أنه في فترة ما بعد الولادة، فإن أسباب الوفيات هي غالباً أسباب خارجية المنشأ (الإصحاح غير الملائم والعوامل الاجتماعية داخل البيئة).

٥٨٠- وبناءً على ذلك، فإن تأثير خدمات الرعاية الصحية على خفض معدل وفيات الرضع يعتبر أكبر بالنسبة لخفض الوفيات في فترة ما بعد الولادة.

الرسم البياني ١١

اتجاهات معدلات وفيات الأطفال في جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة (١٩٩٣-٢٠٠٣)




٥٨١- وفي ٢٠٠٣، كانت نسبة معدل وفيات الرضع ١١,٣ في المائة، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ١,١ في المائة مقارنةً بعام ٢٠٠٢. ويجدر تسليط الضوء على أن معدل وفيات الرضع قد حقق نوعاً من الارتفاع لأول مرة خلال السنوات العشر الماضية.

٥٨٢- ويحدد إطار منظمة الصحة العالمية سياسة الصحة للجميع في المنطقة الأوروبية بحلول ٢٠٢٠، وفي هدفه رقم ٣، البداية الصحية للحياة عن طريق عدة أهداف، من بينها معدل وفيات الرضع، والذي ينبغي ألا يزيد على ٢٠ في المائة لكل بلدان أوروبا، والبلدان التي يقل فيها معدل وفيات الرضع عن ٢٠ في المائة، ينبغي لها أن تصبو إلى خفضه إلى ١٠ في المائة وأقل. وطبقاً لهذه الأهداف، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تنتمي إلى مجموعة البلدان في المنطقة الأوروبية التي تقترب من أهداف منظمة الصحة العالمية. ورغم أن معدل وفيات الرضع في البلاد قد حقق اتجاهًا منخفضًا خلال العقد الماضي، فإن الزيادة في معدل وفيات الأطفال التي حدثت في ٢٠٠٣، تشير إلى أنها ما زالت معرضة للتقلبات وأنها أعلى بشكل ملحوظ من معدل وفيات الرضع في البلدان المتقدمة في المنطقة الأوروبية.

٥٨٣- ويبين التحليل الوصفي لمعدل وفيات الرضع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وطبقاً لبعض المتغيرات (الجغرافية، والإثنية، والتعليمية) نوعاً من انعدام التجانس الذي يتحرك من معدلات مرتفعة جداً إلى معدلات منخفضة جداً، وكذلك التفاوتات فيما يتعلق بإجمالي المعدل. وينبغي أن يكون التكافؤ الإقليمي لمعدل وفيات الرضع، وصفه في خط مستقيم بين الفئات السكانية الاجتماعية - الاقتصادية في البلاد، هو الهدف الأساسي لاستراتيجية الارتقاء بالوضع الصحي للأطفال.

الرسم البياني ١٢

معدل وفيات الرضع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المدينة - القرية)



٥٨٤- وفي خلال السنوات العشر الماضية، كانت الفروق في معدل وفيات الرضع في المناطق الحضرية والريفية، لا يعتدّ بها تقريباً. ومع ذلك، واصل اتجاه معدل وفيات الأطفال في المناطق الحضرية، ومقارنة بالمعدل في المناطق الريفية، ارتفاعه، وكانت نسبة معدل الوفيات في المناطق الحضرية في ٢٠٠٣، ١٣,٥ في المائة، و٨,٦ في المائة في المناطق الريفية.

٥٨٥- وما زالت الفروق في معدل وفيات الرضع لدى مختلف المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية، والمقدرة وفقاً لمستوى تعليم الأم، قائمة. ففي ٢٠٠٣، سجل أعلى معدل لوفيات الرضع لدى الرضع من أمهات لم يستكملن تعليمهن الابتدائي (٣٩ في المائة) وكان أدنى معدل لدى الرضع من الأمهات الحاصلات على التعليم الثانوي والعالي (٣,٢ في المائة).


٥٨٦- واستناداً إلى استنتاجات الأدبيات المرجعية والبحوث التي أجراها معهد الرعاية الصحية للأمم والطفل، فقد كان هناك مستوى مرتفعاً من العلاقة المتبادلة السلبية القائمة بين معدل وفيات الرضع ومستوى تعليم الأم ($p = 0,97$).

٥٨٧- ويمكن ملاحظة الفروق في معدل وفيات الرضع من ناحية النسب الإثني للأمم. ومن ذلك فإن معدل وفيات الرضع بين العجر كان هو الأعلى في ٢٠٠٣ (١٣,٩ في المائة) والأقل بين الأتراك (٨,٤ في المائة).

٥٨٨- ويعتبر عمر الأم كذلك من العوامل الهامة المحددة لمعدل وفيات الرضع. فقد كان أقل معدل وفيات الرضع لدى الرضع الذين كانت أمهاتهم بين سن ٢٠ و ٢٩ سنة، في حين أن المعدل قد ارتفع بشكل ملحوظ لدى الرضع الذين كانت أمهاتهم في سن أكبر، وكذلك لدى الرضع الذين تقل أعمار أمهاتهم عن ١٨ سنة.


الرسم البياني ١٣

معدل ٢٠٠٣ لوفيات الأطفال طبقاً لمستوى تعليم الأم



الرسم البياني ١٤

معدل ٢٠٠٣ لوفيات الرضع طبقاً لعمر الأم



٥٨٩- وبالتوازي مع الهبوط في معدل وفيات الرضع خلال العقد الماضي، حدثت عدة تغييرات إيجابية ملحوظة تتعلق بعمر الرضع المتوفين، وهو ارتكاس بالنسبة لوفيات ما بعد الولادة لصالح وفيات حديثي الولادة. وفي ٢٠٠٣، توفيت نسبة ٧٤,٤ في المائة من الرضع حديثي الولادة (صفر - ٢٧ يوماً من العمر). وكمثال على ذلك، فقد كانت نسبة ٥٨,٨ في المائة من إجمالي عدد الرضع المتوفين في ١٩٩٣، من حديثي الولادة. وترجع الزيادة في معدل وفيات الرضع في ٢٠٠٣ (١١,٣ في المائة) بالمقارنة مع ٢٠٠٢ (١٠,٢ في المائة) إلى العدد المتزايد من الرضع الذين توفوا في فترة ما بعد الولادة. وفي ٢٠٠٢، توفيت نسبة ٢٤ في المائة من الرضع المتوفين خلال فترة ما بعد الولادة، في حين أنه وفي سنة ٢٠٠٣، فإن هذه النسبة كانت ٢٥,٥ في المائة.

٥٩٠ - فضلاً عن التغييرات الإيجابية في الهيكل العمري للرضع المتوفين، فقد حدث في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اتجاه إيجابي في تغيير الهيكل العمري للرضع المتوفين طبقاً لسبب الوفاة.


٥٩١ - ومن ناحية هيكل أسباب الوفاة، فإن الأسباب المتعلقة بزمن الولادة والتشوهات الخلقية تساهم بنسبة ٧٦ في المائة من إجمالي عدد الرضع المتوفين، مما يبين عدم وجود أي فرق رئيسي مقارنة بعام ٢٠٠٢.

٥٩٢ - وفي ٢٠٠٣، سُجل أعلى معدل لوفيات الرضع بين الرضع الذين توفوا لأسباب متعلقة بزمن الولادة (٦,١ في المائة) وبالتشوهات الخلقية (٢,٤ في المائة).

٥٩٣ - وتجدر الإشارة إلى أنه قد حدثت زيادة في عدد الرضع المتوفين بسبب التشوهات الخلقية في ٢٠٠٣ (٦٦) بالمقارنة مع ٢٠٠٢ (٤٨). وأعلى عدد من التشوهات الخلقية المسجلة والمتسببة في وفاة الرضع، هي التشوهات الخلقية للقلب، والأوعية الدموية والدماغ. وكانت نسبة معدل وفيات الرضع المتزامنة طبيياً (الأسباب غير المحددة وغير المعروفة للوفاة) ١٠,٢ في المائة من إجمالي عدد الرضع المتوفين في ٢٠٠٣، و ٦,٥ في المائة من إجمالي عدد الرضع المتوفين، لم يتم معالجتهم قط قبيل الوفاة. وهذه البيانات تثير وبصورة غير مباشرة مسألة نوعية خدمات الرعاية الصحية والحصول الكامل عليها من طرف مثل هذه المجموعة السكانية المستضعفة جداً.

الرسم البياني ١٥

معدل وفيات الرضع النوعي طبقاً لسبب الوفاة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣




معدل وفيات الأطفال فيما بين عمر سنة وأربع سنوات

٥٩٤ - في ٢٠٠٣، توفي إجمالي عدد ٤٣ طفلاً في سن سنة إلى أربع سنوات. وفي نفس السنة، كانت نسبة معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، ١٢,٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وبالمقارنة مع ٢٠٠٢، فإن معدل وفيات الأطفال الأقل من خمس سنوات قد ارتفع بنسبة واحد في المائة نتيجة العدد المتزايد للرضع المتوفين. وساهم الرضع المتوفون بنسبة ٨٨ في المائة في هيكل الأطفال المتوفين والذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

٥٩٥ - وفيما يتعلق بهيكل الوفيات طبقاً لأسباب الوفاة، هيمنت الإصابات لدى مجموعة السنة إلى أربع سنوات من العمر (٢٠,٩ في المائة)، ثم التشوهات الخلقية (١٦,٣ في المائة) وأنواع العدوى التنفسية (٩,٣ في المائة)، وأعراض الظروف غير المحددة بما فيه الكفاية (١٨,٦).

الرسم البياني ١٦

أسباب وفاة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين سنة وأربع سنوات،
٢٠٠٢ و ٢٠٠٣



الأمراض المعدية التي تصيب الأطفال في سن ما قبل الدراسة

٥٩٦ - في ٢٠٠٣، كان هناك ما مجموعه ٤٠٠ ٨ حالة من الأمراض المعدية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات في البلاد، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ١٦ في المائة بالمقارنة مع ٢٠٠٢. وكانت هناك ١٥ حالة مسجلة من الإسهال ضمن هذه الفئة العمرية فيما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات، وكذلك ١٢ حالة من الشهاق، و ٣٠ من التهاب الغدة النكفية، و ٣٩ حالة من الحصبة الألمانية.

الرعاية الصحية لأطفال المدارس

٥٩٧- طبقاً لبرنامج الفحوص المنهجية المنتظمة لأطفال المدارس والشباب في ٢٠٠٣، كان من المقرر إجراء ما مجموعه ١١٩ ٣٣٤ فحصاً منهجياً في المدارس الابتدائية و٤٩ ٠٠٥ فحصاً منهجياً في المدارس الثانوية. وفي المدارس الابتدائية تمت تغطية نسبة ٦٥,٣ في المائة من العدد المقرر من أطفال المدارس بواسطة الفحوص المنهجية، في حين أن الفحوص المنهجية في المدارس الثانوية قد أجريت بنسبة ٥٣,١ في المائة من الطلبة.

٥٩٨- وفي جراحات الأطباء للأطفال المرضى، وفي نفس الفترة، تم إجراء ٧١٠ ٥٧٩ فحصاً شافياً أي بزيادة نسبتها ٦ في المائة بالمقارنة مع ٢٠٠٢.

٥٩٩- وقد جرى توفير الرعاية الصحية لأطفال المدارس والشباب في هذه الفترة المشمولة بالتقرير في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في المراكز الصحية لأطفال المدارس التي كانت تستخدم ما مجموعه ١٦٤ طبيباً، و١٠٩ منهم كانوا من الأخصائيين، و٢٠٧ من العاملين الطبيين المساعدين أو فريق مع طبيب واحد و١,٣ من العاملين الطبيين المساعدين لتغطية ٢ ٣٣٥ طفلاً من سبع سنوات إلى ١٨ سنة من العمر.

التحسن في جميع أنواع التصحح البيئي والصناعي

٦٠٠- توجد في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية أحكام مطبقة تشريعية وتنظيمية وإدارية، وهي التي تفسر التصحح البيئي والصناعي.

٦٠١- وطبقاً لاستراتيجية الصحة للجميع، الهدف ١٨، جرى إعداد خطة وطنية بيئية للصحة كتكملة للوثيقة التشريعية في مجال الرعاية الصحية، والتشريعات العمالية وحماية البيئة.

٦٠٢- وتتوخى هذه الخطة الوطنية حماية وتقديم صحة السكان بواسطة تحسين عناصر البيئة (والتي يشار إليها فيما يلي بوصفها البيئة) وأن هذا يتطلب اعتماد حلول وقرارات مشتركة، بواسطة المؤسسات المختصة ذات الشأن وكل ما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة.

٦٠٣- ويجري متابعة سياسة الحماية البيئية وعلاقتها بصحة السكان وبصورة أساسية من طرف وزارة الحماية البيئية ووزارة الصحة، وللوزارات الأخرى دور مهم، ولا سيما وزارة الزراعة، والحراة واقتصاد المياه، ووزارة الاقتصاد. وعلى هذه الوزارات اعتماد قرارات مشتركة، استناداً إلى خطة العمل البيئية الوطنية المعتمدة، وبمشاركة المؤسسات المختصة، من ناحية متطلبات الموارد الطبيعية بواسطة الصناعة، والتعدين، والطاقة، والزراعة، والتوسع العمراني، والسياحة. وتنفذ سياسات الوزارتين على المستوى الوطني والبلدي، بواسطة الوحدات الإقليمية للوزارات ذات الصلة ومديرياتها التفتيشية - المديرية التفتيشية الحكومية لحماية وتقديم البيئة والطبيعة. والمديرية التفتيشية الحكومية للإصحاح والصحة. وتعتبر تبعيتها المركزية وتعاونها المتبادل شرطاً مسبقاً لتوحيد تنفيذ السياسات البيئية والصحية.

٦٠٤- ويشكل مبدأ تقاسم المسؤوليات والتعاون الفعال فيما بين الوزارات، الأساس للوقاية من التداعيات السلبية للآثار المدمرة للبيئة على الوضع الصحي.

٦٠٥- ويستلزم التنوع الكبير للمشكلات المتعلقة بالبيئة والصحة ضرورة إيجاد تعاون متعدد القطاعات وفيما بين الوزارات، وهو ما يستدعي إشراك الوزارات المختصة والكيانات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، والمنظمات الحكومية، ومعظمها من منظمات الحماية البيئية، وغيرها من الرابطات العاملة في مجال الحماية البيئية والطبيعة، وما يتعلق منها بالصحة، والتي تنظم على المستوى الوطني أو البلدي.

٦٠٦- وتقوم معاهد حماية الصحة بتنفيذ سياسة حماية صحة السكان وما يتعلق منها بنوعية البيئة، وبالأمراض السارية وغير السارية الواسعة النطاق، وذلك بالتعاون مع مديرية التفتيش الحكومية للإصحاح والصحة.

٦٠٧- كما تنفذ سياسة حماية صحة السكان من ناحية الوقاية من التداعيات المحتملة على صحة السكان، عن طريق معهد حماية وتقدم البيئة والطبيعة، وبالتعاون مع مديرية التفتيش الحكومية لحماية وتقدم البيئة والطبيعة. ويجري تنسيق أنشطة هذه الوحدات الهيكلية بواسطة وزارة الحماية البيئية، بالتعاون مع وزارة الصحة، والمعهد الحكومي للأرصاد الجوية والمائية، والمعهد الحكومي لحماية الصحة، ومعهد الطب البيطري، وذلك من بين عدة وكالات أخرى.

٦٠٨- وتعتبر الأحكام في مجال حماية البيئة والصحة والمنصوص عليها في قانون الحكومة المحلية، بمثابة الأسس لتنفيذ سياسة الحماية البيئية والصحية على المستويين الإقليمي والمحلي.

٦٠٩- ويتطلب تطبيق نهج متكامل لإدارة البيئة وأخطارها على الصحة، تعاوناً وثيقاً بين القطاعات الرئيسية - الصحة العامة والبيئة، مع القطاعات ذات الصلة بما في ذلك التوسع العمراني، والصناعة، والطاقة، والتعدين، والزراعة، والنقل، والسياحة.

٦١٠- وثمة أنشطة جارية من أجل اعتماد البرنامج الوطني للصحة أثناء العمل.

٦١١- وقد جرت صياغة الاستراتيجية استناداً إلى الوثائق والتوصيات الدولية، والخاصة بالمنطقة، والتي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية وغيرها:

- استراتيجية منظمة الصحة العالمية "الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين"؛
- السياسة الصحية للاتحاد الأوروبي والتوجيه المهم للاتحاد الأوروبي رقم ٨٩/٣٩١؛
- برنامج الاتحاد الأوروبي للصحة العامة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦؛
- برنامج الاتحاد الأوروبي للعمل المجتمعي في ميدان الصحة العامة (٢٠٠٣-٢٠٠٨)؛
- برنامج السلامة أثناء العمل لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات ١٦٤ و ١٦١ و ١٧١؛

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: استراتيجية الإنتاج الأنظف؛
- إعلان ألفية الأمم المتحد، وقد قامت على أساسه الأهداف الإنمائية للألفية (وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ملزمة بتحقيق الأهداف ٤ و ٥ و ٦ في قطاع الرعاية الصحية بحلول ٢٠١٥)؛
- خطة التنفيذ والإعلان السياسي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (٢٠٠٢).

٦١٢ - وتعلق المبادئ الأساسية للاستراتيجية، وكما أدرجت بالوثائق المذكورة أعلاه، بما يلي:

الوقاية الأولية والتكنولوجية المأمونة؛

رفع كفاءة وتنسيق التشريعات والمعايير في المنطقة؛

تحقيق المستوى الأمثل لظروف العمل؛

إدماج كل التدابير والأنشطة؛

المبدأ الثلاثي (الحكومة، أرباب العمل، العاملون)؛

التعاون بين أرباب العمل والعاملين؛

حق العاملين في تصحيح المعلومات والاشترك في اعتماد القرارات في ميدان السلامة والحماية الصحية أثناء العمل؛

الرصد المتواصل وتقديم منظومة السلامة والحماية أثناء العمل، عن طريق وضع نظام لتكنولوجيا المعلومات في هذا المجال.

٦١٣ - وتعتبر المبادئ المذكورة أعلاه بمثابة الأساس لمفهوم الممارسات الجيدة في مجال الصحة، والبيئة، والإدارة المأمونة في الشركات - البرنامج الوطني للصحة أثناء العمل لمنظمة الصحة العالمية.

٦١٤ - وتحدد الاستراتيجية الخطوط التوجيهية للأنشطة في البلد، والتي ينبغي أن تنفذ بموجب التشريعات الوطنية، وبوسائل البلد وقدراته، وكذلك أنشطة التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان. وبتحديدها للخطوط التوجيهية الاستراتيجية لأنشطة البلد، فإن الاستراتيجية تسهل وضع الأولويات المنطقية، كما تتطلبه عملية تنفيذها.

٦١٥ - والاستراتيجية هي عبارة عن وثيقة تستند إليها عملية بدأ التغييرات. ومن ثم، فمن الضروري مراجعة هذه الاستراتيجية بصورة مستمرة وتعديلها لكي تتلاءم مع الاحتياجات. ومن ثم، فإن هذه الوثيقة سيجري رصدها وتقييمها وتقديرها.

٦١٦ - الأهداف، والالتزامات والنهج: تهدف الاستراتيجية إلى تأمين الإطار الاستراتيجي الوطني لتطبيق الإجراءات الوطنية للرعاية الصحية، وبيئة العمل الصحية والسلامة أثناء العمل وبلوغ الأهداف الاستراتيجية التالية:

كفالة بيئة عمل مأمونة وصحية؛

خفض عدد الأمراض والإصابات لدى العاملين الناجمة أو المرتبطة بظروف العمل، والبيئة، وطريقة الحياة والعوامل الاجتماعية؛

صيانة وتطوير صحة العاملين (البدنية والنفسانية والاجتماعية)؛

تقديم وصيانة القدرة على العمل؛

الحفاظة على بيئة وصحة الناس الذين يعيشون على مقربة من الشركات؛

ضمان التوازن الأمثل بين المصالح الاقتصادية والتجارية، بالنسبة للقدرة على العمل من جهة، وصحة العاملين من جهة أخرى؛

توفير الخدمات وتصنيع المنتجات، التي لا تضر بصحة الناس والبيئة.

الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض ومعالجتها، وكذلك مكافحة هذه الأمراض

٦١٧- لقد اعتمدت في البلاد وثائق وتدابير أخرى للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض، وكذلك من أجل مكافحتها (قائمة الوثائق ذات الصلة مرفقة).

٦١٨- وتمتلك الدولة القدرات الإدارية اللازمة، بما في ذلك الموارد البشرية والمادية، والعاملين الطبيين ذوي المهارات الطبية العالية وغيرهم من المهنيين، ومعدات المختبرات للوفاء بالشروط المنصوص عليها في الأمر المقرر للاتحاد الأوروبي، وكذلك شبكة متطورة من الرصد الوبائي ومكافحة الأمراض السارية.

٦١٩- ويتألف الرصد الوبائي ومكافحة الأمراض السارية من الأنشطة التالية: الاكتشاف المبكر للأمراض السارية؛ والإبلاغ، والبحوث الوبائية، والرصد الصحي، والعزل، والنقل والحجر الصحي؛ والوقاية المناعية، والوقاية الكيميائية؛ والتطهير، وإبادة الحشرات، وعمليات تفتيش الصحة العامة؛ وإزالة الطفيليات، والتثقيف الصحي.

٦٢٠- والأطباء العاملون في مجال الرعاية الصحية الأولية والثانوية ملزمون بالإبلاغ فوراً عن أي أمراض سارية وردت في قائمة الأمراض الخاضعة للإبلاغ الإجمالي، طبقاً للقانون المطبق.

٦٢١- والكيانات التي تنفذ الأنشطة الوبائية في معاهد الحماية الصحية ووحداتها الإقليمية، هي عبارة عن أخصائيين في الأمراض الوبائية، مدربين على رصد الأمراض السارية وغير السارية ووبائيات المنطقة.

٦٢٢- وتقدم التقارير الخاصة بالأمراض السارية إلى الوحدات الإقليمية لمعاهد الحماية الصحية (٢١ وحدة إقليمية). وبعد معالجتها وتسجيلها، ترفع التقارير إلى معهد الحماية الصحية (١٠ معاهد).

٦٢٣- وهذه بالمعاهد الـ ١٠ تقوم بتسجيل وتحليل وإنجاز البيانات والتي يتم بمقتضاها إعداد التقارير الشهرية.

٦٢٤- وتعرض التقارير المتعلقة بالأمراض السارية والتي تتضمن الأشخاص المصابين، على المعهد الحكومي للحماية الصحية، لمزيد من التحليل الحاسوبي (المصنف حسب الجنس والفئة العمرية، ومكان الإقامة، وتشخيص المرض، وحصيلة المرض)، ثم يجري بعد ذلك إعداد تقارير أسبوعية وشهرية وسنوية.

٦٢٥- ويقوم المعهد الحكومي للحماية الصحية بإعداد مسودات البرامج (بشأن الرعاية الصحية الوقائية الفرع الوبائي الخاص بداء البروسليات، والإيدز والتحصين) ويقدمها إلى وزارة الصحة.

٦٢٦- وهناك التزام بضرورة الإبلاغ عن كل حالة من حالات الأمراض السارية كذلك: وباستخدام شكل خاص (تقرير ومذكرة انسحاب المرض الوبائي أو الساري) يتم عرض التقرير والمذكرة على المعهد الحكومي للحماية الصحية، وذلك في غضون المدة المقررة. ومن الإجمالي الإبلاغ عن الآثار الجانبية للقاحات والمقاومة المضادة للميكروبات.

المعاهد الإقليمية



٦٢٧- وهناك أسباب قانونية موضوعة في البلاد لتنظيم مجال الإنذار المبكر ونظام الاستجابة. وفي ٢٠٠٤، أنشأت وزارة الصحة نظام الإنذار المبكر ونظام الاستجابة بمساعدة تقنية من مكتب منظمة الصحة العالمية لأوروبا في كوبنهاغن وذلك لتثقيف ٢٠٠ مهني طبي.

٦٢٨- ويهدف الرصد الناجح للأمراض السارية الحادة والإبلاغ المبكر عنها والاستجابة السريعة لها، جرى إعداد قائمة بالتعريفات الطبية للظروف الصحية التي ينبغي الإبلاغ عنها عن طريق الإنذار المبكر. وهي تضم ما يلي:

- الشكوك حول إصابة الجهاز التنفسي العلوي؛
- الشكوك حول إصابة الجهاز التنفسي السفلي؛
- الشكوك حول حمى الطفح، باستثناء الحماق؛
- الشكوك حول التهاب السحايا؛
- الإسهال السائل الحاد؛
- الإسهال الدموي الحاد؛
- الشكوك حول التهاب الكبد الحاد المعدي؛
- الشكوك حول حميات الترف الحادة.

٦٢٩- وبعد جمع البيانات، تجري معالجتها وتحليلها وتقييمها، بحيث يمكن إعداد تقارير أسبوعية لعرضها على وزارة الصحة، ومؤسسات الرعاية الصحية، المشتركة في المشروع.

٦٣٠- ومرفق مع هذا البيانات الخاصة بالأمراض الوبائية المتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض.

خلق الظروف لتوفير الرعاية الصحية وتقديم المساعدة للجميع في حالة المرض

٦٣١- حدد نظام الرعاية الصحية في البلاد بواسطة الدستور، في حين أن القانون الخاص بالرعاية الصحية المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٩١، يضع أسس النظام الحالي للرعاية الصحية في مقدونيا. وهو يغطي قواعد نظام التأمين الصحي، وحقوق ومسؤوليات المستفيدين، وحقوق ومسؤوليات مقدمي الخدمات، والميكل التنظيمي للرعاية الصحية واستخدام اعتمادات الرعاية الصحية. ويقرر القانون كذلك مجالات مسؤولية الفرد ورب العمل والدولة عن الصحة والرعاية الصحية. فالفرد مسؤول عن صحته، في حين أن الشركات هي المسؤولة عن ضمان بيئة عمل صحية، بما في ذلك الرعاية الصحية المخصصة للعاملين على نفقة رب العمل، والدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية الوقائية للسكان، وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وطبقاً للدستور، فإن مبدأ عمومية الحصول على الرعاية الصحية قد تحدد بصورة واضحة. ونفس القانون ومؤخراً قانون منفصل (٢٠٠٠) يرسى التأمين الصحي الإجباري الذي يتيح الفرصة لتغطية جميع السكان في البلاد.

٦٣٢- ويمارس الحق في الرعاية الصحية في إطار النظام القائم للرعاية الصحية، في المنظمات العامة والخاصة للرعاية الصحية. والرعاية الصحية يسهل الحصول عليها من طرف السكان، حيث إنها مقدمة بموجب شبكة منسقة من منظمات الرعاية الصحية، والتي تكفل ٩٠ في المائة تغطية السكان بالمساعدة الطبية في أقل من ٣٠ دقيقة. وفي ٢٠٠٢، استخدم القطاع العام ٤٢٨ ٢٤ شخصاً، و٥٧٣ ٤ منهم أطباء. واستخدم القطاع الخاص ٤٨٧ طبيباً، وهو ما يمكن من بلوغ معيار تغطية ل ٣٩٩ من السكان بحسب كل طبيب أي ٢,٥ طبيب لكل ١٠٠٠ ساكن.

٦٣٣- وتنظم الرعاية الصحية على ثلاثة مستويات: الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثلاثية المقدمة في ٧٧ منظمة في القطاع الحكومي أو ما يسمى منظمات الرعاية الصحية العامة: ١١ معهداً للحماية الصحية، وثلاث عيادات صحية، و١٨ مركزاً للرعاية الصحية التي تقدم الرعاية الصحية الأولية والتي مقرها أساساً في المدن الصغيرة، ومستشفى عام واحد، وست صيدليات ككيانات اعتبارية مستقلة، ومركز طبي (مستشفى جامعي) به ١٢ أخصائي عيادات وعدة مراكز أخرى للرعاية الصحية الثلاثية للرعاية الطبية ورعاية الأسنان. ومن الناحية التنظيمية، فإن المراكز الطبية تضم خدمات داخل المستشفى وخارجها والرعاية الصحية الأولية. أما عيادات الرعاية الصحية فهي تقدم الرعاية الصحية الأولية ورعاية صحية ثانوية في مستشفى عمومي بصورة جزئية، ومثالاً عن طريق طب العيون، والطب الداخلي وطب الأنف والأذن والحنجرة وغير ذلك من الخدمات.

٦٣٤- وتعتبر الرعاية الصحية الأولية بمثابة الأساس لنظام الرعاية الصحية بأكمله وهي تكفل الرعاية الصحية الأساسية على مستوى البلديات. وتقدم الرعاية الصحية الأولية في ثلاث محطات للرعاية الصحية، و١٨ عيادة رعاية صحية، و١٦ مركزاً طبياً، البعض منها عبارة عن عيادات (بعد التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالرعاية الصحية، فإن المركز الطبي كوحدة تنظيمية قد ألغى، وأصبحت عيادة الرعاية الصحية وحدة تنظيمية مستقلة للرعاية الصحية الأولية) أي ٤٦٢ مرفقاً للرعاية الصحية للطب العام، و٧٧ للطب المهني، و٨٤ مرفقاً للرعاية الصحية للأطفال دون السادسة من العمر؛ و٦٣ للرعاية الصحية للأطفال المدارس، و٥٠ للرعاية الصحية للمرأة، و٣٣٤ للرعاية الصحية للأسنان، والرعاية الصحية الأولية للمناطق الريفية تقدم في ٢٩٣ وحدة طبية، و١٥٢ منها مزودة بطبيب لوقت كامل. وأكثر من نصف إجمالي عدد الأطباء يعملون في الرعاية الصحية الأولية (حوالي ٥٦ في المائة) والربع هم من الأخصائيين.

٦٣٥- تعتبر مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة أيضاً كجزء من عملية توفير الرعاية الصحية. ومعظمها قد أنشئ كمكاتب لأطباء الرعاية الصحية الأولية، أو كمكاتب أطباء أخصائيين. وهناك عدد قليل من المستشفيات الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية الثانوية.

٦٣٦- ومع الأخذ في الاعتبار المساحة الصغيرة للبلاد، فإن الرعاية الصحية متاحة نسبياً للسكان، باستثناء بعض المناطق الجبلية حيث تدعو الحاجة إلى جعل الرعاية الصحية الأولية متاحة للسكان المحليين نظراً للطرق الوعرة والبعد عن العيادات القائمة.

تمويل نظام الرعاية الصحية

٦٣٧- يمول نظام الرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من عدة مصادر. وأهم مصدر للتمويل هو أموال المساهمات على أساس تأمين الرعاية الصحية الإلزامي، وهي التي توفر ما يزيد على ٩٠ في المائة من إجمالي اعتمادات الرعاية الصحية وحقوق التأمين الصحي الأخرى. وبالإضافة إلى الهبات، هناك أموال أخرى جمعت: المساهمة في التكاليف بواسطة الأشخاص المؤمن عليهم، وميزانية الدولة، والشركات، والمنظمات، والمواطنون بوصفهم المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية، والتبرعات وغيرها من الموارد الأخرى.

٦٣٨- وقد أنشئ التأمين الصحي بمقتضى القانون الخاص بالتأمين الصحي، والتأمين الصحي الإجباري قد أنشئ لجميع مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، استناداً إلى مبدأ العمومية والتضامن والمساواة والاستخدام الفعال للاعتمادات. وصندوق التأمين الصحي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هو المكلف بالتأمين الصحي الإجباري. وهو عبارة عن مؤسسة مالية مستقلة ووحيدة من أجل التأمين الصحي الإجباري. وبالإضافة إلى التأمين الصحي الإجباري، يتوخى القانون التأمين الصحي الطوعي لتوفير الخدمات التي لا يشملها التأمين الصحي الإجباري.

٦٣٩- ويشمل التأمين الصحي الإجباري معظم السكان بأكملهم، سواء كانوا أشخاصاً مؤمن عليهم أو كأفراد عائلة شخص مؤمن عليه. وهو يغطي الأشخاص العاملين، والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، والأشخاص العاملين في القطاع الزراعي، والمستفيدين من معاشات التقاعد والمستفيدين من حقوق أخرى في معاش وتأمين الإعاقة، والمحاربين القدامى، والأشخاص العاطلين بصورة مؤقتة، والأشخاص المعوقين العسكريين والمدنيين والمستفيدين من الخدمات الاجتماعية.

٦٤٠- ويقدم الأشخاص المؤمن عليهم بواسطة التأمين الصحي الإجباري بدفع المساهمات. وتحدد نسب المساهمة في القرار الخاص بالنسب، وأساس ومبلغ المساهمة في التأمين الصحي الإجباري (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٤/٢٠٠١، ورقم ٥٠/٢٠٠١).

٦٤١- وتحدد نسبة المساهمات في التأمين الصحي الإجباري لكل فئة من فئات الأشخاص المؤمن عليهم. والأشخاص المؤمن عليهم من العاملين، أو من العاملين لحسابهم الخاص، والأشخاص المؤمن عليهم العاملين في الزراعة وغيرها من المهن المماثلة، يدفعون نسبة ٩,٢ في المائة من إجمالي الراتب، والمستفيدين من المعاشات ٦٩٤ ١٤ من صافي مبلغ المعاشات، والأشخاص العاطلين بصفة مؤقتة، والمحاربين القدامى، والأشخاص المعاقين من العسكريين والمدنيين والمستفيدين من الإعانات الاجتماعية طبقاً للوائح الحماية الاجتماعية، يدفعون مساهمة بمبلغ نسبه ٨,٦ في المائة من المبلغ الذي نسبه ٦٥ في المائة من متوسط صافي الراتب المدفوع لكل عامل.

٦٤٢- ويدفع الأشخاص المؤمن عليهم في المجموعة الأولى، مساهمة إضافية للتأمين الصحي الإجباري في حالة الإصابة أثناء العمل والأمراض المهنية، وبمبلغ نسبه ٠,٥ في المائة من إجمالي الراتب والتعويض عن الراتب. وتدفع مساهمة إضافية بسبب الأخطار المتزايدة التي قد تثار نتيجة الإصابات أثناء العمل والأمراض المهنية وعند العمل بوسائل تمثل تهديداً أو في ظروف تضر بصحة العاملين.

٦٤٣- ويجري دفع مساهمات التأمين الصحي الإجباري عن طريق حسابات الدفع التابعة لمرافق الخدمات الإقليمية، وفي الحساب الوحيد لصندوق التأمين الصحي. وبالإضافة إلى تلك الاعتمادات، فإن الاعتمادات من ميزانية الدولة إنما تدفع في حساب الصندوق، والذي يوفر جزءاً من الاعتمادات لبرامج الرعاية الصحية الخاصة، وكذلك اعتمادات نسب الفائدة وغيرها من الإيرادات التي يتم جمعها طبقاً للوائح المحددة.

٦٤٤- والأشخاص المؤمن عليهم ملزمون بدفع اشتراك في تكاليف خدمات الرعاية الصحية وللأدوية. وتمثل الاعتمادات من الاشتراك في التكاليف، حصة نسبتها من ثلاثة إلى أربعة في المائة من إجمالي اعتمادات التأمين الصحي.

٦٥٤- وهناك اعتمادات مقدمة بموجب ميزانية الدولة لتنفيذ برامج خاصة للرعاية الصحية الوقائية، والحماية من أمراض معينة والتي تمثل في نفس الوقت مشكلة خاصة، ومعالجة الأشخاص غير المشمولين بالتأمين الصحي الإجباري والتأمين لفئات خاصة من السكان. ونسبة مثل هذه الاعتمادات في إجمالي الإيرادات الخاصة بالرعاية الصحية، تقل عن واحد في المائة.

٦٤٦- والإيرادات التي يجري جمعها للرعاية الصحية هي أيضاً اعتمادات تدفعها الشركات وغيرها من المنظمات، استناداً إلى عقد مع مؤسسة للرعاية الصحية من أجل خدمات الرعاية الصحية لعاملها، والذين هم لا يشكلون جزءاً من الرعاية الصحية الأولية، وذلك من أجل خدمات رعاية صحية بموجب حماية خاصة من الرعاية الصحية للعاملين الذين يعملون في ظروف خاصة، أو في وظائف ومهام مضمية ومجهدّة أو الذين يقدمون الخدمات التي من أجلها يُطلب إلى مؤسسة الرعاية الصحية توفير الرعاية الصحية في ظروف مؤاتية.

٦٤٧- وتقوم مؤسسات الرعاية الصحية بجمع إيرادات إضافية مباشرة من المواطنين بوصفهم مستفيدين من خدمات الرعاية الصحية، وغير المؤمن عليهم صحياً، ومن الأشخاص المؤمن عليهم صحياً عندما يستخدمون خدمات الرعاية الصحية التي لا تشكل جزءاً من حزمة الخدمات الصحية الأساسية.

٦٤٨- وتقوم مؤسسات الرعاية الصحية بجمع إيرادات إضافية من المساعدة الدولية، والهبات المقدمة من المنظمات الإنسانية، والهبات والمساهمات من منظمات وأفراد من داخل البلاد أو في الخارج.

٦٤٩- وينص القانون الخاص بالتأمين الصحي على إتاحة الفرصة أمام إدخال التأمين الصحي الطوعي لخدمات الرعاية الصحية التي لا تشكل جزءاً من الحزمة الأساسية لخدمات التأمين الصحي الإجباري. وهذا النوع من التأمين تتعامل معه شركات تأمين أخرى منشأة بموجب لوائح التأمين، وبطريقة وفي ظروف تحددها شركات التأمين عند إدخال التأمين الطوعي. وعملياً، فإن هذا النوع من التأمين لا يستخدم حتى الآن، وربما بسبب الحزمة الواسعة النطاق من الخدمات الصحية التي يغطيها التأمين الصحي الإجباري، وكذلك بسبب المستوى المنخفض للسكان وعدم الاهتمام الكافي الذي أبداه المواطنون المؤمن عليهم أو شركات التأمين.

٦٥٠- ويقوم التأمين الصحي الإجباري بتزويد المؤمن عليه بالرعاية الصحية الأساسية، في مجال الخدمات المتخصصة الاستشارية الأولية وخدمات المستشفيات.

٦٥١- وبالإضافة إلى حزمة خدمات الرعاية الصحية الأساسية، تقدم الاعتمادات بموجب التأمين الصحي الإجباري التعويض المالي لما يلي: الراتب أثناء الإجازة المرضية بسبب الإصابة بالمرض، والتعويض عن الراتب أثناء إجازة الحمل، والوضع، والأمومة، والتعويض عن تكاليف السفر عند استخدام خدمات الرعاية الصحية.

٦٥٢- ويجوز استخدام التعويض عن الراتب (للإجازة المرضية) بواسطة الأشخاص العاملين أو العاملين لحسابهم الخاص المؤمن عليهم. ويجوز أن يحصل المواطنون المؤمن عليهم وأسرهم على تعويض عن الراتب والتكاليف اليومية (فقط كمرافقة مهنية) وفقط إذا كانوا محولين لخدمات الرعاية الصحية في مؤسسات رعاية صحية أجنبية، ولهم الحق كذلك في التعويض عن نفقات السفر إذا ما كانوا محولين لاستخدام خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالتأهيل بالديلتزة، وبالبلصر، وبالسمع والنطق خارج مكان الإقامة، والمقدمة على أساس مريض خارجي.

٦٥٣- وتقدم الخدمات الصحية في مؤسسات الرعاية الصحية العامة والخاصة. ووفقاً للقانون، فإن صندوق التأمين الصحي يقوم بتحويل الاعتمادات استناداً إلى العقود الخاصة بتوفير خدمات الرعاية الصحية للمؤمن عليه. وتحدد العقود نوع وحجم ونوعية خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص المؤمن عليهم، ودفع التعويض عن الخدمات المتفق عليها وطريقة حساب ودفع التعويض عن خدمات الرعاية الصحية. وتطبق التزامات إبرام مثل هذه العقود على مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة كذلك.

المادة ١٣ من العهد

٦٥٤- طبقاً للمادتين ٩ و٤٤ من الدستور، يعتبر التعليم الأولي إجبارياً ومجانياً، بينما يكون التعليم (وعلى مستويات أخرى) متاح لجميع من هم في ظروف متساوية.

التعليم الأولي

٦٥٥- وبموجب القانون المعدل للقانون الخاص بالتعليم الابتدائي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٦٣/٢٠٠٤)، جرى النص على أن سنة التعليم السابقة على الصف الأول للمدرسة الأولية، تصبح إجبارية لجميع الأطفال في سن السادسة ابتداءً من السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وهذا يعني أن جميع الأطفال في سن ما قبل الدراسة، وكذلك من التحقوا بمجموعات رياض الأطفال الأكبر سناً، يجب أن يلتحقوا بما يسمى بسنة الإعداد. وسيضمن ذلك بداية متساوية بشكل أكبر للأطفال الملتحقين بالتعليم الأولي.

٦٥٦- ويعتبر التعليم الأولي إجبارياً ومجانياً، وطبقاً لمكتب الإحصاءات الحكومية، فإن نسبة إجمالي التغطية في التعليم الأولي كانت ٩٧,١ في المائة في ٢٠٠٢.

٦٥٧- وطبقاً للمواد ١ و٢٢ و٧٣ من القانون المعدل للقانون الخاص بالتعليم الابتدائي، فإن التعليم الأولي ينتظر أن يدوم لتسع سنوات، ابتداءً من سن ست سنوات. ويزود كل طفل من الأطفال البالغ عمرهم ما بين سبع إلى أربعة عشر سنة بالظروف الخاصة بالالتحاق المنتظم والتعلم في الصفوف الإجبارية الثماني للمدرسة الابتدائية. وقد ساهم هذا الإلزام القانوني في التحسين الحاسم للهيكل التعليمي للسكان.

٦٥٨- ويبدأ الأطفال في الدوام بالمدرسة الأولية إذا ما بلغوا سن سبع سنوات قبل نهاية السنة التقويمية التي التحقوا خلالها في الصف الأول. ومن جهة أخرى، فإن الأطفال الأصغر يمكنهم الالتحاق أيضاً إذا ما أصبحوا في السادسة قبل أيلول/سبتمبر (عندما تبدأ الدراسة)، وعلى أساس رأي إيجابي صادر عن طبيب أو مرب أو عالم نفساني.

٦٥٩- وطبقاً للمادة ٨ من القانون الخاص بالتعليم الابتدائي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٥٢/٢٠٠٢ - والنص الموحد، ٢٠٠٣/٤٠، ٢٠٠٣/٤٢، و٢٠٠٤/٦٣) فإن التدريس يجري باللغة المقدونية، ومع استخدام الأبجدية السيريلية. وبالنسبة لأفراد المجتمعات المحلية فإن العملية التعليمية تجري بلغة هذه المجتمعات وأبجديتها وذلك بالطريقة المنصوص عليها في القانون. و يدرس تلاميذ المجتمعات اللغة المقدونية كلغة رسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٦٦٠- ويتوافق الهيكل الداخلي للتعليم الإلجباري لثمان سنوات مع سن الأطفال (على فترتين): من الصف الأول إلى الرابع - المسمى فصل التدريب ومن الفصل الخامس إلى الثامن - والمسمى تدريس المادة. وحتى الفصل الرابع، وكقاعدة، يجري التدريس بواسطة معلم واحد. وفي الفصول الأعلى (من الفصل الخامس وحتى الفصل الثامن)، وكقاعدة، يظل الأطفال في نفس الفصول، ولكن يجري إنشاء فصول جديدة عند اللزوم. وهناك ٣٢٧ مدرسة أولية مع ١٠٧٠ مبنى مدرسي في البلاد، وهو ما يشهد على الجهود التي تبذلها وزارة التعليم من أجل توفير وإتاحة التعليم لجميع الأطفال.

٦٦١- وفي المناطق المكتظة بالسكان حيث يكون عدد التلاميذ صغيراً، يجري تنظيم مدارس إقليمية. ومن الناحية التنظيمية، فإنها تتبع المدارس الأولية النظامية (بفصول من الصف الأول وحتى الصف الثامن). وفي المستوطنات الأصغر، وإذا لم يكن هناك عدد كاف من الأطفال، تدمج الفصول في المدارس الأولية. وهناك يقوم مدرس واحد بالتدريس بالتزامن مع أطفال من الصف الأول إلى الصف الرابع، وباستخدام طرق مختلفة. وعقب هذه الفترة، يواصل الأطفال تعليمهم في مدارس ذات فصول منفصلة من الصف الخامس وحتى الصف الثامن.

٦٦٢- وعقب الاتفاقات مع البلدان التي يقيم فيها مواطنو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لمدة طويلة، يجري تنظيم تدريس إضافي لدراسة لغة وثقافة الأم، طبقاً للبرامج التي قام بإعدادها مكتب تطوير التعليم. وينظم تدريس إضافي في عدد من بلدان أوروبا الغربية، ولا سيما النمسا، وفرنسا، وألمانيا والسويد وسويسرا، وكذلك أستراليا وكندا وكرواتيا وسلوفينيا.

٦٦٣- وبفضل القانون الخاص بالتعليم الابتدائي (المادة ٦٤) والقانون الخاص بالتعليم الثانوي (المادة ٦٣) وكذلك في الممارسة التربوية، يستطيع الأطفال والشبان الصغار من ذوي القدرات والمهارات الاستثنائية من التقدم بصورة أسرع في تعليمهم. وللأطفال المهرة الحق في الالتحاق بالمدرسة الأولية إذا ما كانوا في سن ست سنوات (قبل بداية السنة الدراسية)، وبعد ذلك يجوز لهم أن يتقدموا نحو مناهج دراسية أعلى (وذلك بالتقدم لامتحانات الصف التالي). وأمام الأطفال، وفي أثناء تعليمهم في المدارس الأولية، فرصتان للاستفادة من هذا الحق. والطلبة الذين يظهرون قدرات ومهارات غير عادية في المدارس الثانوية، يستطيعون كذلك التقدم بنفس الطريقة (أي بالتقدم لامتحانات السنة الدراسية التالية).

التعليم الثانوي

٦٦٤- بعد استكمال التعليم الأولي، يخول للتلاميذ الالتحاق بالمدارس الثانوية وهذا يمارس على وجه خاص من طرف الشبان من المن، ومن ثم فإن ما يقرب من ٨٥ في المائة من التلاميذ الذين استكملوا التعليم الإلجباري، يلتحقون فوراً في المناطق الحضرية شكل ما من أشكال التعليم الثانوي. والتعليم الثانوي ليس إجبارياً. ويلتحق التلاميذ بالمدارس الثانوية مجاناً.

٦٦٥- ويعمل القانون الخاص بالتعليم الثانوي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٩٩٥/٤٤) على زيادة ديمقراطية هذه الشريحة من التعليم. وهو يكفل الحق في متابعة التعليم الثانوي ليس فحسب في المدارس الثانوية الحكومية أو البلدية (العامة) بل وأيضاً في المدارس الخاصة.

٦٦٦- ويجري التدريس في المؤسسات الثانوية باللغة المقدونية، وباستخدام الألبانية السيريلية. وبالنسبة لأفراد المجتمعات المحلية، وتجري العملية التعليمية في المدارس العامة بلغة كل مجتمع وبأبجديته الخاصة، بالطريقة وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون. والتلاميذ المنتمون إلى المجتمعات المحلية يدرسون اللغة المقدونية.

نوع المدرسة الثانوية

| نوع المدرسة الثانوية | عدد التلاميذ |
|------------------------------|--------------|
| مدارس النحو - المدارس العليا | ١٥ |
| المدارس المهنية | ٢٦ |
| مختلطة (نحو ومهنية) | ٥٠ |

تغطية التلاميذ في التعليم الثانوي

| السنة الدراسية | الأولي المنتهي | السنة الدراسية | الملتحقون بالثانوي | في المائة |
|----------------|----------------|----------------|--------------------|-----------|
| ٠٣/٢٠٠٢ | ٣٠ ٨٦٣ | ٠٤/٢٠٠٣ | ٢٦ ٢٩٣ | ٨٥,٢٦ |
| ٠٤/٢٠٠٣ | ٢٩ ٥٩٩ | ٠٥/٢٠٠٤ | ٢٥ ٥٤٥ | ٨٦ |

عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الأولية بحسب لغة التدريس

| السنة الدراسية | مجموع الملتحقين | المقدونية | الألبانية | التركيبة |
|----------------|-----------------|-----------|-----------|----------|
| ٠٤/٢٠٠٣ | ٢٦ ٢٩٣ | ٢٠ ٢١٥ | ٥ ٧٢٤ | ٣٥٤ |
| ٠٥/٢٠٠٤ | ٢٥ ٥٤٥ | ١٩ ٤٩٢ | ٥ ٧٥٣ | ٣٠٠ |

٦٦٧- ويتسم تعليم المدارس العليا بطابع تعليمي عام. وهو يدوم لمدة أربع سنوات وينتهي بامتحان التخرج. وطبقاً للقانون المعدل للقانون الخاص بالتعليم الثانوي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٤/٧٦) والمفهوم الجديد للتخرج والامتحان النهائي (ماتورا)، وابتداءً من السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فيختم تعليم المدارس العليا بامتحان تخرج حكومي أو امتحان تخرج مدرسي. وامتحان التخرج الحكومي سيضمن الحق في دخول التعليم العالي، وامتحان التخرج المدرسي سيضمن الدخول في سوق العمل. والوظيفة الأساسية للتعليم بالمدارس العليا هو إعداد الشبان للاندماج الناجح في التعليم العالي.

٦٦٨- ونحو ٣٥ في المائة من تلاميذ جيل واحد يلتحقون بالتعليم في المدارس العليا.

٦٦٩- وإن نسبة خمسة وثمانين في المائة من إجمالي عدد الطلبة المسجلين للسنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، قد التحقوا بالمدارس الثانوية، ومن بين هذا العدد، هناك نسبة ٦١,٣٦ في المائة يتعلمون مهنة من المهن. ويأتي التعليم المهني والتدريب عقب استكمال التعليم الأولي وهو ينطوي على اكتساب المعرفة والمهارات والممارسات في مجال العلوم التطبيقية ذات القيمة العملية. والوظيفة الأساسية للتعليم الثانوي المهني هي تدريب الطلبة على العمل، وكذلك مواصلة التعليم. وينتهي التدريب عند اجتياز الامتحان النهائي أو المتخصص.

٦٧٠- ووفقاً للمفهوم المذكور، وابتداءً من السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فإن أربع سنوات من التعليم الثانوي المهني ستنتهي بامتحان التخرج الحكومي أو بامتحان مدرسي نهائي. وامتحان التخرج الحكومي (الماتور) يوفر الدخول في التعليم العالي، فحين أن الامتحان المدرسي النهائي يوفر الدخول في سوق العمل.

٦٧١- وينتهي التدريب المهني لمدة ثلاث سنوات إلى الامتحان النهائي الذي يمكن من الدخول إلى سوق العمل، وكذلك مواصلة التعليم (بشروط خاصة) في تعليم مهني لمدة أربع سنوات أو تعليم تخصصي.

٦٧٢- والملامح التعليمية قد تجمعت في ٢٦ فئة مهنية هي: الزراعة، وعلوم الطب البيطري، والتغذية، والحراجه، والتجارة، والجيولوجيا، والمناجم، وعلم المعادن، والهندسة الميكانيكية، والهندسة الكهربائية، والكيمياء، والتكنولوجيا، والنسيج، والجلود، والتصميم المختص بالخط، والخدمات الشخصية، وعلم هيئة الأرض، والهندسة المدنية، والنقل، والتجارة، وتوريد الأطعمة والسياحة، والاقتصاد، والقانون، وتقنيات المكاتب، والفنون، والرعاية الصحية، والتربية البدنية.

٦٧٣- وفي إطار التعليم المهني، هناك نحو ٢٦٠ ملامح تعليمية، وهي تشمل: - ٨٠ ملامح تعليمي من أجل التعليم لمدة أربع سنوات؛ و ٩٠ ملامح تعليمي من أجل التعليم لمدة ثلاث سنوات، و ٥٠ ملامح تعليمي من أجل التعليم لمدة سنتين؛ و ٤٠ ملامح تعليمي للتعليم التخصصي.

٦٧٤- ويستهدف التعليم الفني الثانوي الطلبة من ذوي القدرات الفنية الخاصة، ومن ثم فإن الطلبة يتجاوزون اختباراً خاصاً لمواهبهم قبيل الالتحاق.

٦٧٥- وينظم التعليم الفني الثانوي ضمن ثلاثة فروع هي، الفنون الجميلة التطبيقية (سته ملامح تعليمية)، الموسيقا (ثلاثة ملامح تعليمية)، والبالية (ملمحان تعليميان). وهو ينتهي بامتحان التخرج (الماتور).

٦٧٦- والتعليم الثانوي للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة هو في الواقع التعليم الثانوي المهني المتكيف مع احتياجاتهم. وبدأ تكيف البرامج باختيار الملامح التعليمية الشائعة أكثر لمهنة من الملامح التعليمية والتي بمقتضاه يستطيع الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة من اكتساب الكفاءات اللازمة - وبالنسبة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الأعلى درجة، فإن التدريب على قدرات العمل هو الذي ينظم فقط. والنوع الثاني من التكيف يتم في المناهج والبرامج المتعلقة بنطاق التعليم العام. وكقاعدة عامة، فإن مواد الموضوعات التي تساعد على الإعداد للتعليم العالي، يجري تخفيضها أو تخفيضها، كما أن تلك التي تضمن الوظيفة التربوية والمجتمعية للتعليم الثانوي، فيجري الإبقاء عليها.

التعليم العالي

٦٧٧- يتألف التعليم العالي من دراسات قبل التخرج تدوم من أربعة إلى ستة أعوام وهي تقدم في أربع جامعات وفي كليات خاصة. وإلى جانب التدريس الأكاديمي، يجري الاضطلاع بأنشطة علمية وبجثية في مجالات متنوعة، وهناك تدريب مستمر لهيئة التدريس.

٦٧٨- ويلتحق الطلبة لوقت كامل أو لجزء من الوقت خلال السنة الأولى في الكليات. ونحو ٢٧ في المائة من جيل واحد، ومن استكملوا التعليم بالمدرسة العليا، يلتحقون بالجامعات. وتقوم مؤسسات التعليم العالي بتحديد

شروط ومعايير اختيار والتحاق الطلبة الجدد، ويجري تنسيقها داخل الجامعات. ويجوز للمرشحين ممن حصلوا على تعليم المدرسة العليا وكذلك المرشحين من المدارس المهنية الأخرى بدوام أربع سنوات ومدارس الفنون الثانوية، طلب التقدم للمسابقة.

٦٧٩- وبسبب العدد المحدود من الأماكن، يوجد إجراء لتصنيف المرشحين طبقاً لاستكمالهم الدراسة الثانوية والنتائج التي أحرزت في امتحان التأهل - وتظل معايير الالتحاق لطلبة كامل الوقت أو جزء من الوقت هي نفسها.

٦٨٠- وتقدم عملية التعليم الثلاثي في أربع جامعات: سان سيريل وجامعة ميشوديوس في سكوبي، وسانت كلمنت أو هيريد في بيتولا، وجامعة جنوب شرق أوروبا في تيتوفو والجامعة الحكومية في تيتوفو؛ وفي الكلية الخاصة للعلوم الاجتماعية - سكوبي. وكل هذه المؤسسات مندمجة في المؤتمر المشترك بين الجامعات.

٦٨١- وتنظم برامج خاصة في الجامعات لاكتساب ما يسمى التعليم المهني العالي. وبمقتضى القانون، فإن هذه الدراسات ينبغي ألا تتجاوز ثلاث سنوات. وهذا النوع من الدراسات ينبغي أن يصبح أكثر شعبية في المستقبل نظراً لاحتياجات سوق العمل إلى موظفين ماهرين جداً، وخاصة في ميادين العلوم التقنية وفي العلوم الحيوية التقنية.

٦٨٢- وعقب التخرج، فإن الطلبة الذين يستوفون الشروط الخاصة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسات الخاصة بالتعليم العالي، يمكنهم من مواصلة تخصصهم في الدراسات المتخصصة أو في درجة الماجستير. وتنظم الدراسات العليا كدراسات علمية أو فنية عليا (دراسات الماجستير)، وكذلك كدراسات مهنية عليا (دراسات متخصصة) (القانون الخاص بالتعليم العالي، الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٤/٢٠٠٠). وتستمر الدراسات العلمية أو الفنية العليا لمدة ثلاثة فصول على الأقل، منها فصلان للتدريس والآخر لتحضير رسالة الماجستير. وتستمر الدراسة الفنية العليا لمدة تسعة شهور، ويخصص فصل منها للتدريس وثلاثة شهور للعمل المتخصص. وحالياً، تقدم جامعة سان سيريل وميتوديوس في سكوبي، وجامعة سانت كلمنت أوهريد، دراسات عليا.

٦٨٣- وبعد استكمال الدراسات المتخصصة، يحصل المرشح على دبلوم التخصص.

٦٨٤- وتنتهي الدراسات العليا بمناقشة رسالة الماجستير ويحصل المرشح على لقب ماجستير في العلوم أو في الآداب.

٦٨٥- وطبقاً لتوصيات إعلان بولونيا، وهو تعهد ٢٩ بلداً أوروبياً بإصلاح هيكل التعليم العالي، يجري الآن تقدم دراسات جامعية قبل التخرج ودراسات عليا في كليات جمهورية مقدونيا. وبذا، فإن عدداً كبيراً من الطلبة ستتاح لهم فرصة الحصول على الدراسات العليا.

٦٨٦- وتعتبر الدكتوراه أعلى لقب علمي وأكاديمي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويجري تنظيم الدكتوراه أساساً بموجب مبادئ الإشراف، بدلاً من الدراسات المنظمة. ويتم الحصول عليها بعد مناقشة رسالة الدكتوراه أمام لجنة تتألف من خمسة خبراء في المجال ذي الصلة، وبعد تقييم مسبق من ثلاث منظمات أو مؤسسات على الأقل ذات الصلة بمجال الرسالة. وورد المزيد من القواعد المفصلة لمناقشة الدكتوراه في اللوائح

الداخلية لمؤسسات التعليم العالي، وكذلك المؤسسات العامة العلمية والأكاديمية حيث يستطيع المرشحون التقدم بطلب للحصول على درجة الدكتوراه.

٦٨٧- وقد واصلت الحكومة العمليات التي بدأت بإعلان السربون وقامت بتنسيق الإصلاحات في ميدان التعليم العالي مع عملية بولونيا لخلق نقطة تلاقي للتعليم العالي الأوروبي بحلول ٢٠١٠. وقد تسارعت الإصلاحات عقب الانضمام الرسمي إلى عملية بولونيا، وذلك في مؤتمر برلين للوزراء الأوروبيين المسؤولين عن التعليم العالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٦٨٨- ويشكل القانون الخاص بالتعليم العالي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٠/٦٤) والقانون المعدل لقانون التعليم العالي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٣/٤٩) الإطار القانوني لتنفيذ العملية. فالقانون ينظم المركز القانوني واستقلالية الجامعات، وإنشاء المؤسسات الحكومية والخاصة للتعليم العالي، ونظام كفالة النوعية (التقييم والتزكية)، وأساليب التمويل، وهيكल الدرجات، والإطار المؤسسي والاعتراف بالدرجات والمؤهلات وغير ذلك. وقد اعتمدت معايير ومقاييس إنشاء مؤسسات التعليم العالي، والتي تتم بموجبها التزكية، في عام ٢٠٠٣. وقد وضع اعتماد القانون الخاص بإنشاء جامعة حكومية في تيتوفو (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٤/٨) شروطاً مسبقة معيارية وقانونية للحصول المحسن على التعليم العالي من طرف المجتمعات الإثنية التي لا تتمتع بالأغلبية، مثل الألبان وغير ذلك من المجتمعات.

٦٨٩- ومع إنشاء مجلس تطوير وتمويل التعليم العالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تم تأسيسه هيكل شراكة للكيانات الإدارية الحكومية والإدارية الحكومية ومؤسسات التعليم العالي أثناء عمليات الإصلاح. ويدور عدد كبير من أعمال لجان المجلس حول تحديد معايير تمويل التعليم العالي، وإعداد برنامج لتطوير التعليم العالي.

٦٩٠- وشكلت وزارة التعليم والعلوم لجنة لرصد عملية بولونيا، تضم ممثلين عن جامعات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمنظمات الطلابية والوزارة. وقد أعد الفريق التقرير الوطني المعنى بتنفيذ عملية بولونيا من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٥.

٦٩١- وقد تم تأسيس مجلس التزكية ووكالة التقييم، بوصفهما هيكلين مسؤولين عن ضمان النوعية في التعليم العالي. وفي ٢٠٠٢، جرى الاضطلاع بمشروع وطني ينص على التقييم الذاتي الأول لمؤسسات التعليم العالي. وبالتعاون مع رابطة الجامعات الأوروبية، أجرى تقييم خارجي للجامعات المحلية من طرف كيانات مثل مجلس عمداء ألمانيا، وسفارة فرنسا، ووزارة خارجية النمسا، ومؤسسة معهد "مقدونيا" للمجتمع المفتوح. وستوجه المزيد من الأنشطة في مجال ضمان النوعية نحو الوصول إلى شبكة النوعية للوكالة الأوروبية، وقبول وتطبيق المقاييس، والإجراءات والخطوط التوجيهية لهذه الشبكة، والتعاون مع كيانات ضمان النوعية في بلدان جنوب شرق أوروبا.

٦٩٢- وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عضو في شبكة وكالات جنوب شرق أوروبا للتزكية والتقييم.

٦٩٣- ويعتبر إدخال التعديل على النظام القائم للتعليم العالي، بمثابة العنصر الرئيسي للإصلاحات. فالمستوى الأول والمستوى الثاني ينبغي أن يوجها بصورة مختلفة، كما ينبغي أن يشكلا ملامح مختلفة، بغية تكيفهما مع

الاحتياجات الفردية، والاحتياجات الأكاديمية، واحتياجات سوق العمل. وفي بداية ٢٠٠٤، وبالتعاون مع مؤتمر العمداء الألمان، نظمت وزارة التعليم والعلوم مؤتمراً للتعليم المهني العالي والعلوم التطبيقية. وأثناء السنة الأكاديمية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، أدخلت معظم الكليات التقنية في جامعتي سكوبي وبيتولا دراسات لمدة ثلاث سنوات، موجهة نحو احتياجات سوق العمل. وتتابع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنشطة "الشبكة الأوروبية للمؤهلات"، وهي في سبيل إعداد شبكة وطنية للمؤهلات. ومن المتوقع أن يتم عن طريق مشروع TEMPUS، إدراج مرحلة ثالثة على مشروع TUNING الممول من اللجنة الأوروبية.

٦٩٤- وبسبب ضرورة إيجاد علاقة وثيقة مع أوروبا في ميدان التعليم العالي والبحوث، فإن الوزراء في مؤتمر برلين، قاموا بتمديد الدراسات لكي تشمل دراسات الدكتوراه ضمن عملية بولونيا. وقد جرى التشديد على أهمية البحوث، وكذلك تدريب الباحثين والنهوض بالميادين المشتركة بين الفروع في الدورة الثالثة. وقد جرى تحفيز التحرك نحو دراسات الدكتوراه ودراسات ما بعد الدكتوراه، كما جرى تشجيع المؤسسات على توسيع التعاون في مجال دراسات الدكتوراه وتعليم الباحثين الشبان. كما جرى تحفيز إنشاء شبكات لدراسات الدكتوراه، وكذلك تطوير مراكز الجودة، بوصفها مروحة لتطوير "أوروبا المعرفة". وتستخدم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الإطار السادس للاتحاد الأوروبي لبرنامج البحوث ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، والتعاون الأوروبي في مجال برنامج البحوث العلمية والتقنية، وبرنامج اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تقيم تعاون ثنائي مع بلدان الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وغيرها وذلك لتعزيز البحث والتطوير ولقد أدت البرامج الجديدة للاتحاد الأوروبي وهي سقراط، (Socrates) وتيمبوس (Tempus) وراسموس مندوس (Erasmus Mundus)، إلى توسيع إمكانيات التحرك نحو مستويات ما بعد التخرج والدكتوراه.

٦٩٥- وتولي الحكومة عناية خاصة لتطوير نظم المعدلات المتسقة مع النظام الأوروبي لنقل الحصائل العلمية. وتسير عملية إعادة هيكلة البرامج الدراسية، وتقنينها وإدخال نظم الحصائل نحو الأمام. والتوسع في نظم الحصائل بإدخال التعليم المهني والحصائل من أجل التعلم مدى الحياة ينبغي أن يصبح جزءاً من الإصلاحات. والعديد من مشروعات TEMPUS ساعدت في تطوير الأنماط وإدخال نظم الحصائل في مؤسسات التعليم العالي في جامعتي سكوبي وبيتولا. وأصبح تنفيذ هذا النظام الأوروبي في تلك الجامعات، إلزامياً ابتداءً من سنة ٢٠٠٥. وقد نفذت جامعة جنوب شرق أوروبا في تيتوفو هذا النظام في ٢٠٠١. والجامعة الحكومية في تيتوفو، والتي افتتحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ملزمة بتطوير برامجها الدراسية كيما يتماشى مع هذا النظام الأوروبي كما أن تنفيذ هذا النظام ينبغي أن يسهل الحركة الأكبر للطلبة فيما بين مؤسسات التعليم العالي، داخل البلاد، والإقليم وخارجه. وسوف يتم توجيه أنشطة إضافية نحو تنفيذ دليل اللجنة الأوروبية بشأن النظام الأوروبي لنقل الحصائل العلمية، ورصد وتطوير وتنفيذ هذا النظام بوصفه نظاماً لتراكم ونقل الحصائل المتعلقة بالتعليم الرسمي وغير الرسمي.

٦٩٦- ولقد صدقت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اتفاقية لشبونة في ٢٠٠٣. والبلد عضو في شبكة enic/naric لمراكز الاعتراف بالمناهج، والدرجات والدبلومات. ويعمل مركز المعلومات الوطني في إطار وزارة التعليم والعلوم. وقبل ٢٠٠٥، ينبغي وضع الشروط لكل طالب متخرج، وبالإضافة إلى الدبلوم، يمنح أيضاً دبلوماً إضافياً دون رسوم إضافية. وينبغي أن تنضم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصورة نشطة إلى المشروع المعني بخلق شبكة مؤهلات عالمية في المنطقة الأوروبية للتعليم العالي.

٦٩٧- وفي ٢٠٠٣، استضافت الحكومة المؤتمر الإقليمي للتعليم طول الحياة. وكانت مؤسسة "كونراد ادموير" ولمدة ثلاث سنوات هي الراعية لمهرجان التعلم طول الحياة، والذي شارك فيه، وبالإضافة إلى مؤسسات التعليم العالي، عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وقد أنشأت وزارة التعليم والعلوم فريق عمل لوضع استراتيجية للتعليم طول الحياة.

٦٩٨- وبالنسبة للإصلاحات في التعليم العالي، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقدم الدعم الكبير وتضطلع بتعاون ملحوظ مع اللجنة الأوروبية (وغالباً مع برنامج TEMPUS)، ومع مجلس أوروبا، ورابطة الجامعات الأوروبية، ومركز اليونسكو الأوروبي للتعليم العالي، وإدارة العمداء الألمانية، والبنك الدولي، ومؤسسة معهد المجتمع المفتوح "مقدونيا" وغير ذلك. وهناك تعاون ثنائي مكثف مع بلدان أوروبا، وخاصة النمسا، وفرنسا، وهولندا، وسلوفينيا وسويسرا، وكذلك التعاون الإقليمي مع بلدان بلقان الغربية، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا ومونتنيغرو.

رسوم التعليم

٦٩٩- يدفع الطلبة المتحقيين في الحصة الحكومية، والذين تقوم وزارة التعليم والعلوم بإعانة تعليمهم، رسم تمويلي مشترك بمبلغ ٢٠٠ يورو في جميع جامعات الدولة.

٧٠٠- والطلبة الذين يمولون دراساتهم ذاتياً أو الطلبة نصف الوقت، يدفعون رسوم أعلى تتراوح بين ٤٠٠ و ١٠٠٠ يورو (رهناً بالكلية). ويجوز إعفاء هاتين الفئتين من الطلبة من دفع الرسوم إذا ما أبدوا نتائج عالية أثناء دراساتهم.

تعليم الكبار

٧٠١- يجوز للتلاميذ الأكبر من ١٥ سنة من العمر، والذين لبعض الأسباب لم يستكملوا التعليم الأولي في الوقت المحدد، أن يستكملوا التعليم الابتدائي في نفس المدرسة حتى سن ١٧ سنة، وذلك بناء على طلب من التلميذ، أو ولي أمره (أو وصيه) وبتقييم إيجابي من المعلم والطبيب النفسي، داخل مؤسسات التعليم الابتدائي للكبار أو في مؤسسات أخرى طبقاً للقانون الخاص بالتعليم الابتدائي، وحتى استكمال التعليم الابتدائي.

٧٠٢- ويعتبر التعليم الأولي للكبار جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي. وهو يمكن المشتركين من الحصول على المهارات اللازمة، والمعارف والدراية من أجل التأقلم الأسرع مع الوسط الاجتماعي، والعمالة الأسرع، والمزيد من التأقلم المرن واكتشاف طريقهم إلى سوق العمل.

٧٠٣- وطبقاً للقانون الخاص بالتعليم الابتدائي (المادة ٦)، فإن التعليم الأولي للكبار يمكن تنظيمه داخل المدارس الأولية، وكذلك في مؤسسات تعليم الكبار وفي مؤسسات أخرى طبقاً لهذا القانون. ولكن، ومن الناحية العملية، فإن المدارس الأولية النظامية لا تنتظم أو لا تسعى إلى الوفاء باحتياجات المشتركين الكبار. ويجري التدريس في مدارس تعليم الكبار باللغتين المقدونية والألبانية.

٧٠٤- ويمكن كذلك للأشخاص الذين لم يستكملوا تعليمهم الأولي أن يدخلوا التعليم الأولي للكبار، والذين هم قد تجاوزوا خمسة عشر سنة من العمر، وأن التزامهم بضرورة الحصول على التعليم الأولي قد انتهى. وهذا ينظم وينفذ طبقاً لبرامج تدريسية ومناهج خاصة. وينظم التدريس كوقت كامل وكإعدادي، رهناً بالسن، والقدرات النفسية - البدنية للشخص واستعداده للتعليم الذاتي.

٧٠٥- ويعتبر التعليم الثانوي للكبار (طلبة نصف الوقت) جزءاً لا يتجزأ من عملية التعليم النظامية في المدارس الثانوية.

٧٠٦- وتعليم الكبار، وكجزء هيكلي من النظام التعليمي، لم يوضح بدقة في نظام القوانين داخل نطاق التعليم وفي القوانين واللوائح الأخرى.

٧٠٧- ووفقاً للقانون الخاص بالتعليم الثانوي (المادة ٥٢)، فإن طلبة الوقت الكامل أو لجزء من الوقت، ممن استكملوا التعليم الأولي يمكن لهم الالتحاق في المدرسة الثانوية المهنية. والتعليم الثانوي المهني يأخذ شكل برامج لمدة سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات أو برامج تعليمية متخصصة. وينفذ التعليم المتخصص وفقاً لبرامج خاصة وبغية إدراج الطلبة في هذه البرامج، ينبغي لهم أن يكونوا قد استكملوا برامج السنوات الأربع، كما يجب عليهم أيضاً أن يمتلكوا خبرات عمل لمدة سنتين إلى خمس سنوات، رهناً بالدورة الدراسية أو نوع التعليم المتخصص.

٧٠٨- ويجوز للطلبة الذين لم يستكملوا التعليم الأولي الانخراط في برنامج تدريبي مهني لمدة سنتين، ومع ذلك، يجب استكمال المنهج التعليمي الأولي المخصص في نفس الوقت.

٧٠٩- ومع ذلك، فإن تعليم وتدريب الكبار يغطيان في معظمهما بواسطة أنواع متعددة من البرامج:

- الحصول على التعليم المهني في المدارس طبقاً للمناهج الموثقة من طرف المؤسسات الحكومية؛
- برامج ودورات دراسية في مراكز التدريب المهني للعمال الموضوعة على أساس المعلومات المأخوذة من رصد سوق العمل، وكذلك الاحتياجات الشخصية للمرشحين. وتنظم برامج ودورات دراسية لمدد مختلفة في مراكز التدريب المهني للعمال؛
- برامج للتدريب المهني، والتدريب الإضافي والتخصص، بعد التعليم الثانوي المهني.

٧١٠- وتمنح الأولوية لتعليم الكبار وكما ورد في الفصل السادس من برنامج ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ الذي اعتمد بالفعل، وفي الاستراتيجية ذات الصلة، وذلك من ناحية رفع كفاءة المستوى التعليمي للسكان، بوصفه التحدي الرئيسي في الفترة المقبلة، مع التركيز على النوعية المتزايدة لقدراتهم المهنية/العملية والاجتماعية.

الحصول المتساوي على التعليم للجميع

٧١١- إن الحصول المتساوي على التعليم في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يجري تنظيمه طبقاً للدستور وللقوانين الخاصة بالتعليم الأولي والثانوي والعالي الناشئة عنه. وتكفل المادة ٤٤ من الدستور الحق في التعليم للجميع في ظل ظروف متساوية، مع تركيز خاص على التعليم الأولي، الذي يعتبر إجبارياً وبالجماع.

٧١٢- وبموجب المادتين ٩ و ٤٤ من الدستور، فإن الحق في التعليم مكفول لكل المواطنين على قدم المساواة؛ وهم متساوون في الحريات والحقوق بغض النظر عن الجنس والعرق ولون الجلد، والمنشأ الوطني أو الاجتماعي، والمعتقدات السياسية أو الدينية، والملكية أو المركز الاجتماعي. فالمواطنون متساوون أمام الدستور والقوانين. وتشدد المادة ٤٤ بصورة خاصة على أن جميع المواطنين لهم الحق في التعليم، وفي الحياة العامة، فإن هذا النص الدستوري لا يمكن عرقلته؛ وعلى العكس فإن الأنشطة المناسبة قد جرى الاضطلاع بها لكفالة ممارسة هذا الحق. والتعليم الأولي إلزامي ومجاني، في حين أن التعليم الثانوي بالمجان.

٧١٣- وبموجب المادة ٤٥، يجوز إنشاء مؤسسات خاصة على كل مستويات التعليم ما عدا الابتدائي.

٧١٤- ودعماً للحصول المتساوي على التعليم، هناك بالفعل برنامج وطني معتمد لتطوير التعليم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٥، وخطة العمل الوطنية لحقوق الطفل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهي في سبيلها إلى الاعتماد طبقاً للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية.

٧١٥- ويتم التعليم الأولي في المدارس الأولية، وكذلك في مؤسسات الرعاية الصحية أو المؤسسات الإصلاحية والتأديبية في بعض الحالات التي حددها القانون. وينص القانون الخاص بالتعليم الابتدائي (المواد ٣، ٥، ٦، ٧، ٤٥) على الدخول الإلزامي في النظام التعليمي لجميع الأطفال من سن سبع سنوات حتى سن أربعة عشرة سنة. وفي الصف الأول للمدارس الأولية، يجوز للأطفال أيضاً للأطفال أيضاً الالتحاق إذا ما كانوا قد بلغوا ست سنوات قبل بداية السنة الدراسية، استناداً إلى تقييم إيجابي من طبيب متخصص، أو طبيب نفسي أو معلم. وكل مدرسة أولية ملزمة بتنظيم التحاق جميع التلاميذ، وبطريقة موقوتة، الذين يقطنون في المنطقة التي تغطيها تلك المدرسة، وكما حددته وزارة التعليم والعلوم. وكل والد/وصي ملزم بإلحاق طفله أو طفلة في المدرسة الأولية وهو مسؤول عن حضوره أو حضورها المدرسي المنتظم. وفي حالات عدم إلحاق الأطفال في مدرسة، أو في حالات الغياب غير الموضحة للأطفال عن المدرسة الأولية لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، فإن المدرسة الأولية ملزمة بإخطار وزارة التعليم والعلوم بناء على ذلك.

٧١٦- أما التلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ورهنًا بمستوى إعاقاتهم، فيجري إدماجهم في فصول نظامية بالمدارس الأولية أو في فصول داخل مدارس منفصلة (خاصة). ويحق لهؤلاء الأطفال التمتع بالتنقل المجاني. ويجري تنظيم العملية التعليمية لهؤلاء الأطفال بطريقة تمكنهم من اكتساب المعارف وكذلك الاستعداد للحياة والاندماج في المجتمع المحلي بطريقة أسهل.

٧١٧- ويمكن للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية أن يحصلوا على التعليم الأولي أيضاً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبشروط يحددها القانون. وتوفر لمؤسسات الحكومية التعليم الإلزامي للأشخاص المشردين محلياً، وكذلك السكن بالمجان والكتب المدرسية للتلاميذ. ويقود مكتب تطوير التعليم بوضع صيغ مختصرة للمناهج الدراسية القائمة.

٧١٨- ويتم الالتحاق بالمدارس الثانوية عن طريق مسابقة تعلن عنها وزارة التعليم والعلوم في وقت لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من كل عام. فإذا ما حدث وكان هناك عدد أكبر من الطلبة عما هو محدد في إعلان المسابقة لطلب الالتحاق بالمدارس العامة، تطبق معايير إضافية للالتحاق (شهادات من المسابقات الدولية والحكومية،

واختبارات التأهل) وبعد الحصول على رأي مناسب من المدرسة العامة. ويقدم التعليم الثانوي بواسطة المدارس الثانوية العامة (الحكومية، والبلدية، أو مدارس مدينة سكوبي)، وكذلك في مدارس خاصة. والطلبة الذين استكملوا التعليم الأولي يجوز لهم الالتحاق في المدارس الثانوية أو العالية، في حين أن الطلبة الذين استكملوا التعليم الأولي يجوز لهم الالتحاق لوقت كامل أو لجزء الوقت في التعليم المهني. ويجب قضاء سنتين في التعليم المهني بالنسبة للأشخاص الذين لم يستكملوا التعليم الأولي، والمطلوب منهم استكمال مناهج التعليم الأولي الموضوعة بالتوازي مع التعليم المهني. ويمكن كذلك تنظيم تدريب مهني للكبار وثلاث سنوات من التدريب المهني في مؤسسات أخرى منشأة بموجب القانون. والتدريس في المدارس الثانوية يجري باللغة المقدونية، مع استخدام الأبجدية السيريلية، في حين أنه بالنسبة لأفراد المجتمعات المحلية الإثنية الأخرى، فإن التدريس في المدارس العامة يجري بلغة المجتمعات المحلية الإثنية، بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، ولكن مع دراسة إلزامية للغة المقدونية. ويستخدم أفراد المجتمعات المحلية الإثنية، الذين يحضرون التدريس بلغتهم الأم، كتب مدرسية مكتوبة بلغة التدريس.

٧١٩- ويجوز للطلبة المنتظمين الذين استكملوا التعليم الأولي والطلبة المهرة الذين لم يستكملوا المدرسة الأولية، الالتحاق بالمدارس الفنية العامة. ومن لم يستكمل التعليم الأولي يجوز له الالتحاق بتصريح من الوزارة، لاكتساب تعليم أولي مواز. ويمنح الطلبة كذلك الفرصة للالتحاق في فصول المدارس العالية التي تضطلع ببرامج للامتحان النهائي الدولي.

٧٢٠- ويمكن للمدارس الثانوية العامة أن تجري التدريس بإحدى اللغات المستعملة دولياً، في حين أنه يجري في المدارس الخاصة، بلغة أجنبية. وتوافق الوزارة على اللوائح القانونية للقيام بالتدريس بإحدى اللغات المستعملة دولياً. وتنص المادة ٥ من القانون الخاص بالتعليم الثانوي على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية يجوز لهم الحصول على التعليم الثانوي بالطريقة المنصوص عليها في القانون.

٧٢١- والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أمامهم الفرصة لمواصلة تعليمهم الثانوي في مدارس ثانوية منفصلة أو نظامية، مسجلة ومجمعة طبقاً لنوع ومستوى إعاقاتهم، وإذا ما كانوا قد استكملوا التعليم الأولي الإلزامي.

٧٢٢- وما زال اختيار الطلبة للمدارس الثانوية متأثراً بالانقسامات التقليدية بين مهن الرجال والنساء، وفي هذا الصدد، هناك نوع من التمثيل غير المتوازن للطلبة من الذكور والإناث وهناك مدارس ثانوية يسود فيها عدد الطالبات (الاقتصاد والطب)، بينما يفضل الطلاب مدارس الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية.

٧٢٣- ومن خلال مشروعات مثل مشروع عقد إدماج الغجر من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٥، والتعليم للجميع بحلول ٢٠١٥ برعاية اليونيسكو، فإن مكتب تطوير التعليم يبذل جهوده لزيادة عدد الطلبة في التعليم الثانوي (وخاصة بين سكان الغجر وفي المناطق الريفية). وبفضل تعليم الآباء، تعمل فرق الخبراء على زيادة الوعي بأهمية التعليم.

٧٢٤- والشخص الذي أكمل تعليمه الأولي في الخارج، يستطيع الالتحاق بمدرسة ثانوية إذا ما تم التصديق على الشهادة التي حصل عليها في الخارج.

٧٢٥- ولكل شخص الحق في الحصول على التعليم العالي، والذي ينظمه القانون الخاص بالتعليم العالي (المواد ٦ و٥٩ و١٥٧). ويضع هذا القانون الشروط الأساسية للالتحاق في الدراسات قبل التخرج وبعد التخرج

والدكتوراه. وهو ينص على أن مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحق لهم الحصول على ظروف وحقوق متساوية في التعليم داخل مؤسسات التعليم الثلاثي. ويتم الالتحاق بدراسات ما قبل التخرج عن طريق مسابقة تعلن عنها الجامعة. وهي تحتوي على المعايير والظروف للالتحاق المرشحين، وهي متساوية لجميع المواطنين. ويتم هذا بغرض توفير الحصول المتساوي على التعليم الثلاثي. وتتخذ الحكومة قراراً بشأن عدد الطلبة الذين سيلتحقون في المؤسسات العامة للتعليم العالي (والذين يمول تعليمهم من ميزانية الدولة)، وذلك بناء على مقترح من الجامعة الحكومية واستناداً إلى الرأي المسبق الصادر عن مجلس الجامعة. وتتخذ الجامعة القرار بشأن عدد الطلبة المقبولين في المؤسسات الحكومية للتعليم الثلاثي كزيادة على الحصة الموضوعية، وذلك بشروط يحددها القانون.

٧٢٦- والشخص الذي أكمل الدراسة الثانوية لمدة أربع سنوات والذي يستوفي الشروط والمعايير الخاصة بمسابقة الالتحاق، يجوز له أن يلتحق في دراسات ما قبل التخرج.

٧٢٧- وينص القانون على الحصول المتساوي والعادل على التعليم الثلاثي للمواطنين الذين ينتمون إلى مجتمعات الأقليات. ولأغراض خلق ظروف مسبقة للممارسة الفعلية لهذا الحق، فإن الإجراء المسمى "التمييز الإيجابي" هو الذي يجري تطبيقه. وهذا الإجراء يمكن أفراد مجتمعات الأقليات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من الالتحاق في السنة الأولى للدراسات بالإضافة إلى الطلبة الآخرين، وذلك استناداً إلى ضرورة استيفاء شروط المسابقة الموضوعية، مع إنشاء ما يسمى الحصة الإضافية. وتحدد الحكومة عدد الطلبة في الحصة الإضافية. وهذا الإجراء، ومع التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالتعليم العالي لعام ٢٠٠٣، (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٤٩/٢٠٠٣)، قد وضع بمثابة التزام قانوني وهو قد أدرج ضمن الفقرة ٩ من المادة ٩٥ من القانون.

٧٢٨- ويتمتع المواطنون الأجانب بالحصول على التعليم الثلاثي، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل (أي توفير ظروف متساوية لطلابنا في الخارج). والأشخاص عديمو الجنسية لهم حق الحصول على ذلك بموجب شروط يحددها القانون وطبقاً للاتفاقات الدولية المصدق عليها.

٧٢٩- وأي شخص يكون قد استكمل أقل من أربع سنوات من التعليم الثانوي يجوز له الالتحاق بالدراسات قبل التخرج التي تدوم أقل من أربع سنوات أو في المدارس الفنية العالية، إذا ما كان الشخص قد استوفي الشروط والمعايير التي قررتها النظم الأساسية لمؤسسات التعليم العالي والشروط والمعايير التي قررتها المسابقة.

٧٣٠- وأي شخص يتمتع بمهارات غير عادية يجوز له الالتحاق بالدراسات الفنية، وذلك رغم أنه لم يستكمل التعليم الثانوي، وبشروط للحصول على التعليم الثانوي حتى نهاية السنة الثانية للدراسات، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للكلية.

٧٣١- وبالإضافة إلى الجامعات الحكومية، فإن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي توفر كذلك الحصول على التعليم العالي، إذا ما كانت قد استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، واستناداً إلى موافقة صادرة عن الحكومة. والمؤسس لمثل هذه المؤسسة ملزم بتوفير الظروف والمعدات لأداء الأنشطة التعليمية والعلمية الفنية، كما جاء في القانون الخاص بالتعليم العالي واللائحة الخاصة بالمعايير والمقاييس.


٧٣٢- وباعتماد القانون الخاص بإنشاء الجامعة الحكومية في تيتوفو (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٨/٢٠٠٤)، جرى إنشاء الجامعة الحكومية في تيتوفو وبدأت عملها طبقاً للقانون الخاص بالتعليم العالي منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وهي تتكون من خمس كليات هي: كلية العلوم الطبيعية والرياضيات؛ وكلية العلوم الإنسانية والفنون؛ وكلية الاقتصاد؛ وكلية الحقوق، ومركز لدراسات الفنون التطبيقية، كمدرسة مهنية عالية. وفي هذه الجامعة، وبالنسبة لأفراد المجتمع الألباني الذين يشكلون أكثر من ٩٠ في المائة من عدد الطلاب الملتحقين، يتم التدريس باللغة الألبانية. وينص قرار الحكومة بشأن الحصص الإضافية لالتحاق الطلبة أفراد المجتمعات المحلية، والذي اعتمد للسنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، على أن أفراد المجتمع المحلي الألباني يجوز لهم دخول الجامعات الحكومية بنفس المناهج الدراسية التي تدرس في الجامعة الحكومية في تيتوفو، و فقط في إطار الحصص النظامية.

٧٣٣- ويمكن لكل شخص الحصول على وضع طالب ومن ثم أفراد المجتمع الأكاديمي، بموجب شروط متساوية وضعها القانون، والنظام الأساسي وبرنامج الدراسة. وعملاً بالمادة ١٥٧، للطلاب الحق في الدراسة لوقت كامل وفي وضع طالب لوقت كامل، وكذلك الحق في الدراسة لجزء من الوقت ووضع طالب لجزء من الوقت. وللطلاب الحق في اختيار نوع الدراسات وأن يدرس بصورة متزامنة عدة برامج دراسية في مجالات مختلفة، وكذلك مناهج دراسية متنوعة. وعند التحاق الطالب، فإن له/لها الحق في مواصلة الدراسات في مؤسسة أخرى للتعليم العالي إذا ما توقفت المؤسسة الأولى عن العمل. ويمكن أن يستخدم الطالب الحجرات، والمعدات (الأجهزة)، والمكتبات، وبرامج الحواسيب الإلكترونية، كل البنى الأساسية العلمية والأكاديمية الأخرى التابعة لمؤسسة التعليم العالي. ويحق للطلاب كذلك الحصول على خدمات نموذج الطلبة. والأشخاص الذين ليسوا بأباء، والمكفوفون، والصم، والأشخاص المعاقون من الدرجة الأولى أو الثانية، والأمهات ذوات الرضع حتى سن ست سنوات، وكذلك الأشخاص في المستشفيات، يمكنهم كذلك الحصول على وضع طالب، أو مرشح لدرجة الدكتوراه أو للتخصص. ويزودهم النظام الأساسي لمؤسسة التعليم العالي بمزايا خاصة.

٧٣٤- ويجري التدريس في مؤسسات التعليم العالي باللغة المقدونية. ومع ذلك، تنوحي المادة ٩٥ من القانون إمكانية التدريس بلغات أفراد المجتمعات المحلية الإثنية، بموجب شروط يحددها القانون. ويمكن كذلك القيام بالتدريس بلغة من اللغات المستعملة دولياً: كـ بعض البرامج الدراسية بلغة أجنبية، ولأجزاء من البرامج الدراسية التي يشارك فيها أساتذة أجانب وللبرامج الدراسية التي ينظم تدريسها باللغة المقدونية كذلك.

٧٣٥- ويضطلع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ببرامج تعليمية وتنظم أنشطة بموجب الظروف المتساوية للجميع.

جمهورية مقدونيا نظام التعليم



عدد الطلبة في التعليم الأولي والثانوي والعالى، طبقاً لمكتب الإحصاءات الحكومي

| التعليم العالى | التعليم المهني العالى | المدارس الثانوية | المدارس الأولية | السنة |
|----------------|-----------------------|------------------|-----------------|-----------|
| ٢٨ ٠٧٣ | ١ ٥١٠ | ٧٧ ٨١٧ | ٢٥٩ ٥١٥ | ١٩٩٦/١٩٩٥ |
| ٢٩ ٨٦٨ | ٨٨٦ | ٨٠ ٩٠٣ | ٢٥٨ ٥٨٧ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| ٣٢ ٠٤٨ | ٩٩٥ | ٨٤ ٠٥٩ | ٢٥٦ ٢٧٥ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ٣٥ ١٤١ | ١ ٠٢٦ | ٨٧ ٤٢٠ | ٢٥٥ ١٥٠ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ٣٥ ٩٩٥ | ٩٢٧ | ٨٩ ٧٧٥ | ٢٥٢ ٢١٢ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ |
| ٣٩ ٤٠٦ | ٨٤٠ | ٩٠ ٩٩٠ | ٢٤٦ ٤٩٠ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
| ٤٣ ٥٦٧ | ١ ١٢٣ | ٩٢ ٠٦٨ | ٢٤٢ ٧٠٧ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ |
| ٤٤ ٧٣١ | ٨٩٣ | ٩٣ ٥٢٦ | ٢٣٥ ٥١٦ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومي.

هيئة التدريس في التعليم الأولي والثانوي والعالى

| التعليم العالى | التعليم الثانوي | التعليم الأولي | السنة |
|----------------|-----------------|----------------|-----------|
| ١ ٢٨٥ | ٤ ٧٧٦ | ١٣ ٢٥٤ | ١٩٩٦/١٩٩٥ |
| ١ ٣٤١ | ٥ ٠٦٤ | ١٣ ٣١٠ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| ١ ٤٠٨ | ٥ ٢٢٦ | ١٣ ٣٧٦ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ١ ٣٨٥ | ٥ ٣٧٢ | ١٣ ٦٠٤ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ١ ٤٨٣ | ٥ ٥٥٧ | ١٣ ٧٨٢ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ |
| ١ ٤٩٥ | ٥ ٤٦٧ | ١٣ ٣٢٩ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
| ١ ٥٦١ | ٥ ٥٥٠ | ١٣ ٥٠٨ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ |
| ١ ٥١٩ | ٥ ٧٤٩ | ١٣ ٦٧٨ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومي.

٧٣٦- وعند تقارن بيانات التعليم الأولي والثانوي، يلاحظ المرء أنه وفي السنوات الثماني الماضية، هبط عدد الطلبة في التعليم الأولي بصورة متواصلة، في حين أن عدد طلبة التعليم الثانوي في ارتفاع مستمر.

٧٣٧- وعلى مدى العقد الماضي، بلغ عدد الطلبة المتحقين بالمدارس الأولية وبالنسبة لعدد الأطفال في السن الرسمي للدراسة (٧-١٤ سنة)، نسبة ٩٦ في المائة.

والتوسع في التعليم الإلزامي متوقع من أجل:

- زيادة التغطية الحالية من نسبة ٨٢,٢٣ في المائة في السنة قبل الابتداء في دخول المدرسة إلى نسبة ١٠٠ في المائة؛
- تحسين الهيكل التعليمي للسكان؛
- تعزيز التعليم الأساسي؛
- تحسين فرص التوجه المهني؛
- تسهيل وإنجاز الانتقال من التعليم الأولي إلى التعليم الثانوي؛
- تحقيق تعاقب البرنامج؛
- الاستخدام الأفضل للقدرات التعليمية في المناطق الريفية.

عدد الطلبة الذين أكملوا تعليمهم من ١٩٩٥/١٩٩٦ حتى ٢٠٠٢/٢٠٠٣

| ماجستير العلوم والمختصين | درجات الدكتوراه | التعليم العالي | | | | | التعليم المهني العالي | التعليم الثانوي | التعليم الأولي | | |
|--------------------------------|--------------------|----------------------|---------------------------------|------------------|-------------------|----------------------------------|-----------------------------|--------------------|----------------|--------|-----------|
| | | العلوم الاجتماعية | العلوم البيولوجية الحيوية | العلوم الطبية | العلوم التقنية | العلوم الطبيعية والرياضيات | | | | | المجموع |
| ٤٣ | ٥١ | ١ ٢٣٧ | ١٩٠ | ٢٥٩ | ٦٨٨ | ١٥٣ | ٢ ٥٢٧ | ٦٧١ | ١٨ ٣٨٨ | ٢٩ ٨٧١ | ١٩٩٦/١٩٩٥ |
| ٧٧ | ٥٦ | ١ ٠٦٧ | ١٦٩ | ٣٨٠ | ٧٤٣ | ١٦٥ | ٢ ٥٩٧ | ٥٢٨ | ١٨ ٧٨٧ | ٣٠ ٥٢٢ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| ٧٦ | ٥١ | ١ ١٤٢ | ١٣٩ | ٣١٥ | ٧٢٢ | ٢٤٦ | ٢ ٥٦٤ | ٤٣٦ | ١٩ ٧٩٠ | ٣٠ ٢٥٢ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ١٠٦ | ٣٤ | ١ ٩٣٥ | ١٦٨ | ٢٩٢ | ٦٨٨ | ٢٠٥ | ٣ ٢٨٨ | ٤٤٧ | ٢٠ ٥١٥ | ٣٠ ٣٨٩ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ٧٤ | ٤٦ | ١ ٩٤٧ | ١٤٢ | ٣٢٣ | ٦٧٨ | ٢٤٨ | ٣ ٣٣٨ | ٤٠٢ | ٢١ ٥١٠ | ٣٠ ٥٦٤ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ |
| ١٥٦ | ٦٨ | ١ ٩٤٤ | ١٣٢ | ٢٩٥ | ٥٧٣ | ٢٣٦ | ٣ ١٨٠ | ٣٠٠ | ٢٢ ٧٢٤ | ٣٠ ٢٥٢ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
| ٩٦ | ٥١ | ٢ ٠٨٤ | ١٤٧ | ٢٨٧ | ٥٣٠ | ٢٤٦ | ٣ ٢٩٤ | ٣٢٤ | ٢٣ ٠٥١ | ٣١ ٠٩٠ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ |
| ٦١ | ٥٩ | ٢ ٧٦٧ | ٢١٣ | ٣٠٦ | ٦١٢ | ٢٨٠ | ٤ ١٧٨ | ٢٢٦ | ٢٣ ٨٥١ | ٣٠ ٠٩٥ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومي.

ويبين الجدول أعلاه أنه قد حدث في السنوات الأخيرة زيادة في اتجاه الطلبة الذين أكملوا ثماني سنوات من التعليم الأولي لمواصلة تعليمهم.

عدد الطلبة في المدارس الأولية الخاصة

| الصرب | الترك | الألبان | المقدونيون | المجموع | |
|-------|-------|---------|------------|---------|-----------|
| - | - | ٥٩ | ١ ٣١١ | ١ ٣٧٠ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| - | - | ٦٧ | ١ ٣٦٢ | ١ ٤٢٩ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| - | - | ٨٤ | ٢ ٦٩١ | ١ ٣٥٣ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| - | - | ١١٠ | ١ ١٧١ | ١ ٢٨١ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ |
| - | - | ١٩٨ | ١ ١٤٤ | ١ ٣٤٢ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
| - | - | ١٩٣ | ١ ٠٩٧ | ١ ٢٩٠ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ |
| - | - | ١٠٥ | ١ ٠٩٣ | ١ ١٩٨ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ |

عدد الطلبة في مدارس الكبار

| الصرب | الترك | الألبان | المقدونيون | المجموع | |
|-------|-------|---------|------------|---------|-----------|
| - | - | ٢٣٥ | ٨٩٢ | ١ ١٢٧ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| - | - | ٥٩٨ | ١ ٠٨٤ | ١ ٦٨٢ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| - | - | ٤٩١ | ١ ١١٧ | ١ ٦٠٨ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| - | - | ٣١١ | ٩٦١ | ١ ٢٧٢ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ |
| - | - | ٣٢٧ | ٨١٠ | ١ ١٣٧ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
| - | - | ٢٠٥ | ٤٨١ | ٦٨٦ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ |
| - | - | ١٨٥ | ٣٦٧ | ٥٥٢ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومي.

٧٣٨- وفي الفترة التالية، ينتظر أن ينخفض عدد السكان الشبان بالنسبة لعدد الكبار والسكان المسنين. ولقد حدد هذا الاتجاه وبشكل قوي وضع سياسة تعليمية للحكومة، وخاصة فيما يتعلق بشبكة مقدمي خدمات التعليم وقوتهم على الحشد، وكذلك خصائص وطابع فرص التعليم التي ينبغي أن توفرها الدولة في الفترة المقبلة.

٧٣٩- ومن ناحية التعليم الأكاديمي والتعليم المهني الثانوي، تسير الاتجاهات نحو النوعية المتزايدة للتعليم والوفاء باحتياجات سوق العمل. والتغييرات الأكثر أهمية هي البرامج والمناهج الدراسية الجديدة، والتي بموجبها يجري تزويد الطلبة بفرص أوسع لاختيار الموضوعات. ومن ثم، فإن أعداد طلبة المدارس العالية وطلبة المدارس المهنية الثانوية، ستساوى. وطبقاً لتغييرات البرنامج والعملية في المدارس العليا وفي التعليم الثانوي لمدة أربع سنوات، جرى إدخال تدرج جديد وامتحانات نهائية. والتنفيذ الناجح لإنجاز هذه الامتحانات سيعمل وبشكل كبير على تحسين نوعية التعليم الثانوي وسيسهل الالتحاق في التعليم العالي.

٧٤٠- وفي المستقبل القريب، فإن أحد التحديات الرئيسية أمام واضعي السياسة التعليمية والنظام التعليمي ككل، من المتوقع أن يكون هو المستوى المحسن لتعليم الشبان والكبار، مع التركيز الخاص على رفع كفاءة نوعية

كفاءاتهم وخبراتهم العملية والاجتماعية. وطبقاً لبيانات عام ٢٠٠٢، فإن معظم الأشخاص العاطلين قد استكملوا التعليم العالي والجامعي. ومن ثم، فإن مفهوم التعليم والتدريب طوال الحياة ينبغي أن يساعد على إنشاء رابطة فعالة بين التعليم من جهة، وسوق العمل والتغيرات الاجتماعية من جهة أخرى.

رواتب المعلمين في المدارس الأولية والثانوية مقارنة برواتب الموظفين المدنيين

| موظفون مدنيون | معلمون في المدارس الثانوية | معلمون في المدارس الأولية |
|---|-------------------------------------|---------------------------------------|
| تعليم ثانوي: ٦ ٦١٥ دينار مقدوني | تعليم جامعي: ١١ ٩٧٣ دينار مقدوني | التعليم العالي: ٩ ٦٠٠ دينار مقدوني |
| تعليم جامعي: مستشارون: ١٣ ٣٧٧ دينار مقدوني موظف كبير: ١١ ٩٥٦ دينار مقدوني موظف مكتب: ١٠ ٧٨٠ دينار مقدوني | | تعليم جامعي ١١ ٢٠٠ دينار مقدوني |

راتب هيئة التدريس في التعليم العالي (البداية)

| | | |
|---------------------|-------------|---|
| ١٥ ٤٦٩ دينار مقدوني | مساعد مبتدئ | - |
| ١٥ ٧١٨ دينار مقدوني | مساعد | - |
| ٢٠ ٧٠٨ دينار مقدوني | محاضر | - |
| ٢٢ ٤٥٥ دينار مقدوني | أستاذ مبتدئ | - |
| ٢٤ ٩٥٠ دينار مقدوني | أستاذ | - |

٧٤١- وتضاف نسبة ٠,٥ في المائة على صافي الراتب وعلى جميع مستويات التعليم وللموظفين المدنيين، عن كل سنة عمل.

٧٤٢- وتضاف أموال إضافية على مرتبات المدرسين العاملين في المناطق الجبلية والحدودية، نظير العمل في ظروف صعبة. وينطبق هذا أيضاً على المدرسين العاملين في فصول موحدة (صفوف مختلطة).

٧٤٣- ومن المتوقع أن يحدث نوع من التحسن في المركز المادي والمهني للمدرسين في التعليم الأولي والثانوي بفضل الأحكام القانونية المتعلقة بتطوير مساهمهم الوظيفي باكتساب الألقاب: مساعد مدرس، ومدرس ومدرس مرشد، مما سيحدث حافز إضافية للمعلمين لأنها تتميز بصورة واضحة جداً ليس فحسب فيما يتعلق بالألقاب بل وبالرواتب كذلك.

٧٤٤- وقد جرى رفع الرواتب وإضافات الرواتب للموظفين المدنيين وفقاً للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الدولة. وسيتم إنجاز هذه العملية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٧٤٥- ويجري الاضطلاع بذلك طبقاً للوائح القانونية والاتفاقات الجماعية من نقابات العمال (نقابة التعليم والعلوم والثقافة). وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أجريت تعديلات على الاتفاق الجماعي (والموقع استكمالها في ٢٠٠٥).

٧٤٦- وتتمتع مؤسسات التعليم العالي باستقلاليتها التي تظهر عن طريق: إدارة الاعتمادات الهامة الكبيرة وإيراداتها.

ميزانية التعليم في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

التمويل

٧٤٧- يعتبر الاستثمار في التعليم والتدريب والعلوم والبحوث مبرحاً دائماً وهو أهم عامل قوي للكفاءة والمنافسة الوطنية وبالتالي التنمية المستدامة في البلاد. وهذا يفترض مسبقاً التمويل الثابت لوزارة التعليم ودعم ميزانيتها بصورة ملائمة. وإذا ما أخذ المرء في الحسبان أن هذه القطاعات تمول حصراً من الأموال العامة، لا شك إذن أن مسؤولية هذه الاستثمارات تقع على عاتق القطاع العام.

٧٤٨- ونظراً لأنه من المتوقع حدوث ضغط إضافي بشأن تخصيص اعتمادات للتعليم ولتدريب الكبار والبحوث العامة، فسيكون من اللازم إعادة النظر في ميزانية وزارة التعليم والعلوم وزيادتها، وكذلك إيجاد مصادر بديلة للتمويل.

٧٤٩- الحالة الراهنة

- في ٢٠٠٣ استأثرت ميزانية التعليم بنسبة ٣,٤٩ من الناتج المحلي الإجمالي؛
- وبالنسبة للفترة من ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣، انخفضت ميزانية التعليم بنسبة ٠,٧٧ في المائة؛
- ومن إجمالي ميزانية التعليم، توجه نسبة ٥٩,١٥ في المائة إلى التعليم الأولي، و٢٢,٦٦ في المائة للتعليم الثانوي، و١٢,٤٦ في المائة للتعليم العالي، و١,٩٢ في المائة لمستويات التلميذ و٣,٨١ في المائة لمستوى الطلبة؛
- ومن بين الاعتمادات المخصصة للمدارس، توجه نسبة ٨٠ في المائة للرواتب، في حين أن هذه النسبة المئوية في التعليم العالي تزيد على ٩٠.

(المصدر: وزارة المالية)

٧٥٠- وستبذل وزارة التعليم والعلوم جهودها لضمان التدفق الأوسع للاعتمادات على التعليم والتوزيع المحسن للموارد عن طريق التنسيق الأفضل عند تنفيذ الأنشطة، وخفض الأنفاق غير الضروري، والتعاون مع السلطات المحلية، والتعاون مع المؤسسات الدولية وتنسيق الإجراءات المشتركة مع القطاع غير الحكومي، وذلك بالاستفادة من قدرات الخبرة المحلية.

٧٥١- من الأهمية بمكان تحديد نظام تمويل واضح في عملية لا مركزية التعليم. ورغم أن تمويل التعليم في المناطق الريفية المبعثرة السكان يعتبر أعلى، فينبغي ألا يكون ذلك سبباً في تعريض نوعية التعليم والتدريب للخطر وإنكار

الحق المتأصل في التعليم للجميع. وفي هذا الصدد، فإن توزيع الاعتمادات سيتم بصورة فعالة، ومرجحة وعادلة، استناداً إلى أولوية الدولة، وفي نفس الوقت مراعاة القوة المالية الحقيقية للبلديات والسكان، وخاصة المجموعات المهمشة، وهو ما سيستند إلى معايير موضوعية. ولهذا الغرض، سيكون من الضروري تعزيز الإشراف على الضرائب والسياسة الاجتماعية وحكم القانون في القطاع الاقتصادي في كل بلدية من البلديات. وسيعني هذا أن التوزيع الطولي للاعتمادات سيتم التخلي عنه، وتنفيذ نظام التمويل لتنشيط النوعية وتثبيط العمل المنخفض الجودة والتلاعبات في المؤسسات التعليمية وفي الوقت نفسه، يجب أن يتبع توزيع الاعتمادات منطق منح الأفضلية لأولويات الدولة.

٧٥٢- وسيتم التمويل الجزئي على أساس توزيع اعتمادات التعليم من الميزانية المركزية على البلديات في شكل محصصات مجمعة. والمعيار الأساسي لهذا النوع من التمويل سيكون هو عدد التلاميذ، وظروف البنية الأساسية، ونوعية العملية التعليمية كما حددت عن طريق المراقبة الخارجية والتحرك الرأسي للتلاميذ.

بناء وترميم المدارس

٧٥٣- إن هناك عدد كبير من مباني المدارس لا يفي بالمقاييس التقنية والصحية، كما أن هناك عدد كبير منها لا يتمتع بمساحات كافية، ولا مجرد للمدرسة، ولا بالموارد الأساسية أو أدوات التدريس. وهناك عدد ملحوظ من المدارس بدون قاعات رياضية. ونسبة خمسين في المائة من مباني المدارس تحتاج إلى تجديد وفي بعض الأماكن يحتاج الأمر إلى إنشاء مبان جديدة.

٧٥٤- وتوجد شبكة قوية من المدارس الأولية والثانوية والتدريس من الصف الأول إلى الصف الثامن القائم في البلديات الريفية الواسعة. ومع هذا، وبسبب النقص في النقل المنتظم بشكل كامل، فإن التلاميذ القادمين من مستعمرات ريفية صغيرة، عليهم أن يذهبوا إلى المدرسة سيراً على الأقدام.

٧٥٥- والتدريس في مباني المدارس المتداعية إنما يجري في ظروف صعبة. ففي ٣٠ مدرسة أولية و٢ مدرسة ثانوية، يجري إنشاء مباني جديدة. كما يجري القيام بعملية ترميم وتأهيل وتوسيع المباني الخاصة بـ ٦٠ مدرسة أولية و٢ مدرسة ثانوية، وذلك طبقاً للأولوية (كما حددتها وزارة التعليم والعلوم).

نظام المنح الدراسية

٧٥٦- فيما يتعلق بمستوى التلاميذ والطلبة، تعلن وزارة التعليم والعلوم كل سنة عن مسابقة مفتوحة للتلاميذ والطلاب المهرة، والذين حصلوا على منح لدراساتهم ولتوسيع معارفهم، وكذلك اندماج الأفضل في المجتمع. وتنظم مسابقة المنحة الدراسية طبقاً للقانون الخاص بمستوى التلاميذ والطلبة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٩٩٨/٣٧). وهناك قانونان جديان، عن التلاميذ وعن الطلبة بصورة منفصلة، قيد الاعتماد ومن المتوقع تمريرهما في (٢٠٠٠).

٧٥٧- والمنح الدراسية المقدمة من وزارة التعليم والعلوم لا تمنح على أساس الانتماء الإثني.

٧٥٨- وبعد التخرج، يمكن للمستفيدين من المنح الدراسية أن يحصلوا على شهادة من وزارة التعليم والعلوم تزودهم بالأولوية للعمالة.

٧٥٩- وبالنسبة للطلبة من ذوي الأسر ذات الدخل المنخفض، تقوم وزارة التعليم والعلوم بتوفير الائتمانات الطلابية.

٧٦٠- وبغية مساعدة وتحفيز الشبان، تقدم وزارة التعليم والعلوم كذلك مساعدة مالية تغطي تكاليف الإقامة أو السفر إلى جهة دراستهم المقصودة.

٧٦١- وقرار من الحكومة، تقدم المنح الدراسية أيضاً للطلبة من ذوي الأصول الإثنية المقدونية، ومواطني ألبانيا، وبلغاريا واليونان، الذين يدرسون في جامعة سان سيريل وميتوديوس في سكوبي، وفي جامعة سانت كليمنت أو ف أوهريد في بيتولا، وكذلك في كلية اللاهوت في سكوبي.

٧٦٢- وأجريت مسابقة المنح الدراسية للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، طبقاً للمادة ٦٦ من القانون الخاص بتنظيم وعمل هيئات الإدارة الحكومية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٠/٥٨) والمادة ٥٠ من القانون الخاص بمستوى التلاميذ والطلاب.

٧٦٣- وفي هذه المسابقة، تم تقديم ٥٠٠ منحة دراسية للتلاميذ المهرة في التعليم الثانوي، ومنح دراسية للطلبة المهرة من السنة الثانية إلى الرابعة من التعليم العالي، وقروض من السنة الثانية إلى النسبة الرابعة لطلبة الدراسات الثلاثية، وجرى تقديم ٣٥ منحة دراسية للطلبة الداخلين إلى المهن بقدرات عمل غير كافية، من أجل مناهج دراسية وعلوم لا تقدم في الجامعات المقدونية. وقد قدمت جميع المنح الدراسية والقروض تمشياً مع شروط تقديم المنح الدراسية كما وردت في القوانين المذكورة أعلاه.

٧٦٤- ويشارك المجتمع الدولي في نظام المنح الدراسية على جميع المستويات التعليمية. وتقدم مساهمة كبيرة من كلية العالم المتحد لدعم طلبة المدارس الثانوية - الدبلوم الدولي للتعليم الثانوي من الصف الثالث والرابع. هذا وإن عدد المنح الدراسية للدراسات قبل وبعد التخرج المقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول مثل الولايات المتحدة، واليابان، والصين، تعتبر مهمة كذلك.

تغطية وتسرب الطلبة

- إجمالي تغطية الأطفال في تعليم ما قبل المدرسة هو ١٨,٦٧ في المائة؛
- التغطية في السنة الأولى قبل بدء المدرسة الأولية هي ٨٢,٢٣ في المائة؛
- التغطية في التعليم الأولي هي ٩٥ في المائة؛
- التسرب المدرسي السنوي للطلبة في التعليم الأولي هو ١,٤٢ في المائة؛
- الإنهاء السنوي للتعليم في التعليم الأولي هو ٠,٢٩ في المائة؛

- النسبة المئوية للأطفال الذين أكملوا التعليم الأولي والتحقوا في التعليم الثانوي هو ٨٣,٣٥ في المائة؛
- وأكبر تسرب مدرسي يحدث أثناء الانتقال من التعليم الأولي إلى التعليم الثانوي وهو يصل إلى ١٦,٦٥ في المائة؛
- التسرب السنوي المدرسي في التعليم الثانوي هو ٢,٨٤ في المائة؛
- الإنهاء السنوي للتعليم في المدارس الثانوي هو ٠,٨٨ في المائة؛
- عدد الطلبة بحسب كل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن هو ٣٠٤٣؛
- ولوحظ أقل تسرب مدرسي لدى السكان المقدونيين وأكبره لدى السكان العجبر.

٧٦٥- وكجزء من أنشطة وزارة التعليم والعلوم، فقد قامت بإعداد برنامج وطني لتطوير التعليم من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥، والذي بموجبه ينتظر حدوث عمليات تدخل في المجالات الاستراتيجية/الرئيسية التالية، وذلك خلال السنوات العشر المقبلة:

- العليم للجميع/وكفالة المساواة في التعليم؛
- تحسين النمو الفكري والدراسة؛
- تقديم فرص المشاركة؛
- تقديم المهارات التعليمية والثقافية والاقتصادية للمجتمع المقدوني؛
- تعزيز التعاون الدولي والنهوض به؛
- تعزيز قدرات وزارة التعليم والعلوم.

٧٦٦- وستساهم أيضاً خطة عمل حقوق الطفل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٥، والتي هي في المرحلة النهائية من الإعداد، في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه، ولاسيما الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤.

إحصاءات الأمية وتسرب الطلبة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

| | |
|--|---|
| المؤشرات | الهدف المحدد لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| التغطية في التعليم الأولي النسبة المئوية للتلاميذ الذين التحقوا بالصف الخامس مقارنة بعدد التلاميذ الذين التحقوا في الصف الأول معدل الأمية للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة | ضمان استكمال التعليم الأولي لجميع الأطفال بحلول ٢٠١٥ - خطة عمل لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية |
| مؤشر + | |
| معدل استكمال التعليم الأولي معدل الالتحاق بالمدرسة الثانوية حصة الميزانية المخصصة للتعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي | |

تغطية التلاميذ في التعليم الأولي/إجمالية

| | | | | | | | | | | | | | |
|------|------|------|-------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|
| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٠ |
| | ٩٧,١ | ٩٨,٦ | ١٠٠,١ | ٩٩,٦ | ٩٨,٨ | ٩٩,١ | ٩٨,٤ | ٩٧,٩ | ٩٧ | ٩٧ | ٩٧,٦ | ٩٩,٨ | ١٠٠,٧ |

نسبة التلاميذ الذين أتموا الصف الخامس من المرحلة الابتدائية
(بالمقارنة مع العدد المقيّد في الصف الأول)

| | | | | | | | | | |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ | ١٩٩٩/١٩٩٨ | ١٩٩٨/١٩٩٧ | ١٩٩٧/١٩٩٦ | ١٩٩٦/١٩٩٥ | ١٩٩٥/١٩٩٤ |
| ٩٥,٤١ | ٩٥,٢١ | ٩٦,٨٧ | ٩٧,٧٥ | ٩٦,٨٥ | ٩٦,٢٠ | ٩٥,٣٦ | ٩٦,٤٢ | ٩٥,٥٢ | ٩٣,٦٣ |

| | | | | | | |
|-------------|-------|---------|-------|-------|---------|--------------------------------------|
| معدل الأمية | | | | | | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٢٠٠٢ | | | ١٩٩٤ | | | |
| نساء | رجال | المجموع | نساء | رجال | المجموع | |
| ٩٤,٤٧ | ٩٨,٢٩ | ٩٦,٣٨ | ٩٠,٩٤ | ٩٧,١٩ | ٩٤,٠٤ | المجموع |

معدل إكمال الصف الثامن (بالمقارنة مع عدد التلاميذ
الملتحقين بالصف الأول منذ ثماني سنوات مضت)

| | | | | | |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ | ١٩٩٩/١٩٩٨ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ٨٨,٤٧ | ٨٨,٩٩ | ٨٨,٦٣ | ٨٩,٨٠ | ٨٨,٢٣ | ٨٥,٩٤ |

معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي (مقابل عدد التلاميذ
الذين أكملوا التعليم الأولي)

| | | | | | |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ٨٨,٠٩ | ٨٦,٨٨ | ٨٤,٨٧ | ٨٦,٠٥ | ٨٧,٥٨ | ٨٥,٠٢ |

٧٦٧- الإلمام بالقراءة والكتابة: كانت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في ٢٠٠٢، ٩٦,٣٨ في المائة. وطبقاً للإحصاءات، هناك ٦٣ ٥٦٢ شخص أمي ممن تزيد أعمارهم على ١٥ سنة، وهو ما يشكل نقصاً في معدل الأمية مقارنة بتعداد ١٩٩٤ عندما كان عدد الأشخاص الأميين ٨٧ ٧٤٩ أي نسبة ٥,٩٦ في المائة. ويقل معدل الأمية لدى الأجناس المقدونية (٢,٣٣ في المائة)، يليهم الأجناس الصربية (٣,٧٩ في المائة)، والأجناس الألبانية ٤,٩ في المائة. والأتراك ٧,٣٤ في المائة والمعدل الأعلى هو الخاص بالسكان الغجر (٢٠,٦٣ في المائة) (تعداد ٢٠٠٢).

٧٦٨- وقد تم الحصول على هذه الإحصاءات بتطبيق الأسلوب غير الملائم لتحديد معدل أمية السكان وهي تستند إلى أقوال الأشخاص بخصوص مستوى تعليمهم أثناء إجراء التعداد. ونظراً لأن عدد الأشخاص الذين فشلوا في استكمال تعليمهم الأولي في ٢٠٠٢، كان ١٧٠ ٢٠٠ (١٠,٧٧ في المائة) يستطيع المرء القول بأن العدد الأكبر منهم ذكر بصورة إعلانية أنهم قد حصلوا على نوع ما من التعليم، ولذا فإن عدد الأشخاص الأميين في الدولة هو أكبر بشكل ملحوظ.

٧٦٩- وفيما يتعلق بالهيكل التعليمي للسكان، فإن عامل القلق يتمثل في أن هناك عدد كبير من الأشخاص (ممن تزيد أعمارهم على ١٥ سنة) بدون تعليم (٣,٨٥ في المائة)، ومن لم يكملوا التعليم الأولي (١٠,٧٧ في المائة)، ومن أكملوا التعليم الأولي (٣٤,٧٧ في المائة). ومن ثم، فإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات لجميع الأطفال لكي ينهوا التعليم الأولي ولكن زيادة عدد الأطفال في التعليم الثانوي أيضاً هو أمر أكثر من واضح.

السكان - التعليم المستكمل^(١٩)

| النسبة المئوية | المجموع | |
|----------------|-----------|-----------------------|
| ١٠٠ | ١ ٥٧٩ ٥٠٠ | المجموع |
| ٣,٨٥ | ٦٠ ٧٠٠ | غير متعلمين |
| ١٠,٧٧ | ١٧٠ ٢٠٠ | تعليم أولي غير مستكمل |
| ٣٤,٧٧ | ٥٤٩ ٢٠٠ | تعليم أولي |
| ١٠,٦٤ | ١٦٨ ٠٠٠ | ٣ سنوات تعليم ثانوي |
| ٢٩,٤٥ | ٤٦٥ ١٠٠ | ٤ سنوات تعليم ثانوي |
| ٣,٢٤ | ٥١ ٢٠٠ | التعليم العالي |
| ٧,٢٨ | ١١٤ ٩٠٠ | تعليم جامعي |

تسرب الطلبة

- نسبة التسرب المدرسي السنوي للطلبة في التعليم الأولي هي ١,٤٢ في المائة؛
- نسبة إنهاء التعليم السنوي في التعليم الأولي هي ٠,٢٩ في المائة؛
- يحدث أكبر تسرب مدرسي أثناء الانتقال من التعليم الأولي إلى التعليم الثانوي وهو يصل إلى نسبة ١٦,٦٥ في المائة؛
- نسبة التسرب المدرسي السنوي في التعليم الثانوي هي ٢,٨٤ في المائة؛
- نسبة إنهاء التعليم السنوي في المدارس الثانوية هي ٠,٨٨ في المائة؛
- لوحظ أقل تسرب مدرسي بين السكان المقدونيين، والأكثر لدى سكان الغجر؛
- واستطاعت نسبة ٨٨,٤٧ في المائة فقط من الجيل الذي دخل المدارس الأولية في السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨، من استكمال التعليم الأولي في المدة المقررة؛
- والحالة في التعليم الثانوي تشبه الحالة في التعليم الأولي. فالجيل الذي تخرج في ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وصل إلى نسبة ٨٩,٢٤ في المائة من الطلبة الذين التحقوا بالتعليم الثانوي منذ أربع سنوات قبل ذلك، ولكن فقط نسبة ٦٩,٠٣ في المائة من الجيل الذي التحق بالمدارس الأولية منذ ١٢ سنة.

(المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومي، ٢٠٠٢-٢٠٠٤).

٧٧٠- وأثناء الفترة القادمة، سوف تضطلع وزارة التعليم والعلوم بعدة إجراءات لإزالة التسرب وخفض عدد الأطفال الذين لا تشملهم عملية التعليم.

٧٧١- وتبلغ نسبة مجموع التسرب في التعليم الأولي والثانوي ١٨,٣٢ في المائة وهو ما يعني أنه سنة بعد أخرى فإن عدد الأشخاص من ذوي التعليم المنخفض، في ارتفاع مستمر.

٧٧٢- وإذا ما أخذ المرء في الاعتبار المسار الرأسي للتلاميذ من التعليم الأولي إلى التعليم الثانوي، وعلى مستوى منظمة واحدة، فإن المؤشرات تعتبر أسوأ. وتلك إشارة واضحة إلى أن مشكلة الإنتاج المتواصل لمستوى التعليم الهابط وغير المرضي، ومن منظور احتياجات العمالة الحديثة والاندماج الاجتماعي، ينبغي التغلب عليه بصورة سريعة. ولذا فإن هذه المشكلة ينبغي أن تعالج كجزء من القضايا ذات الأولوية في قطاع التعليم. وهذا يفترض زيادة الفعالية والتنوع في المؤسسات التعليمية وبناء آليات لتحري الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدارس وإدماجهم أو إعادة تجديد تربيتهم.

٧٧٣- وفي المستقبل القريب، فإن بلوغ الهدفين العامين هو أمر لا بد منه: رفع المستوى التعليمي للشبان والكبار الذين لم ينضموا إلى النظام التعليمي وتحسين قدراتهم المهنية والاجتماعية؛ وإزالة إمكانيات خلق أجيال أخرى من الأشخاص المعاقين تعليمياً.

٧٧٤- ويشير الهدف الأول إلى ضرورة تنفيذ أنشطة تهدف إلى ما يلي: إذكاء التوعية فيما بين الشبان والكبار بشأن معنى التعليم، والمشاركة النشطة للقطاعات الرسمية وغير الرسمية لرفع مستوى التعليم وقدرات السكان؛ وكفالة التسهيلات المالية للجميع بما في ذلك أثناء العمل وتنشيط الأشكال القائمة من البرامج وإيجاد أشكال جديدة ليكون هدفها هو التعليم والتدريب للسكان العاطلين.

٧٧٥- ويتضمن تنفيذ الهدف الثاني إجراءات لإزالة كل المعوقات التي تجعل التعليم غير متاح أو التي تسبب تسرب التلاميذ/الطلبة.

٧٧٦- وأحد الإجراءات الوقائية التي ينبغي تطبيقها هو التغطية المتزايدة للأطفال في سن ما قبل الدراسة. فالتغطية المنخفضة تبين أن هناك عدد كبير من الأطفال مستعدين بشكل غير كاف للاندماج في النظام المدرسي المنتظم. وإذا ما أخذ المرء في الحسبان نتائج تحليل نجاح التلاميذ، فقد يلاحظ أن الأطفال الذين أدرجوا في نوع ما من تعليم ما قبل المدرسة، أحرزوا نتائج أفضل في التعليم التالي ولا يتركون المدرسة. وهذا الإجراء يعتبر ذا أهمية خاصة من أجل الإعداد الفعال للأطفال - من أفراد المجتمعات المحلية ذات الأقلية - الذين هم الأقل تغطية بالتعليم قبل الدراسة، وهم الذين يهيمنون على عدد الأطفال الذين يتسربون أو ينهون تعليمهم.

٧٧٧- وفي الفترة القادمة، فإن إجراءات نظامية ستتخذ لتغيير هيكل التعليم الأولي والثانوي وأسباب التسرب.

٧٧٨- وهذا يعني أن التدخلات النظامية التي ستتعامل أولاً وقبل كل شيء مع مسألة مدة التعليم الإلزامي، وهو ما تم بالفعل بفضّل التعديل الذي أدخل على القانون الخاص بالتعليم الأولي، والذي بموجبه تم إدخال تعليم إلزامي لمدة تسع سنوات.

مدارس أخرى غير تلك التي أنشأتها السلطات العمومية

٧٧٩- تكفل المادة ١٩ من الدستور حرية الدين، بصورة حرة وعمومية، إفرادياً أو بالمشاركة مع آخرين. وتعتبر الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية، وكذلك الطائفة الإسلامية في مقدونيا، والكنيسة الكاثوليكية، والطائفة اليهودية وغيرها من الطوائف والمجموعات الدينية، منفصلة عن الدولة ومتساوية أمام القانون. ولها أن تنشئ مدارس دينية ومؤسسات اجتماعية وخيرية طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

٧٨٠- وهناك مدارس ثانوية، ودينية وخاصة أنشئت طبقاً للحقوق المذكورة آنفاً.

التلاميذ الملتحقون بالمدارس الثانوية الدينية والمدارس الثانوية الخاصة

| المتخرجون | التلاميذ | | |
|-----------|-------------------|---------|--------------------------------|
| | سنة دراسية منتهية | المجموع | |
| ٦٨ | ٢٧٤ | ٢٨٦ | مجموع المدارس الثانوية الدينية |
| ١٨ | ٨١ | ٨٢ | مدارس ثانوية أرثوذكسية |
| ٤٤ | ١٩٣ | ٢٠٤ | مدارس ثانوية إسلامية |
| ٨٩ | ٢٩٠ | ٣٠٠ | مدارس خاصة |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومي

مؤسسات تعليمية خاصة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٧٨١- وطبقاً للمادة ١٠ من القانون الخاص بالتعليم الثانوي والمادة ٥ من التعديلات على القانون (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٧/٢٠٠٤) يجوز إنشاء مدرسة ثانوية خاصة بواسطة شخص قانوني محلي أو أجنبي عند الموافقة على ذلك. وقد رخصت وزارة التعليم والعلوم بإنشاء ثلاث مدارس ثانوية خاصة عمومية (مدارس عليا). وفي اثنتين منها، يجري التدريس باللغة الإنكليزية وفي الأخرى باللغة الإنكليزية والتركية.

| عدد الطلبة في السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | عدد الطلبة في السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١ | مدارس ثانوية خاصة |
|---|---|---|
| ٧٧١ | ٥٦٢ | جهجا كمال، مدرسة ثانوية خاصة |
| ٢٣٣ | ١٧٠ | نوفاف، مدرسة أمريكية عليا خاصة - سكوبي |
| ٢٥ | ١٢ | مدرسة مقدونيا الأمريكية الدولية - سكوبي |

٧٨٢- وعملية الترخيص للمدارس الثانوية المهنية الخاصة (مدارس العلوم الاقتصادية) تجري حالياً في وزارة التعليم والعلوم.

٧٨٣- وبالإضافة إلى الجامعات الحكومية، تتاح مؤسسات تعليمية ثلاثية خاصة للطلبة، شريطة أن يستوفوا الشروط التي نص عليها القانون الخاص بالتعليم العالي ووفقاً لموافقة صادرة عن الحكومة. ومؤسس مثل هذه المؤسسات يجب أن يوفر الظروف والمعدات لأداء الأنشطة التعليمية والعلمية والفنية المنصوص عليها في القانون الخاص بالتعليم العالي وقواعد المعايير والمقاييس.

٧٨٤- ومع العملية التي بدأت لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة، فهي غالباً ما تأسست كفروع للجامعة أجنبية مشهورة تقدم ملامح محددة في مجال علوم الحاسوب، والتنظيم الإداري، والعلوم الإنسانية وما شابه. وحتى

الآن، تم الترخيص لجامعة خاصة واحدة (جامعة جنوب شرق أوروبا) وكلية واحدة خاصة (كلية العلوم الاجتماعية). وعملية الترخيص لمؤسسات أخرى من هذا القبيل، تسير في مجراها.

التعليم للمجموعات المتضررة وللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

٧٨٥- بغية الإسهام في التحرر الكامل والاندماج الكلي للعجر في المجتمع، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هي إحدى البلدان التي انضمت إلى المشروع الدولي، عقد إدماج العجر ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية هي الوزارة المكلفة بالأنشطة الحكومية للعقد. وفي هذا الصدد، جرى إعداد الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل للعجر في عدد من المجالات بما فيها التعليم والعمالة والرعاية الصحية والإسكان.

٧٨٦- وخطة التعليم (ناب - NAPE) والتي قام بصياغتها فريق عمل وطني تتضمن جميع مستويات التعليم: ما قبل المدرسة، الابتدائي، والثانوي، والتعليم العالي.

٧٨٧- ونظراً لأن تقدم الوضع الاقتصادي وهو الذي يعني أولاً العمالة، ويعتبر أحد الشرائح الرئيسية لدفع تحرر العجر وإدماجهم، فقد أدرج مكتب العمل في أنشطة عقد العجر ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ عدة إجراءات لإذكاء التوعية للعجر بشأن حقوقهم وواجباتهم كعاطلين أو كعاملين، وذلك عن طريق تقديم المشورة في نوادي العمل. والهدف من هذه الأنشطة هو تمكين العجر من ناحية الاندماج الأفضل في سوق العمل، والنهوض بموقف أنشط حيال البحث عن الوظيفة والعمالة. وبسبب المستوى المتدني لمؤهلات السكان العجر، فمن الضروري إدماجهم في جميع أنواع التعليم المهني والتدريب. ومن ثم، فإن مكتب العمل يبذل الجهود لتسهيل حصولهم على التدريب وعلى المشاركة الأكبر فيه، وفي إعادة التدريب وفي البرامج التدريبية الإضافية.

٧٨٨- وتبذل جهود خاصة من طرف السلطات ذات الصلة من أجل أفراد طائفة العجر، والذي يعتبر إدماجهم في المجتمع من الصعوبة بمكان.

٧٨٩- وبغية تحفيز الطلبة العجر على مواصلة الدراسة الثانوية، وفر مكتب تطوير وتعزيز التعليم بلغات أفراد الطوائف، تحت رعاية وزارة التعليم والعلوم، وبالتعاون مع سوروس (Soros) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومنذ ٢٠٠٤، المنح الدراسية لعدد ٢٠٠ طالب من العجر ممن التحقوا بالسنة الأولى للتعليم الثانوي. وفضلاً عن ذلك، تقدم المساعدة كذلك للطلبة العجر لتحسين أداءهم بفضل إدخال التدريس الخصوصي.

٧٩٠- وطبقاً للقانون الخاص بالتعليم الثانوي، وبالإضافة إلى المدارس العليا، والمدارس الثانوية المهنية والفنية، هناك مدارس ثانوية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧٩١- وتقدم المدارس الثانوية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، التعليم طبقاً للبرامج المتكيفة مع برامج بعض المهن والتدريب على الوظائف.

٧٩٢- ويضم التعليم الثانوي الخاص طلبة من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المسجلين والمصنفين طبقاً لنوع ومستوى الإعاقة.

- ٧٩٣- وتعتمد وزارة التعليم والعلوم لوائح خاصة بشأن عدد الطلبة من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.
- ٧٩٤- وأي طالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يجوز له الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس الثانوية العامة طالما أن عمره يقل عن ٢٥ سنة.
- ٧٩٥- وتقوم وزارة التعليم والعلوم بتقديم إعانات الدعم المالي لطبع الكتب المدرسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٧٩٦- ومن الضروري تحسين البنى الأساسية لهذه المدارس لتوفير النوعية الأفضل لقبول هؤلاء الأطفال.
- ٧٩٧- ومن المتوقع أن يساهم البرنامج الوطني لتطوير التعليم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٥ وخطة العمل الخاصة بحقوق الطفل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٥ (والتي هي في مرحلتها النهائية) في التغلب على المشكلتين المذكورتين أعلاه.

المساعدة والدعم الدوليان للتعليم

٧٩٨- تعتبر المساعدة المالية والمهنية المتلقاة من الاتحاد الأوروبي ذات أهمية كبرى لعملية تكييف قطاع التعليم مع الإصلاحات الجديدة التقنية والتكنولوجية في المدارس الثانوية المهنية. والأهم هو الدعم المقدم لبرامج المجتمع الأوروبي من اجل تعزيز استعدادات التوسيع (فار - phare)، ولا سيما برامج فار للتعليم المهني والتدريب ١ و ٢، وكذلك مشروعات كاردس (CARDS)، كاردس/التعليم المهني والتدريب ٣، والمشروع القادم كاردس/التعليم المهني والتدريب ٤. ويلعب المرصد الوطني المقدوني، والذي يعتبر جزءاً من شبكة المرصد الوطنية المدعومة من طرف مؤسسة التدريب الأوروبية في تورينو، دوراً هاماً في مضاهاة احتياجات سوق العمل مع التعليم المهني والتدريب. وثمة مساهمة إضافية عن طريق المشاريع والبرامج الخاصة ببلدان أخرى ومؤسسات وهيئات دولية، من بينها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مؤسسة معهد مقدونيا للمجتمع المنفتح (ومعاهد المجتمع المنفتح هي محور شبكة مؤسسات سوروس، وهي مجموعة من المؤسسات والمنظمات المستقلة في أكثر من ٥٠ بلداً)، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، وهولندا، وإيطاليا، واليابان، والصين.

٧٩٩- وبموجب فار/التعليم المهني والتدريب ١ و ٢، جرى إعداد مسودة استراتيجية للتعليم المهني والتدريب، وقد نوقشت المسائل المتعلقة بسوق العمل، وأجريت تدخلات بخصوص تحسين المناهج الدراسية، وتدريب المعلمين ومديري المدارس، وكذلك إقامة شراكة دولية وتوفير المعدات. وقد جرى كذلك إعداد مشروع قانون خاص بالتعليم المهني والتدريب الثانوي، ووضع مفهوم للتعليم المهني والتدريب اللاحق على التعليم الثانوي، والتدريب المتواصل لموظفي التعليم المهني والتدريب، وإنشاء نظام للمؤهلات والمعايير، وبرنامج للحياة الوظيفية للطلبة.

٨٠٠- ويبنى مشروع كاردس/التعليم المهني والتدريب ٣، والذي يتواصل نشاطه، على نتائج فار ١ وفار ٢ وعلى إنجازاتهما وتوصياتهما. وهذا المشروع الإصلاحي يتضمن ٥٦ مدرسة مهنية ثانوية، من مجموع ٩١ مدرسة. ويتمثل هدف هذا البرنامج في الوفاء بطلبات وزارة التعليم والعلوم فيما يتعلق بتدريب الموظفين على المعرفة والمهارات المناسبة الخاصة بالتنمية الصناعية والتكنولوجية، وكذلك علاقتها باحتياجات ومتطلبات سوق العمل.

٨٠١- ويتوخى المشروع إنشاء فريق لسياسة التعليم المهني والتدريب للعمل على إشراك الشركاء ذوي الصلة من الوزارات الأخرى، ومن الوكالات الحكومية، والمؤسسات، والرابطات، وجمعيات المواطنين، ونقابات العمال، وأرباب العمل، وممثلي اتحاد طلبة المدارس الثانوية، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

٨٠٢- وقد أفرز مشروع مؤسسة سوروس مناهج دراسية لـ ١٠ مدارس ثانوية مهنية، على أساس نموذج فار/التعليم المهني والتدريب. وسوف تنضم هذه المدارس مباشرة إلى أنشطة تدريب المعلمين بموجب التعليم المهني والتدريب ٣.

٨٠٣- وتقوم مؤسسة التدريب الأوروبية، وعن طريق المرصد الوطني المقدوني وفي إطار وزارة التعليم والعلوم، بتنفيذ المشاريع التالية:

- إطار وطني للمؤهلات؛
- دليل للتوجيه المهني (وهو مشروع وضع في صورته النهائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، بهدف دعم تطوير الخدمات المهنية/الحرفية الحديثة؛
- تقرير بشأن سوق العمل في جمهورية مقدونيا والمتوقع الانتهاء من وضعه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وسوف يساهم هذا التقرير في إصلاح التعليم المهني والتدريب.

٨٠٤- وكل هذه المشاريع تتضمن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بوضع التعليم والتدريب المهني، ورصد الاتجاهات في سوق العمل - العرض والطلب بالنسبة للقوة العاملة، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بالتعليم والتدريب المهني وربطه بسوق العمل وبالعوامل ذات الصلة في البلاد، وكذلك دور ومشاركة الشركاء الاجتماعيين في كل عمليات التنمية.

٨٠٥- ومشروع الوكالة الألمانية للتعاون التقني المتعلق بعملية تحديث التدريب لمدة سنتين وثلاث سنوات في الميادين الكهربائية والتقنية، والميكانيكية والتقنية - الذاتية، في سبع مدارس ثانوية مهنية، يعتبر متابعة مباشرة لبرنامج التعليم والتدريب المهني ٣. وهذا المشروع (والذي حدد تاريخ استكمالها أصلاً بشهر شباط/فبراير ٢٠٠٥) من المتوقع أن يستمر لمدة أخرى، وذلك بفضل نجاحه في تنفيذ واجتذاب الملامح لسوق العمل.

٨٠٦- وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية حالياً بتمويل المشاريع التالية في مجال التعليم.

٨٠٧- أنشطة في التعليم الثانوي المهني، وهو البرنامج الذي يشمل:

- تدريب المدرسين في ٥٠ مدرسة ثانوية مهنية للقيام بالتدريس السياقي؛
- إنشاء مركز للنهوض بالحياة الوظيفية بواسطة ثلاثة عناصر فرعية:

إنشاء مراكز للنهوض بالحياة الوظيفية في كل المدارس وشركات فعلية في ست مدارس ثانوية للعلوم الاقتصادية. والتي ستضم إلى مشروع إكونت (ECONET)، الذي ينفذ في البلاد بواسطة المنظمة النمساوية للتواصل الثقافي، وإنشاء شركات حقيقية في ٤٤ مدرسة ثانوية ومهنية، والذي

يجب أن يتمشى نطاق أعمالها مع المهن والملاحة التي تنتجها المدارس، والتي ستظهر في السوق بمنتجات وخدمات حقيقية، وبخطة أعمال سبق إعدادها، وذلك بغية توفير الأعمال التجارية الناجحة للشركة؛

- برنامج بشأن التدريب المهني لرؤساء المدارس (الالتزام القانوني الذي ينظمه القانون المعدل للقانون الخاص بالتعليم الثانوي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٧/٢٠٠٤، المادة ٤٢، الفقرة ٢) والقانون المعدل للقانون الخاص بالتعليم الابتدائي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٣/٢٠٠٤، المادة ٥٩، الفقرة ٢). وتتطلب التعديلات التي أُدخلت على هذه القوانين أن يقوم الرؤساء الذين سيعينون، باجتياز "امتحان الرؤساء"؛

- ويساند البرنامج المدرسي الإلكتروني عملية إدخال تكنولوجيا المعلومات في المدارس الأولية والثانوية بحلول ٢٠٠٧، وهو يتعلق بإنشاء وربط معدات الحاسوب، الممنوحة من جمهورية الصين الشعبية: ٢٠٠٠ حاسوب للمدارس الثانوية و ٣٣٠٠ للمدارس الأولية. ويتضمن البرنامج كذلك تدريب المدرسين لإدماج تكنولوجيا المعلومات في العملية التدريسية.

- وتدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كذلك برنامجاً بموجبه يمكن الوصول إلى شبكة الإنترنت لجميع المدارس الأولية والثانوية المركزية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بحلول ٢٠٠٧.

٨٠٨- ويجري حالياً تنفيذ مشروع تحديث التعليم، الممول من قرض البنك الدولي ومنح الحكومة الألمانية. وتبدأ عمليات اللامركزية بهذا المشروع، وفي الوقت نفسه، جرت مساهمة مهمة لتكثيف التعليم والتدريب مع العمليات التكنولوجية والصناعية الجديدة. وهذه المشاريع تتعامل أساساً مع الإصلاحات في التعليم الأولي والتعليم الثانوي العالي.

وتتعلق التدخلات بما يلي:

نوعية التعليم؛

نظام التقييم (التصنيف الخارجي)؛

نظام اعتماد مقدمي الخدمات - المؤسسات والبرامج؛

نظام مستقل ومستدام لتدريب المعلمين أثناء الخدمة؛

الوضع المؤسسي (المكيف مع الاتجاهات الحديثة للقيام بالعملية التعليمية وطلبات سوق العمل الحديثة).

وقد اعتمدت خطة عمل وطنية للعمال من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥ في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وفقاً لتوجيهات العمالة للاتحاد الأوروبي وبدعم من مشروع كاردس بشأن المعونة التقنية لتطوير المؤسسات، من أجل تعزيز سياسات العمالة. وحددت الخطة، وبين أمور أخرى، الإجراءات التالية التي ينبغي إيلائها عناية خاصة لأغراض زيادة

العمالة: التعليم والتدريب المهني والتعلم طوال الحياة؛ واتخاذ مبادرات استراتيجية بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، وتحسين نوعية العمل والإنتاجية؛ والتصدي للتغيرات وتحسين عملية التكيف وحركة سوق العمل.

٨٠٩- وتشكل الإجراءات المذكورة أعلاه حتميات رئيسية وردت في البرنامج الخاص بتطوير التعليم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٥، استناداً إلى طلبات سوق العمل والتكيفات مع التغيرات التي طرأت على الصناعة والتكنولوجيا.

٨١٠- وسيساهم إعلان بولونيا كذلك، والذي يتوخى تنفيذ نظام نقل الحصائل العلمية في المدارس المهنية الثانوية، في تكيف التعليم والتدريب مع التغيرات التي طرأت على الصناعة والتكنولوجيا.

٨١١- ومن المتوقع أن تكفل تعهدات الإصلاح، وبدعم دولي، الانتقال المحسن للطلبة من المدارس الثانوية المهنية إلى مؤسسات التعليم العالي. ويشمل التكيف إقامة روابط بين مؤسسات التعليم العالي والاقتصاد، عن طريق إنشاء مراكز للبحث وعن طريق أشكال أخرى، والتي ستعطي نتائج أبحاثها المترابطة والمطبقة على الاقتصاد، زخماً أكبر للتنمية الاقتصادية للبلاد.

٨١٢- وبهدف تكيف برنامج التدريس في مؤسسات التعليم العالي مع احتياجات الاقتصاد، جرت مراجعات على برنامج التدريس في كلية الهندسة الكهربائية، وكلية الهندسة الميكانيكية، وكلية العلوم الزراعية والتغذية، وكلية الهندسة المدنية في سكوبي. وكذلك الكلية الفنية وكلية التكنولوجيا الحيوية في بيتولا. وطبقاً للقانون المعدل للقانون الخاص بالتعليم العالي، فقد جرى إدخال دراسات مهنية ودراسة مهنية عالية تدوم ثلاث سنوات لتهديب الملامح من أجل احتياجات الاقتصاد في هذه الكليات. وبدأت مدرسة للفنون التطبيقية في العمل ببرامج دراسية في الهندسة المدنية وتكنولوجيا التغذية، وهي تدوم لفترة ثلاث سنوات، وذلك في إطار الجامعة الحكومية في تيتوفو منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٨١٣- ونظراً لأن هناك عدداً كبيراً من القدرات الصناعية الواسعة في البلاد قد أغلقت بالفعل أو أعيد هيكلتها (بالخصصة وما شابه)، يجب تدريب الملامح التي تدرس في المؤسسات التعليمية العالية على العمل في ظروف السوق الجديدة (الشركات متوسطة وصغيرة الحجم). ومن ثم، ينبغي لمؤسسات التعليم العالي أن تعدل ليس فحسب برامجها الدراسية بل وأيضاً أساليبها التعليمية.

المادة ١٥ من العهد

الحقوق الثقافية وتنفيذها

٨١٤- ينص الدستور على أنس الحقوق الثقافية هي جزء من الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ولذا فإن الدستور يكفل حرية الإبداع العلمي والفني وغير ذلك من أشكال الإبداع الأخرى، أي أنه يكفل الحقوق الناشئة عن الإبداع العلمي والفني وغير ذلك من أشكال الإبداع الأخرى. وفي الوقت نفسه، تشجع الدولة وتساند وتحمي تطوير العلوم والفنون والثقافة.

٨١٥- وفضلاً عن ذلك، فإن حرية الاشتراك في الجمعيات مكفولة للمواطنين لأغراض ممارستهم لحقوقهم ومعتقداتهم السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها وحمايتهم.

٨١٦- ويتوخى الدستور والتعديلات الدستورية^(٢٠)، وكجزء من الحقوق الثقافية، أن يكون لأفراد الأقليات الوطنية، أي الطوائف، الحق في أن يعبروا بحرية عن هويتهم وملامح طوائفهم الخاصة وتعزيزها وتطويرها، وأن يُنشئوا مؤسساتهم الثقافية والفنية والتعليمية، وكذلك الرابطة العلمية وغيرها لأغراض التعبير عن هويتهم وتعزيزها وتطويرها. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الدولة الحماية للكنوز التاريخية والفنية لجميع الطوائف وتعزيزها وإثرائها في مقدونيا، وكذلك مكونات هذه الكنوز بغض النظر عن وضعها القانوني.

٨١٧- وترعى الدولة وضع وحقوق أفراد الشعب المقدوني في البلدان المجاورة وغيرها من البلدان الأخرى، وتنهض بتطويرهم الثقافي وتعزز الروابط معهم. وتهتم الدولة كذلك بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المقدونيين المقيمين في الخارج.

٨١٨- هذا وإن مفهوم القيم الأساسية للنظام الدستوري، أي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، والمعترف بها في القانون الدولي والدستور، ومن منظور الحقوق الثقافية للإنسان والمواطن، قد ورد وتطور في القانون الخاص بالثقافة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٦/٢٠٠٣- النص الموحد)، بوصفه قانون أساسي يتعلق بالإبداع، والإفصاح عن الابتكار الفني وحماية واستخدام هذا الابتكار، وفي القانون الخاص بحق النشر والحقوق المتعلقة به (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٤٧/١٩٩٦، ٣/١٩٩٨، ٢٠٠٢/٩٨).

٨١٩- ويحدد القانون الخاص بالثقافة والقائم على أساس الأحكام الدستورية في هذا الميدان والمذكورة أعلاه، أسس الثقافة بوصفها قيمة أساسية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأشكال وتمويل الثقافة، وكذلك القضايا الأخرى التي تعنى بالثقافة.

٨٢٠- وطبقاً لهذا القانون، تنفذ الثقافة على أساس الوضع المتساوي لجميع الكيانات - فالأشخاص الطبيعيون والقانونيون يزاولون الثقافة في ظروف متساوية - وتعزز المساواة بين الأشخاص الطبيعيين المفهوم المدني للثقافة، والذي بموجبه يتمتع كل مواطن في البلاد، وبغض النظر عن أصله، وانتسابه الإثني. والجنس وغير ذلك، بنفس الحقوق المكفولة بالقانون فيما يتعلق بالإبداع ومزاولة الثقافة. وعموماً فإن الموضوع الرئيسي للثقافة هو المواطن كمبدع وكمستفيد من الثقافة، بغض النظر عن مركزه، أو انتسابه وعلى أي أسس كانت.

٨٢١- ويعتبر الحق المكفول دستورياً للإبداع الحر، بمثابة الحق الأساسي الذي تركز عليه جميع الحقوق الأخرى.

٨٢٢- ويشكل الهدف الذي نص عليه القانون الخاص بالثقافة لدعم الإبداع وحماية القيم الثقافية العليا واستخدامها الأعرض، وكذلك لتشجيع تنوع الثقافة وتعددتها، التنفيذ الفعلي لموقف الدولة المعلن عنه دستورياً

(٢٠) قرار بشأن إعلان التعديلات على دستور جمهورية مقدونيا (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، رقم ٩١/٢٠٠١).

حيال الثقافة، والذي بموجبه تكفل الدولة إقامة بعض العلاقات لصالح الثقافة وحماية بعض القيم عن طريق وضع مفهوم "الصالح الوطني للثقافة".

٨٢٣- والصالح الوطني للثقافة هو الصالح العام لمواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهو يتطلب الأداء المتواصل وكذلك حصول جميع المواطنين عليه في ظروف متساوية.

٨٢٤- والثقافة بوصفها مجالاً للعمل الإنساني هي دائماً فريدة في نوعها، أو هي دائماً وبصفة شرطية الثقافة الفردية لأن الشخص الذي يبدعها (المؤلف أو المنفذ) قد يكون مجرد شخص طبيعي (أي إنسان). وابتكار أي عمل هو نتيجة قرار اتخذه مؤلفه أو منفذه.

٨٢٥- ويحدد القانون الخاص بالثقافة وعلى نطاق واسع الفاعلين القائمين بالثقافة: المؤلفون، المؤسسات، وغير ذلك من الأشخاص القانونيين والاعتباريين؛ وهو يضع شروط وطرق أداء الثقافة وخاصة في مجال الإدارة واتخاذ القرار، والاعتمادات والمؤسسات الثقافية. وهذا يعني أن كل شخص يستوفي بعض الشروط يجوز له أن يسجل أنشطته ويؤديها في مجال الثقافة ويجوز لكل شخص أن يطلب الأموال من ميزانية الدولة، بالإجراءات المنصوص عليها وطبقاً لنظام عادل ومراقبة متساوية.

٨٢٦- وطبقاً للقانون، فإن إباحة الأعمال الإبداعية وحمايتها واستخدامها يشمل الأنشطة الثقافية التي تتضمن الموسيقى، والنشر، والمسرح، والبالية، والرقص الشعبي، وصناعة الأفلام، والمكتبات، والمتاحف، ومكتبات الأفلام، وأعمال المركز الثقافية للطوائف، والأشغال المعمارية، والوساطة في مجال الثقافة، وحماية التراث المعماري الثقافي.

٨٢٧- وبهدف رفع كفاءة نوعية الثقافة بوصفها قيمة أساسية في حياة المواطنين، فقد جرى اعتماد البرنامج الوطني للثقافة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨، كوثيقة استراتيجية لتطوير الثقافة.

٨٢٨- ويقوم مفهوم البرنامج الوطني للثقافة على أساس الإدراك الأعرض للثقافة بوصفها السبيل الذي يسير عليه الناس في مجال البناء المبدع على الحقائق الواقعة المستوحاة من تقاليدهم الخاصة، وذلك بمهارات جديدة وقيم جديدة تنمي حقوق الإنسان وحرياته. ومثل هذا التعريف للثقافة بُني على أساس عدد من المبادئ الأساسية مثل تيسير الحصول عليها، والتنوع، والشفافية، والمسؤولية، والمرونة. ويتعلق تيسير الحصول على القيم الثقافية بممارسة جميع المواطنين للحقوق الثقافية، في حين أن التنوع يرتبط بتعزيز ثروة الاختلافات في الهوية الثقافية، وكذلك بالحاجة إلى توسيع دائرة الأشكال الإبداعية والحرية الفنية.

٨٢٩- ويحدد البرنامج الوطني الأهداف التالية:

لا مركزية الثقافة؛

استخدام الثقافة كمصدر للتنمية؛

حماية وابتكار التراث الثقافي؛

تشجيع الأعمال الإبداعية المعاصرة، مع تركيز خاص على الاحتياجات الثقافية للشبان؛

استعادة كرامة المبدع وخلق الظروف ووضع الشروط لإنتاج القيم الثقافية العليا وحمايتها؛

تحسين الإدارة في مجال الثقافة.

٨٣٠- وعلى خلفية الأحكام الدستورية والتجربة الدولية في مجال الثقافة، فإن الدولة ملزمة ببناء المجتمع المدني وبدعم المنظمات غير الحكومية.

٨٣١- ونظراً لأن هذا القطاع لم يمنح الدعم اللازم في الفترة السابقة، فإن وزارة الثقافة اضطلعت في ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بأنشطة دعمت بصورة استراتيجية المبادرات الثقافية إلى حد كبير ابتداء من القطاع غير الحكومي.

٨٣٢- وإحدى أولويات البرنامج الوطني للثقافة هو التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تأثيرها في مجال الثقافة ومشاركتها النشطة في الحياة الثقافية.

٨٣٣- وقد حدد القانون الخاص بتنظيم وعمل الهيئات الحكومية الإدارية اختصاصات وزارة الثقافة. وعملاً بالمادة ٢٦ من القانون، تؤدي وزارة الثقافة أنشطة متعلقة بالرصد والتحليل واقتراح أفعال وإجراءات لتطوير الثقافة وتعزيزها؛ وتنظيم وتمويل وإنشاء شبكة من المؤسسات الوطنية، وتمويل البرامج والمشاريع ذات المنفعة الوطنية في حقل الثقافة؛ وحماية التراث الثقافي، ونشر الموسيقى، ومزاولة الفنون؛ وصنع الأفلام، والمعارض، والمكتبات، والسجلات، والمتاحف. وأنشطة سجلات الأفلام؛ وحماية حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة؛ النصب التذكارية التي ترمز إلى الأحداث والشخصيات المعروفة ذات المنفعة الوطنية؛ والإشراف في مجال الثقافة وغير ذلك من الوظائف التي حددها القانون.

٨٣٤- وطبقاً للقانون، تعتبر مديرية الإقرار والنهوض بثقافة الطوائف، جزءاً من وزارة الثقافة. وقد حددت القواعد الخاصة بإنشاء وتنظيم وزارة الثقافة، صلاحيات المديرية التي بموجبها تقوم المديرية بأداء الوظائف التالية: المهام التقنية - الإدارية لمراعاة تعزيز الهوية الثقافية لأفراد الطوائف والنهوض بها؛ متابعة تقديم وتعزيز ثقافة أفراد الطوائف؛ وتشجيع وتعزيز المساعدة التقنية الدولية والتعاون مع البلدان المجاورة والأوروبية بهدف التغذية وتقديم الهوية الثقافية لأفراد الطوائف.

٨٣٥- هذا وإن صلاحيات البلديات في مجال الثقافة قد وردت في القانون الخاص بالحكومة المحلية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ٢٠٠٢/٥). وطبقاً للمادة ٢١ من القانون، تنظم البلديات وتقوم، وبصورة مستقلة، وفي إطار القانون، بالأنشطة ذات المنفعة العامة والمحلية الواردة في هذا القانون وفي قوانين أخرى، وهي مسؤولة عن تنفيذها.

٨٣٦- وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٢ من القانون المتعلق بالمجال الثقافي، فإن البلديات تعتبر مسؤولة عن تقديم الدعم المؤسسي والمالي للمؤسسات والمشاريع الثقافية، وتعزيز الحفاظ على الفولكلور، والعادات، والحرف والقيم الثقافية، وتنظيم العروض الثقافية وتشجيع مختلف أشكال الإبداع النوعية.

٨٣٧- وبالإضافة إلى القانون الخاص بالثقافة، فإن أداء الثقافة ينظم كذلك بالقوانين التالية:

القانون الخاص بالمتاحف (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٦/٢٠٠٤)؛

القانون الخاص بالمكتبات (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦٦/٢٠٠٤)؛

القانون الخاص بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠/٢٠٠٤)؛

القانون الخاص باستعمال اللغة المقدونية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٨/٥، ١٩٩٩/٣٣، ١٩٩٩/٦٣)؛

القانون الخاص بإيداع نسخة بصورة إجبارية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١١/١٩٩٤).

٨٣٨- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمد مجلس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة القانون الخاص بالمتاحف، والقانون الخاص بالمكتبات، والقانون الخاص بالنصب واللوحات التذكارية. وقد تم تنسيق أحكام هذه القوانين مع الدستور، ومع القانون الخاص بالثقافة، والقانون الخاص بالحكومة المحلية، ومع التجارب الأجنبية المقارنة.

٨٣٩- وتكفل القوانين المذكورة صلاحيات متزايدة لوحدات الحكومات المحلية فيما يختص بالمتاحف والمكتبات، والمتعلقة بتعيين الهيئات المنظمة ومجالس الإدارة، والتمويل وما شابه، وكذلك الصلاحية المباشرة لوحدات الحكومة المحلية في وضع اللوحات التذكارية.

٨٤٠- وبالإضافة إلى وضع أسس قانونية للامركزية، فإن القوانين المذكورة توفر قاعدة للخصخصة في مجال المكتبات والمتاحف، وكذلك بإتاحة الفرصة أمام الأشخاص الأجنبي والمحليين الطبيعيين والاعتباريين، بإنشاء متحف أو مكتبة.

البنية التحتية المؤسسية واللامركزية في الثقافة

٨٤١- وضعت التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون الخاص بالثقافة^(٢١) عدة شروط من أجل البداية السريعة في عمليات اللامركزية في الثقافة، وهو ما وفر نقل المؤسسات الوطنية لتصبح تحت سلطة البلديات. وبعد ذلك، سيتم التأكيد على ضرورة خصخصة البعض منها.

٨٤٢- وستعمل اللامركزية على تمكين جميع المواطنين من أن يحظوا بنصيب متساو في الثقافة، كمبدعين وكمستفيدين على السواء. والمؤسسات الثقافية المحلية على اتصال مباشر مع المواطنين ومن ثم فإنها تستطيع أن

(٢١) أثناء دورة مجلس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، شرّح المجلس التعديلات على القانون الخاص بالثقافة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٤٣/٢٠٠٣).

تعين بدقة الاحتياجات الثقافية للمواطنين وأشكال إرضائهم، وبذا ستصبح الحياة الثقافية أكثر نراءً وأكثر تنوعاً ودينامية وذات نوعية أفضل.

٨٤٣- والحكومة، مدفوعة بضرورة التخصص في مجال الثقافة، وعلى أساس التحليلات السابقة والخطوط التوجيهية لمنظمات شبكة المؤسسات في الجمهورية، اعتمدت قراراً بشأن تحديد شبكة المؤسسات الوطنية في مجال الثقافة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٤٣/٢٠٠٣)، والذي بدأت بموجبه عملية اللامركزية في الثقافة.

٨٤٤- وبهذا القرار، وبوصفه خطوة أولى نحو اللامركزية في الثقافة، فإن من بين ١١٥ مؤسسة، تم تعيين ٥١ منها كمؤسسات وطنية و٤٨ كمؤسسات محلية. وقد ظهر عدد من المؤسسات الجديدة بعد اندماج مؤسستين في مؤسسة واحدة (وعلى سبيل المثال، اندمجت المسارح وبيوت الثقافة، وتحولت إلى مراكز ثقافية).

٨٤٥- وتمشياً مع المادة ٩٤ من القانون، تولت المجالس البلدية الحقوق التأسيسية لعدد ٤٨ مؤسسة وجعلتها مؤسسات محلية.

٨٤٦- وما زالت هذه المؤسسات تحت النظام الانتقالي، نظراً لأن القانون الخاص بالثقافة ينص على أن الحكومة والمجالس البلدية، ستوافق وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ بشأن تمويل وحدات الحكومية المحلية، وفي شكل عقد، على نقل الملكية والمعدات والموظفين والاعتمادات وغيرها من المسائل ذات الصلة لنقل الحقوق التأسيسية للمؤسسات لكي تواصل تشغيلها كمؤسسات محلية. وحتى يتم التوقيع على العقود، فإنها ستعمل من ميزانية الدولة وستعمل كمؤسسات وطنية.

٨٤٧- ونظراً لأن القانون الخاص بتمويل وحدات الحكومة المحلية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٦١/٢٠٠٤) سيطبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فإن ميزانية الدولة ستوفر الاعتمادات للرواتب والنفقات المادية، والبرامج، والتدفئة والتأمين، وكذلك الاستثمارات الجارية لعدد ٩٩ مؤسسة. بمجموع عدد الموظفين البالغ ٣٧٣ ٢، منهم ٣٦٩ ٢ موظفاً بعقود دائمة وأربعة بعقود مؤقتة.

٨٤٨- ولا تمتلك وزارة الثقافة بيانات دقيقة وسجلات بشأن الأشخاص الآخرين الطبيعيين والاعتباريين، ومختلف الشركات التجارية والمؤسسات التي قد تم تسجيلها لأداء الأنشطة في مجال الثقافة.

٨٤٩- وتبين البيانات المتاحة أنه وفي الفترة السابقة، أن المؤسسات الخاصة والشركات التجارية قد تأسست في معظمها للنشر وأخذ الأفلام، وللوكالة في مجال الثقافة، في حين أنه بالنسبة للقطاعات الأخرى، فإن الشركات الخاصة هي نادرة أو لا وجود لها. وتمول وزارة الثقافة مشاريع الشركات الخاصة إذا ما كانت فقط ذات منفعة وطنية، وبمسابقات مفتوحة، ومتشابهة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى والعاملين في الثقافة.

٨٥٠- وفي الوقت الراهن، تؤدي الثقافة على المستوى الوطني بواسطة ٥ مكاتب، و٧ مؤسسات، و٩ متاحف، و١٦ مركزاً ثقافياً، و٦ مسارح، و١ سجل للأفلام، و١ أوبرا وبيت باليه، و٢ مؤسسة للتظاهرات الدولية "أوهريد سمر" و"ليالي سنتروغا الشعرية"، و١ قاعة للفن، و١ مؤسسة لتقديم الفولكلور وتشجيعه.

٨٥١- وعلى المستوى المحلي، فإن تشجيع الثقافة يجري في ٢٧ مركزاً ثقافياً (بما في ذلك ٣ جامعات للعاملين، ومراكز ثقافية، ومراكز أطفال) ١٣ مكتبة، و٦ متاحف و٢ حديقة حيوان.

٨٥٢- وتتركز المؤسسات الثقافية غالباً في عاصمة سكوبي، في حين أن هناك ٣٠ مؤسسة قائمة في بيتولا وبريليب وكومانوفو.

توافر الأموال للنهوض بالتنمية الثقافية - التمويل

هيكل الثقافة

٨٥٣- تمول الثقافة أساساً من ميزانية الدولة عن طريق وزارة الثقافة. واعتمادات ميزانية الدولة المخصصة للثقافة تمول بالكامل ٩٩ مؤسسة (٥١ مؤسسة وطنية و٤٨ مؤسسة محلية)، بما ٣٧٣ ٢ موظفاً من بينهم ٤٠٢ في المكتبات، و٢٤ في صناعة الأفلام، و٢٨٩ ١ في فنون المسرح، و٢٧١ في حفظ الآثار، و٣٧٨ في الفنون الجميلة والمتاحف، وتسعة في قطاع العروض الثقافية.

تمويل الثقافة من ميزانية الدولة

٨٥٤- إن إجمالي الاعتمادات لتمويل وزارة الثقافة والأنشطة في مجال الثقافة هي في ارتفاع مستمر إسمياً، ولكن حصتها في إجمالي ميزانية الدولة آخذة في الهبوط. ولذا فإن هذه الحصة في إجمالي الميزانية لعام ٢٠٠٣ بلغت نسبة ١,٨ في المائة.

٨٥٥- ويتم توزيع الأموال المقدمة لتمويل الثقافة على النحو التالي: ٣٥,٤٧ في المائة تستخدم للرواتب، في حين أن ٥٠,٤٤ في المائة تستخدم للبرامج وتكاليف المعدات في الأنشطة الثقافية.

إيراداتها الخاصة

٨٥٦- وبالإضافة إلى موارد الميزانية، توفر الثقافة الأموال من مصادر أخرى، وعلى سبيل المثال الرعاية والهبات وعن طريق الأنشطة الممولة ذاتياً، مثل تأجير المباني، ومبيعات التذاكر، ورسوم العضوية والخدمات.

٨٥٧- وعلى الرغم من أن هناك رسمياً أسس قانونية لخفض الضرائب على استثمارات الثقافة، فإن الاستثمارات المباشرة في الثقافة هي مع ذلك تافهة. وبغض النظر عن الاستثمارات المقدمة من المؤسسات الأجنبية، فلا توجد هناك أي آثار ملحوظة للاستثمارات المقدمة من المؤسسات المحلية، في حين أن الاعتمادات لتمويل أنشطة ثقافية محددة لم تتقرر بعد. ويعتبر التمويل المقدم في إطار التعاون الثقافي الدولي، عن طريق تنفيذ مشاريع اليونسكو والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، جوهرياً وأساسياً.

امتيازات الضرائب والجمارك

٨٥٨- يقوم النظام الضريبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على أساس أربعة قوانين.

٨٥٩- ينص القانون الخاص بضريبة القيمة المضافة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٩/٤٤، ١٩٩٩/٥٩، ١٩٩٩/٨٦، ٢٠٠٠/١١، ٢٠٠١/٨، ٢٠٠٣/٢١، ٢٠٠٤/١٩) على أن المبيعات الإجمالية للمؤسسات في مجال الثقافة ولدفاعي الضرائب الآخرين الذين يزاولون أنشطة ثقافية، معفاة من ضريبة القيمة المضافة، شريطة أن تكون المؤسسات الثقافية و/أو الأشخاص قد حصلوا على رأي ملائم من وزارة الثقافة، وتطبق نسبة ضريبة تفضيلية قدرها ٥ في المائة على مبيعات المطبوعات، بدلاً من النسبة العامة وقدرها ١٩ في المائة، باستثناء حاملات الصوت والفيديو (الأفلام وغير ذلك من الأعمال السمعية - البصرية، وكاسيتات الفيديو السمعية، والأسطوانات المحمّدة، والأسطوانات المحمّدة الرقمية وما شابه) التي تنطبق عليها نسبة ١٩ في المائة العامة،

٨٦٠- وبموجب الفقرة ٨ والفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٠ من القانون الخاص بالمبيعات واستيراد المطبوعات في مجال العلوم والتعليم والثقافة في شكل كتب، تطبق نسبة الضريبة التفضيلية وقدرها ٥ في المائة.

٨٦١- وينص قانون الجمارك (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٨/٢١، ١٩٩٨/٦٣، ١٩٩٩/٥٦، ١٩٩٩/٨٦، ٢٠٠٠/٢٥، ٢٠٠٠/١٠٩، ٢٠٠١/٣١) على أن ما يلي من مواد لا تخضع للرسوم الجمركية: المواد المطبوعة؛ الأشياء والمواد الثقافية المستوردة على أساس اتفاقات دولية؛ والسلع المستوردة خالصة الضريبة والمستخدم لأغراض ثقافية لا تهدف إلى الربح؛ والسلع غير المنتجة في الجمهورية والتي تستخدم لأنشطة ثقافية لا تهدف إلى الربح وغير المعدة للبيع؛ والتحف المستوردة بواسطة المتاحف، وصلات العرض والمكتبات الوطنية والجامعية المخصصة لأنشطتها؛ والتحف المعروضة في المهرجانات والمعارض؛ والأشياء المعدة للأحداث الثقافية والفن وصناعة الأفلام؛ والأعمال الفنية المستوردة بواسطة الفنانين بوصفها من أعمالهم الخاصة؛ الجوائز وغيرها من الأشياء التي تم الحصول عليها في المعارض الأجنبية، الأداءات والسلع المتلقاة من المانحين الأجانب.

٨٦٢- وينص القانون الخاص بضريبة الربح (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٣/٨٠، ١٩٩٥/٣٣، ١٩٩٥/٤٣، ١٩٩٦/٧١، ١٩٩٧/٥، ١٩٩٨/٢٨، ٢٠٠١/١١، ٢٠٠١/١١، ٢٠٠٢/٤٤، ٢٠٠٣/٥١) على أن الهبات والرعاية للأغراض العلمية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية والدينية والرياضية، وباستثناء الرياضة المهنية، معترف بها كإعفاء في الحساب الختامي للضرائب والبالغ ثلاثة في المائة من إجمالي الدخل، وذلك بشرط أن تكون ممنوحة للمؤسسات العامة بواسطة ميزانية الدولة أو للصليب الأحمر لمقدونيا.

٨٦٣- وينص القانون الخاص بضرائب الملكية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٤/٦١) على أن الضريبة على الممتلكات لا تدفع على الممتلكات غير المنقولة والتي يعتبرها القانون بمثابة تراث ثقافي، وأن المؤسسات الثقافية معفاة من ضريبة التركة والهدايا.

٨٦٤- وينص القانون الخاص بضريبة الدخل الشخصي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ١٩٩٣/٨٠، ١٩٩٤/٣، ١٩٩٦/٧١، ١٩٩٧/٢٨، ٢٠٠١/٨، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٤٤، ٢٠٠٤/٩٦) على أن الفنانين الذين لهم إيرادات تقوم على أساس حقوق التأليف مُعفون من ضريبة الدخل الشخصي - وفي حدود مبلغ من ٢٥ إلى ٦٠ في المائة من ضمن فئة النفقات المعترف بها، رهناً بنوع النشاط (أي ٦٠ في المائة للنحاتين، و٥٠ في المائة للرسميين، و٣٠ في المائة لعازفي الموسيقى الكلاسيكية؛ ولراقصي الباليه، ولفناني المسرح والأفلام،

٢٥٥ في المائة لعازفي موسيقى الفولكلور والموسيقى الحديثة). ولا تدفع ضريبة الدخل الشخصي على الدخل القائم على أساس الجوائز الثقافية، والمنح الدراسية للتلاميذ والطلبة الممنوحة من الهيئات والمؤسسات الحكومية.

البنية التحتية المؤسسية للثقافة

٨٦٥- تقوم المؤسسات العاملة في مجال الثقافة بأداء أنشطتها في مرافق تبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٣٤٨٠٣٨١ متراً مربعاً.

دور وسائط الإعلام في النهوض بالحياة الثقافية

٨٦٦- الإذاعة المحلية والإنتاج التلفزيوني، ومنتجات الاستماع، والموسيقى، والتثقيف والترفيه وغير ذلك من الإبداعات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني وتوزيعها.

٨٦٧- ولا شك أن دور وسائط الإعلام، ولا سيما الإلكترونية، في تعزيز الحياة الثقافية في الدول الصغيرة والنامية اقتصادياً، هو دور هام للثقافة بمعناها العريض.

٨٦٨- ويتم دور وسائط الإعلام هذا عن طريق الإنتاج والبث الإذاعي والإرسال وبرامج التلفزة وغير ذلك من العروض الإعلامية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأحداث الثقافية التي جرت أو التي ستجري، مع إمكانية تقديم الاستعراضات بشأن أي مجال اجتماعي بما في ذلك الثقافة. وهذا وبوجه خاص نظراً لأنه وبموجب القانون الخاص بالإذاعة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٩٩٧/٢٠)، فإن حرية التعبير العام عن الرأي، وحرية الكلام والظهور العام والمعلومات العامة، مكفولة عند أداء هذا النشاط.

٨٦٩- وينبغي أن يقوم نظام البث الإذاعي على أساس عدد من المبادئ، وخاصة: المعلومات الصحيحة والموقوتة، والانفتاح على المنافسة ومختلف الأفكار السياسية؛ وحماية الهوية الوطنية وتعزيزها، والثقافة اللغوية والابتكار المحلي؛ وتعزيز التسامح والاحترام، وتشجيع التنوع الثقافي؛ وخطر استخدام البث الإذاعي للتحريض على التدمير العنيف للنظام الدستوري للدولة؛ وكذلك حيال تشجيع على العدوان العسكري والمناداة به أو الحض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية أو التعصب؛ وحماية الأطفال والشبان من أعمال العنف، وتحاشي البث الإذاعي للعنف والإباحية في الفترات التي قد تستخدم لإذاعة بعض المضامين، وكذلك حماية خصوصية وكرامة الشخص.

٨٧٠- وتتضمن البرامج الإذاعية والتلفزيونية المضامين الإعلامية، والعلمية - التعليمية، والثقافية، والرياضية، والاقتصادية وغيرها من المضامين ذات النفع لحياة المواطنين وعملهم، وهو الأمر المكفول عن طريق: حرية التعبير، والرأي والعقيدة؛ والإبلاغ الكامل وغير المتحيز للمستمعين والمشاهدين، وكذلك إثراء معارفهم وترفيهم؛ وتشجيع وتأکید التقاليد الثقافية المقدونية وتقاليد الطوائف التي تعيش في البلاد، وكذلك مشاركتها في الحياة الثقافية؛ والاحترام المتبادل والتفاهم بين الأفراد المنحدرين من أصول إثنية متنوعة ومنشأ ثقافي مختلف؛ وتنشيط التفاهم والتعاون الدوليين؛ والمساواة في الحقوق بغض النظر عن الجنس، أو العرق أو لون البشرة، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، والمعتقدات السياسية أو الدينية والملكية والوضع الاجتماعي للرجل والمواطن، وحماية الطفل والأم وما شابه.

٨٧١- ووسائل الإعلام، أي شبكات الإعلام العامة، لا تشكل جزءاً من الأنشطة في مجال الثقافة ومن ثم فإن عملها وتمويلها تنظمهما لوائح أخرى.

صون وعرض التراث الثقافي

٨٧٢- إن أراضي إقليم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة غنية بالإرث الثقافي من جميع الأنواع ومن مختلف عصور المنشأ، وقيم استثنائية تاريخية وعلمية وغيرها. فالتقاليد تنبع من عدد من الحضارات، ومن المؤتمرات الثقافية والإثنية والدينية. ولذا، وكمثل كل بلدان البلقان الأخرى، فهي متعددة الثقافات في تكوينها وتقاليدها. ولقد خلفت ثروة الاختلافات في الهويات داخل منطقة البلقان برمتها، سمات خاصة للإرث الثقافي لتلك البلدان، بما في ذلك جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويتمثل الصالح العام لجمهورية مقدونيا في حماية التراث الثقافي المتعدد الطبقات لجميع الطوائف. والأنشطة التي تم الاضطلاع بها في هذا الصدد عرضت بطريقة مناسبة في البرنامج الوطني للثقافة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس أوروبا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في شكل تقرير وطني منفصل. وقد وضع البرنامج الوطني استراتيجية لتنفيذ القانون الخاص بالثقافة، والذي يتضمن مسألة صون وعرض التراث الثقافي، أي خلق الظروف من أجل الإبداع وحماية القيم الثقافية العليا، بوصف ذلك أحد المصالح الوطنية في مجال الثقافة (المادة ٨). وحفز القانون الخاص بالثقافة على النهوض بالثقافة المتعددة الحضارات، عن طريق خلق ظروف متساوية للتعبير عن الهوية الثقافية وتشجيعها وتأكيداها بالنسبة لجميع الطوائف في البلاد. وييسر البرنامج الوطني المذكور أعلاه تعزيز الموارد المادية والمؤسسية والبشرية كشرط مسبقاً للنهوض بالثقافة وحماية التراث الثقافي لجميع الطوائف ويوفر الظروف المتساوية لممارستها.

٨٧٣- ويتناول القانون الجديد الخاص بحماية التراث الثقافي، المعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٤^(٢٢)، الوضع الحالي ويرفع من كفاءة التجربة المكتسبة حتى الآن من تطبيق القانون الخاص بحماية آثار الثقافة لعام ١٩٧٣. وهذا القانون يستجيب كذلك للحاجة إلى ضرورة بناء نظام جديدة لحماية التراث الثقافي بما ينسجم مع الدستور، وبما يتلاءم مع التجارب والمقاييس الدولية. وينظم القانون الخاص بحماية التراث الثقافي القضايا المتصلة بأنواع وطرائق وتحديد حماية التراث الثقافي، وكذلك حقوق وواجبات الملاك والقيود على الملكية واستخدام التراث الثقافي، وتنظيم وتنسيق الإشراف، وحقوق الملكية المهنية وغير ذلك من المسائل ذات المغزى من أجل التشغيل الموحد لنظام حماية التراث الثقافي. وإحدى القيم الرئيسية للقانون الجديد الخاص بحماية التراث الثقافي هي أنه يوفر الحماية استناداً إلى قيمته وأهميته ودرجة الخطر المعرض له، بغض النظر عن الوقت والمكان وطريقة الإبداع أو من قام بهذا الإبداع، أو من يمتلكه أو يقتنيه، وكذلك بغض النظر عما إذا كان هذا التراث ذو طابع علماني أو ديني وإلى أي ملة ينتمي.

(٢٢) طبق القانون منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويرجع سبب تأخير تطبيق القانون إلى ضرورة إعداد وإقرار ١٨ لائحة لاستكمال الأساس القانوني لتحقيق حماية التراث الثقافي.

٨٧٤- وسوف يتم إنجاز الأهداف التالية بفضل القانون الجديد:

التحديد الملموس للمسؤولية وللمحاسبة المتزايدة بالنسبة لجميع العاملين في نظام حماية التراث الثقافي، ولا سيما عن طريق التشديد على مكان ودور الدولة وهيئاتها ومؤسساتها فيما يتعلق بالحماية؛

تنظيم شبكة من الخدمات المتخصصة والهيئات الاستشارية القائمة والتنسيق بينها للحماية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي على حد سواء؛

وضع استراتيجية وطنية لحماية التراث الثقافي؛

الإدراج النشط للتراث الثقافي ضمن الجهود الإنمائية المبذولة حالياً؛

قبول الآراء العلمية الحديثة والخبرات بشأن وضع وتطوير وتقديم النظم الوطنية لحماية التراث الثقافي؛

كفالة مطابقة التراث الثقافي مع نظم الحماية الدولية.

٨٧٥- وبموجب القانون، جرى تعريف التراث الثقافي على أنه قيمة أساسية للحكومة؛ وحمايته هو من الصالح العام وتنفذ على جميع أراضي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وينظم القانون الخاص بحماية التراث الثقافي المسائل التالية:

- تحديد هدف الحماية؛
- طرائق الحماية؛
- نظام لحماية واستخدام التراث الثقافي؛
- حقوق وواجبات ملاك السلع المحمية والقيود على حقوق الملكية بخصوص السلع ذات المنفعة العامة؛
- تنظيم الحماية وتنسيقها؛
- مسائل أخرى ذات مغزى من أجل التشغيل الموحد لنظام حماية التراث الثقافي.

٨٧٦- ويوفر القانون الأساس المعياري لإنشاء حماية متكاملة بغية كفالة الدوام الطويل للتراث الثقافي، والاعتناء به داخل البيئة المبنية أو الطبيعية وكذلك نكيّفه مع احتياجات المجتمع الحديث.

٨٧٧- ولقد غيّر القانون الجديد الخاص بحماية التراث الثقافي الطريقة التنظيمية للتراث الثقافي. ولا سيما إنشاء مديرية حماية التراث الثقافي في أيار/مايو ٢٠٠٤، كهيئة لها وضع الكيان القانوني، داخل وزارة الثقافة، والتي من مهمتها القيام بأنشطة متخصصة وإدارية في مجال حماية التراث الثقافي. وقد جرى تحويل الوكالات القائمة إلى مراكز للصيانة، والتي بها يتم التشديد على التوجه التخصصي.

٨٧٨- ومن أجل توضيح عدد من المسائل المتعلقة بحماية التراث الثقافي^(٢٣)، تقدم البيانات التالية. فسجلات الآثار الثقافية تحفظها وكالات مختصة، طبقاً للمبدأ الإقليمي. وفي هذا الصدد، هناك سجلات بلدية مركزية للآثار الثقافية المنقولة وغير المنقولة. كما أن حفظ وصيانة الآثار الثقافية، وبموجب التشريعات المطبقة مؤخراً، هي أساساً مسؤولية المالك، أي من لهم حقوق الاستخدام أو الفئات الأخرى من ملاك السلع المحمية.

٨٧٩- ولذا فإن مالك الآثار الثقافية، وبموجب القانون الخاص بحماية الآثار الثقافية ملزم برعايتها والمحافظة عليها والقيام بالإجراءات الحمائية المنصوص عليها بطريقة موقوتة.

٨٨٠- وصيانة متاحف الأشياء المصنوعة بيد الإنسان، والمحفوظات، والمكتبات، ومحفوظات سلع الأفلام، يجب أن تتطابق مع اللوائح القائمة وفي مبابي مأمونة وظروف تقنية محددة.

٨٨١- والحماية المباشرة، أي الصيانة والترميم وإعادة التعمير وغير ذلك من الإجراءات التقنية الحمائية قد احتلت المكانة البارزة في عمل المنظمات المتخصصة على مدى فترة زمنية أطول. ونتيجة لذلك وغير ذلك من الظروف المؤاتية، جرى الاضطلاع بعمليات الحماية بشأن جزء مهم من التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

٨٨٢- وتخضع عمليات البحث والتنقيب الأثرية في البلاد لنظام رقابي صارم. ويمكن القيام بها فقط بتصريح صادر عن الوكالة الحكومية لحماية الآثار. ويمكن أن تكون الجهة المخولة مؤسسة علمية أو متخصصة، وكذلك المنظمات الأخرى أو العلماء الفرادى، شريطة أن يستوفوا الاشتراطات المنصوص عليها. ويصدر الترخيص لفترة محددة في سنة تقويمية واحدة، ومن أجل موقع محدد، مع المعلومات الدقيقة بشأن نطاق ونوع الأعمال، والظروف التي سيتم بموجبها الاضطلاع بها ومع التحديد الدقيق للالتزامات حامل الترخيص. وفي غضون ثلاثة شهور عقب استكمال الأعمال، فإن حامل الترخيص ملزم بتقديم تقرير للوكالة الحكومية وللوكالة المحلية التي تغطي منطقة العمل.

٨٨٣- هذا وإن الإشراف على عمليات البحث والتنقيب الأثرية تتولاه الوكالة الحكومية. وهذه الوكالة الحكومية وعند أدائها لوظيفتها الإشرافية، محولة بوقف الأعمال مؤقتاً، أو سحب الترخيص بقرار. ومع ذلك، وفي حالة عمليات البحث والتنقيب غير القانونية، فإن الوكالة الحكومية لا تملك سلطة منعها أو حظرها، وبإجراء إداري، ولكن يجوز لها إقامة ادعاءات جنائية.

٨٨٤- وطبقاً للبيانات المتوفرة (وغير المستكملة)، فإن الفئة الأكبر من ملاك الآثار الثقافية غير المنقولة هم من المواطنين (نحو ٥٩ في المائة). وتملك الطوائف الدينية نحو ١٨ في المائة، في حين أن نسبة ٢٣ في المائة من إجمالي عدد الآثار الثقافية غير المنقولة تملكها الدولة. وتمتلك الدولة ١٤٦ أثراً ثقافياً فردياً، و ١١٠ أماكن أثرية وغيرها. وفيما يختص بالآثار الثقافية المنقولة، فإن الحالة هي على العكس من ذلك: ٧٠ في المائة مملوكة للدولة؛ و ٢٠ في المائة تملكها الطوائف الدينية و ١٠ في المائة يملكها المواطنون. وليست هناك بيانات كاملة عن السلع المحمية الأخرى وعن تلك المسجلة بواسطة وكالات حفظ الآثار الثقافية، باستثناء الآثار الثقافية المملوكة للدولة.

(٢٣) نظراً لأن الجزء من التقرير بموجب المادة ١٥- يغطي الثقافة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فإن النص التالي يتعلق بالنظام المطبق في تلك الفترة.

٨٨٥- وفيما يتعلق بالآثار الثقافية المملوكة للدولة، يتعين على المرء أن يأخذ في الاعتبار أن هناك كيانات قانونية مختلفة لها الحق في استخدامها. وفي عدد محدود من الحالات، يوكل الحق في استخدام الآثار الثقافية إلى مؤسسات الحماية.

٨٨٦- واستعمال التراث الثقافي للأغراض السياحية يتوقف وبصورة مباشرة على تكييف هذه السلع لعرضها. ومن جهة أخرى، فإن هذا قد جاء نتيجة إجراءات الصيانة المعقدة والنهج المتداخل والمتعدد الفروع، والذي ومن بين عدة أمور أخرى، يتوقف وبشكل كبير على الشروط العامة لحماية التراث الثقافي. وفي هذا الصدد، ولكي يصبح التراث الثقافي قابل للاستغلال للأغراض السياحية، هناك عملية طويلة الأجل تستلزم أموالاً ضخمة وتنطوي على عدد كبير من العوامل، والتعاون الوثيق والدرجة العالية من تنسيق الأنشطة.

٨٨٧- المواقع الأثرية، والكنائس، والأديرة، وبعض المباني الدينية، ومواقع الآثار الحضرية والريفية، وكذلك المباني التاريخية ومواقع التراث الثقافي المهمة من منظور السياحة.

٨٨٨- وهناك عموماً حاجة إلى استثمار موارد مالية كبيرة وإلى بذل الجهود الضخمة بغية تسهيل استغلال التراث الثقافي لأغراض التنمية الشاملة والسياحة الثقافية.

٨٨٩- وتغطي معالجة الصيانة فقط ثلث الآثار الثقافية غير المنقولة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتلك هي أساساً أهم المباني المقدسة (مسيحية وإسلامية) والمباني الدينية الأكثر تمثيلاً. وقد انتهت عمليات الصيانة الكاملة لنسبة ٦٠ في المائة من الآثار الثقافية. وما زال هناك عدد كبير من الآثار الفردية التي لم يتم بنائها أي عمليات صيانة (وحتى التدخلات الوقائية). والمعدل بين الآثار المصانة والأخرى التي لم تعالج هو ٤:١. وأكثر أنواع التراث الثقافي غير المنقولة المهملة والمعرضة للخطر هي المدينة القديمة والقرية المعمارية.

٨٩٠- ولقد تحققت النتائج الأولية من ناحية صيانة المباني. وهي تغطي أساساً المدن القديمة (البازارات) في العواصم الكبيرة (سكوبي، بيتولا، أوهريد وستروغا). والبازارات في المدن الصغيرة، وكذلك في مراكز المدن الأخرى (الميادين والشوارع والأحياء) لم تعالج بواسطة إجراءات الصيانة. والمناطق الريفية أيضاً لم تعالج من ناحية الصيانة.

٨٩١- والمواقع الأثرية، بوصفها النوع الأوسع انتشاراً في مجال التراث الثقافي، لم يجر البحث عنها أو حفظها إلا بشكل ضئيل جداً. ولم يتم صيانة أي من المواقع الأثرية بصورة كاملة. أما القلاع والأبراج والجسور القديمة، فقد تم البحث عنها وحفظت بصورة جزئية.

الحماية القانونية لحرية الإبداع الفني

٨٩٢- إن القانون الخاص بحقوق الطبع والنشر والتأليف وما يتعلق بها من حقوق، واستناداً إلى الالتزامات القانونية الواردة في عدد من الصكوك الدولية في مجال حقوق النشر والتأليف وما يتعلق بها من حقوق (اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق النشر، والاتفاقية الدولية لحماية المبدعين ومنتجي الوحدات الصوتية والمنظمات الإذاعية: اتفاقية روما، والاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج بواسطة الأقمار الصناعية (السواتل)؛ واتفاقية حماية منتجي الوحدات الصوتية ضد استنساخ وحقائهم الصوتية - اتفاقية الوحدات الصوتية؛ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بحقوق النشر والتأليف، ومعاهدة الأداءات

والوحدات الصوتية، والجوانب المتصلة بتجارة حقوق الملكية الفكرية (التوجيهات ذات الصلة للاتحاد الأوروبي وتوصيات مجلس أوروبا في هذا الميدان، وغير ذلك من الوثائق)، ينظم بمفهوم معياري مدي حصرياً، نظام ممارسة وحماية حقوق النشر والتأليف وما يتصل بها من حقوق، كشكل واحد لإعمال الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإنسان والمواطن.

٨٩٣- وينصب تركيز القانون على تنظيم ممارسة وحماية حقوق التأليف والنشر وما يتعلق بها من حقوق المواطن - المؤلف (المبدع) بغض النظر عن الجنس والعرق ولون البشرة، والجنسية والمنشأ الاجتماعي، والمعتقدات السياسية والدينية، والملكية والمركز الاجتماعي فيما يتعلق بأعمال حقوق النشر. ويحمي القانون الحقوق ذات الصلة للمبدعين والمذيعين والمنتجين والناشرين وغيرهم، وفقاً للمبدأ المطبق على حقوق النشر والتأليف والسمات المحددة لأغراض الحقوق ذات الصلة (مثل التسجيلات الصوتية والمرئية، والعروض والطبعات).

٨٩٤- والمؤلف، طبقاً للقانون، هو الشخص الطبيعي الذي ابتكر العمل الخاص بحقوق النشر، أي أن المؤلف يعتبر هو الشخص الذي يوضع اسمه أو اسمه المستعار، أو علامته التجارية على العمل بطريقة معتادة أو الذي يشار إليه عند إباحتها.

٨٩٥- والمؤلف مخول للحصول على حقوق النشر على أساس ابتكار عمل ما، بغض النظر عما إذا كان قد أبيع أو كونه جزءاً لا يتجزأ من العمل الخاضع لحقوق النشر والتأليف، والذي يتضمن سلطات قانونية شخصية حصرية (حقوق معنوية) وسلطات ملكية قانونية حصرية (حقوق مادية) وسلطات أخرى (حقوق أخرى).

٨٩٦- والعمل الخاضع لحقوق النشر والتأليف، وطبقاً لهذا القانون، هو عبارة عن إبداع فردي وفكري في مجال الأدب والعلوم والفنون وغيرها من مجالات الإبداع، بغض النظر عن نوع وطريقة وشكل التعبير.

٨٩٧- ونظام ممارسة حقوق النشر والتأليف (النقل والحماية) وما يتصل بها من حقوق، ووفقاً للقانون وغير ذلك من اللوائح، هو من حيث المبدأ وكقاعدة، حر، أي أنه يكفل المعاملة المتساوية لحماية حقوق المؤلفين بغض النظر عن انتمائهم الوطني. ويجوز تقييد هذا النظام فقط بشروط ينص عليها القانون، ولأغراض الحصول الحر على معلومات ذات أهمية عامة، ولأغراض التعليم وكذلك لتحقيق أهداف أخرى مماثلة أو ذات صلة.

التطور العلمي والتكنولوجي

٨٩٨- وطبقاً للمادة ٤٧ من الدستور، فإن الدولة ملزمة بتعزيز ودعم البحث العلمي، وكذلك التطور التكنولوجي. وطبقاً للمادة ٢٣ من القانون الخاص بتنظيم وعمل الهيئات الإدارية الحكومية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٠/٥٨)، فإن وزارة التعليم والعلوم هي المسؤولة عن تنظيم وتمويل وتطوير وتعزيز العلم والتطور التكنولوجي، والثقافة التقنية، وعلم المعلومات والتكنولوجيا، وكذلك التعاون الدولي في هذا المجال.

٨٩٩- وعملاً بالمادة ٦ من القانون الخاص بالبحث العلمي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٣/١٩٩٦، ورقم ٢٩/٢٠٠٢)، فإن المبادئ الأساسية للبحث العلمي هو صون وحماية الشخص

والكرامة الإنسانية. وهي بدورها تقوم على أساس المعايير التالية: حرية الأعمال العلمية والإبداعية، واستقلالية وتطبيق النتائج، وتنوع الآراء والأساليب العلمية، والتعاون الدولي.

٩٠٠- وتعطي المادة ٧ من القانون الخاص بالبحث العلمي تعريفاً واضحاً للمنفعة العامة المتعلقة بالبحث العلمي في مجال الهوية الوطنية والثقافية للشعب المقدوني وغيره من الطوائف الإثنية التي تعيش في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفضلاً عن ذلك، يجري تعريف البحث كشرط مسبق أساسي للتنمية الشاملة للدولة. ويحدد القانون كذلك أنشطة البحث التي تنفذ بغية رفع مستوى الامتياز العلمي والإبداع ونقل الدراية العالمية، بما في ذلك في مجالي الدفاع والأمن. ويعتبر تعزيز الموارد البشرية والبنى الأساسية للبحث، قضايا ذات نفع عام كذلك.

٩٠١- وإن أهداف القانون الخاص بتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٠/٩٨) هي تعزيز ودعم التطور التكنولوجي في كل أنحاء البلاد، وبرمجة وتمويل هذه الأنشطة. ويتضمن التطور التكنولوجي كما جاء في هذا القانون:

- تطوير التكنولوجيات الوطنية؛
- إحراز تقدم للبلاد يقوم على أساس الاقتصاد المستقل؛
- تحديث مرافق الإنتاج القائمة؛
- إنشاء مراكز للابتكار والتكنولوجيا؛
- تطوير البنى الأساسية التكنولوجية اللازمة، ونقل الدراية عن طريق التحسين المتواصل للمهارات.

٩٠٢- واهتداءً بميكل الاقتصاد والبنى التحتية المؤسسية في مجال العلم، وضعت وزارة التعليم والعلوم الأولويات التالية فيما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

- النمو المستدام؛
- التكنولوجيا الحيوية؛
- الإنتاج الغذائي عالي الجودة؛
- إدارة موارد المياه؛
- قطاع الطاقة؛
- مواد جديدة؛
- الحماية البيئية؛

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - الرعاية الصحية؛
 - علم الجيولوجيا والهندسة.
- ٩٠٣ - وفي أثناء الفترة القادمة، سيركز دعم البنى التحتية للبحث العلمي على الآتي:
- مزيد من التطوير لشبكة البحث العلمي؛
 - رفع كفاءة معدات البحث؛
 - التحفيز على إنشاء وحدات بحث وتطوير جديدة داخل الاقتصاد؛
 - إمدادات منتظمة ومتواصلة من أدبيات المراجع الأجنبية؛
 - رفع كفاءة نظام معلومات المكتبات؛
 - دعم قدرات تطوير التكنولوجيا القائمة؛
 - إنشاء مراكز جديدة لنقل التكنولوجيا لأغراض المزيد من الاندماج الفعال للعاملين في البحث والأعمال التجارية؛
 - توفير ظروف عمل مؤاتية لهؤلاء العاملين في البحث والذين يشتغلون في ظروف غير ملائمة.
- ٩٠٤ - والعناصر الحاسمة لسياسة البحث والتطوير لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في المستقبل القريب ستكون:
- التطبيق المتقدم ونقل الدراية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد؛
 - تنشيط وتعزيز التعاون الدولي ونقل الدراية والتكنولوجيا الأجنبية؛
 - الأخذ بنظام رصد وتقييم الأداء فيما يتعلق بنوعية النتائج التي حققتها أفرقة البحث العلمي والتكنولوجي عن طريق تطبيق المقاييس والمعايير الدولية؛
 - الاستثمارات المتزايدة في الأنشطة العلمية والإمائية؛
 - تيسير الحصول على التمويل الدولي، والمساعدة التقنية وما شابه؛
 - تحديد وإدخال برامج متعددة الفروع من أجل أنشطة البحث المستهدفة؛

- وضع إجراءات مقاسة دولياً لتقييم وتقدير الأهمية الاقتصادية لنتائج البحث بوصفها معايير تقرر سياسة التنمية المقبلة؛
- دعم الشركات عند إنشاء وحدات فعالة لنقل الدراية والتكنولوجيا؛
- خفض الثغرة التكنولوجية بهدف بلوغ مستوى التنمية القائم في البلدان المتقدمة؛
- خلق ظروف لرفع جودة الدراية والابتكارات؛
- إنشاء نظام لمعلومات التكنولوجيا كجزء من نظام المعلومات تمشياً مع معايير قواعد البيانات والخدمات والشبكات المتناظرة؛
- وضع نموذج لبنية أساسية واحدة لدعم وتطوير العلم والتكنولوجيا؛
- تقوية وتعزيز الصناعة والشركات الوطنية، ولا سيما دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بغية كفاءة نوعية وتنافسية منتجاتها في السوق العالمية؛
- وضع نظام للأولويات مدعوم بإجراءات السياسة الاقتصادية.

٩٠٥ - وترتكز السياسة العلمية على الكيانات المستهدفة التالية:

- معاهد التعليم العالي؛
- أكاديمية مقدونيا للعلوم والفنون؛
- المؤسسات العلمية العامة؛
- كيانات نقل التكنولوجيا؛
- كيانات البحث والتطوير في قطاع الصناعة.

٩٠٦ - ويوجد تحت تصرف وزارة التعليم والعلوم الصكوك المالية التالية لدعم البحث العلمي:

- تمويل البحث الوطني ومشروعات التطوير التكنولوجي؛
- تقديم منح دراسية لدراسات ما بعد التخرج ودراسات الدكتوراه في الجامعات الوطنية والأجنبية؛
- الدعم المالي للباحثين المشاركين في المؤتمرات الدولية؛
- المساهمة في إصدار مطبوعات علمية وبحثية؛
- التوسع في البنى الأساسية لتطوير البحث والتكنولوجيا.

٩٠٧- وبسبب الحالة غير المؤاتية في الصناعة، يتم توفير الأموال لأنشطة البحث والتطوير التكنولوجي أساساً من ميزانية الدولة. ولذا، فإن هناك حاجة عاجلة إلى مزيد من المشاركة النشطة لقطاع الأعمال التجارية مما سيعود بالنفع على الاستثمار في تطويره عن طريق الابتكارات، والمنتجات الجديدة وخطوط التكنولوجيا الجديدة.

الإطار القانوني

٩٠٨- يحدد القانون الخاص بالبحث العلمي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٣/١٩٩٦، ورقم ٢٩/٢٠٠٢)، نظام ومبادئ المنفعة العامة، وأشكال تنظيم وإدارة البحث العلمي، وطرق تنشيط ودعم التطور العلمي والبحثي، وموظفي البحث، وغير ذلك من المسائل التي تهم أنشطة البحث.

٩٠٩- وقد ميّز القانون الخاص بالأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٣/١٩٩٦) بأنها أعلى المؤسسات العلمية والفنية وأكثرها استقلالاً في البلاد، وبأنها المؤسسة ذات الأهمية القصوى على المستوى الوطني.

٩١٠- وينظم القانون الخاص بتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٩٨/٢٠٠٠)، مسألة تنشيط وتيسير التطور التكنولوجي للبلاد، وبرمجتها وتمويلها على النحو التالي: تطوير تكنولوجيات بالاعتماد على الذات، والتقدم نحو القاعدة الاقتصادية المستقلة، وتحديث القدرات الإنتاجية القائمة، وإنشاء مراكز للإبداع ونويات تكنولوجية، وتوفير البنى الأساسية التكنولوجية اللازمة ونقل الدراية بفضل التقدم المتواصل للامتياز والابتكار في مجال البحث.

٩١١- وينظم القانون الخاص بتنشيط وتيسير الثقافة التقنية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٥٣/٢٠٠٠)، مسألة التدريب الرامي إلى امتلاك المهارات والمعارف في ميدان علم التكنولوجيا والحاسوب، والإبداع الخلاق، ونشر نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية، وتحفيز الأعمال الابتكارية والعلمية، والتعليم المهني والتدريب، وخاصة فيما يتعلق بالشبان.

٩١٢- واللائحة التي تقرر شروط ومعايير تخصيص الأموال لتنشيط وتيسير البحث العلمي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٣/٢٠٠٥).

٩١٣- واللائحة التي تقرر شروط ومعايير تخصيص الأموال لتنفيذ البرامج السنوية لتشغيل وتطوير مؤسسات البحث العامة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٣/٢٠٠٥).

٩١٤- واللائحة التي تضع شروط ومعايير تخصيص الأموال لتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٣٣/٢٠٠٤).

٩١٥- واللائحة الخاصة بشروط ومعايير وإدارة الأموال المخصصة لتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي، (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٤٩/٢٠٠١).

٩١٦- واللائحة التي تضع معايير تخصيص الأموال لتنفيذ برامج العمل أي المشاريع في ميدان الثقافة التقنية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٣١/٢٠٠١).

٩١٧- وتقدم التشريعات في مجال الملكية الصناعية والفكرية على أساس القوانين التالية: القانون الخاص بالملكية الصناعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٤٧/٢٠٠٢، ٤٢/٢٠٠٣، ٩/٢٠٠٤)، والقانون الخاص بحقوق النشر والتأليف وما يتصل بها من حقوق (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٤٧/١٩٩٦، ٣/١٩٩٨، ٩٨/٢٠٠٢، ٤/٢٠٠٥). وهذا الأخير يحدد العلاقات بخصوص ممارسة وحماية حقوق النشر والتأليف فيما يتعلق بالأعمال الخاضعة لهذه الحقوق، مثل الإبداعات ذات الطابع المختلف، بما في ذلك الإبداعات العلمية. وتمتع الإبداعات العلمية، وبوصفها أعمال خاضعة لحقوق النشر والتأليف، بنفس نظام ممارسة حقوق النشر والتأليف وحمايتها مثلها في ذلك مثل جميع الأعمال الأخرى الخاضعة لحقوق النشر والتأليف.

٩١٨- وتنطبق حقوق الملكية الفكرية على جميع أنواع الأعمال الإبداعية في ميدان العلم والبحث. وثمة عدد من اللوائح في مجال حماية الملكية الفكرية، ولا سيما لائحة براءة الاختراع، ولائحة التصميم الصناعي؛ واللائحة الخاصة بالعلامة التجارية، واللائحة الخاصة بعلامة منشأ المنتج والتميز الجغرافي، واللائحة الخاصة بالامتحان المهني للوكلاء من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ١٨/٢٠٠٤).

٩١٩- وطبقاً للقانون الخاص بالبحث العلمي، تواصل المؤسسات التالية أنشطتها العلمية والبحثية:

- الأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون؛
- مؤسسات التعليم العالي؛
- المعاهد العلمية العامة؛
- الباحثون المستقلون.

٩٢٠- وطبقاً للقانون الخاص بتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي، فإن الجهات التالية مسؤولة عن التطور التكنولوجي:

- منظمات البحث والتطوير داخل الشركات الخاصة؛
- المعاهد العلمية العامة؛
- مراكز الإبداع والنويات التكنولوجية؛
- الرابطة المدنية في مجال الابتكار والتعزيز التقني؛
- الكيانات القانونية الأخرى والأشخاص الاعتباريون/المشاركون في التطور التكنولوجي.

٩٢١- ومن ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٣، شاركت ٧٧ شركة خاصة في التنفيذ الناجح للمشاريع التكنولوجية الممولة من وزارة التعليم والعلوم. ومن ثم، فإن هذه الشركات أثرت بصورة غير مباشرة على سياسة التطور التكنولوجي. ومن المتوقع أن يعمل ممثلو معظم الشركات الناجحة في مجال نقل التكنولوجيا كأعضاء في المجلس الوطني للتطور العلمي والتكنولوجي. فضلاً عن ذلك، جرى تحديد عدة مؤسسات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوصفها مراكز امتياز في المستقبل، وهي:

- مركز بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - الأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون؛
- معهد هندسة الهزات الأرضية وهندسة الزلازل - سكوبي؛
- معهد الكيمياء، كلية العلوم الطبيعية والرياضيات - سكوبي؛
- مستوصف أمراض الكلى، كلية الطب - سكوبي.

٩٢٢- وتمول وزارة التعليم والعلوم المشاريع ذات المنفعة العامة. ويتم اختيار المشاريع وفقاً لمضاربة عامة. ويعلن عن هذه المضاربة على أساس قرار الموافقة على المشاريع في مختلف ميادين البحث والعلم (المؤهلة للتمويل خلال السنة الجارية)، وباستثناء المشاريع الدولية، التي وافقت عليها وزارة التعليم والعلوم. ويتكون فريق الباحثين المشترك في تنفيذ المشاريع من باحث رئيسي، حاصل على لقب علمي أو درجة تعليمية وعلمية، ويعمل في مؤسسة تنفيذ المشاريع، وباحث واحد على الأقل، حاصل على لقب تعليمي أو على درجة تعليمية وعلمية، أو مساعد باحث، مدرج في سجل وزارة التعليم والعلوم. ويجري الاضطلاع بعملية تقييم اقتراحات المشاريع بإجراء تقييمي مجهول الهوية وبواسطة خبيرين على الأقل تعينهما وزارة التعليم والعلوم.

٩٢٣- والمؤسسات العلمية والخاصة بالتعليم العالي والتي وقعت وزارة التعليم معها، وعقب الموافقة على المشروع، عقداً لتنفيذ المشروع، هي مؤسسات تنفيذية.

٩٢٤- أما مشاريع البحث ذات الطابع العسكري، فهي تخضع مباشرة لاختصاص وزارة الدفاع التي تخصص اعتمادات خاصة لهذا الغرض.

٩٢٥- وفي خلال الفترة من ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٣، مولت وزارة التعليم والعلوم ما مجموعه ٩٣٢ مشروعاً، ويرد هيكلها في الجدول التالي:

| النسبة المئوية بحسب المجال العلمي | الموارد (باليورو) | النسبة المئوية بحسب المجال العلمي | عدد المشاريع | مجال العلم |
|-----------------------------------|-------------------|-----------------------------------|--------------|----------------------------|
| ١٧,٩٥ | ١ ٤٥٥ ٧٠٣,٩ | ١٥,٢٣ | ١٤٢ | العلوم الطبيعية والرياضيات |
| ٣٠,١٩ | ٢ ٤٤٨ ٥٢٥,٥ | ٣٢,٤٠ | ٣٠٢ | التقنية |
| ١٤,٨٤ | ١ ٢٠٣ ٦١٦,٦ | ١٣,٩٥ | ١٣٠ | الطبية |
| ١٦,٨٥ | ١ ٣٦٦ ٥١٧,١ | ١٤,٧٠ | ١٣٧ | التكنولوجيا الحيوية |
| ٦,٤١ | ٥٢٠ ٠٥٩,٣٢ | ١٠,٠٩ | ٩٤ | الاجتماعية |
| ١٣,٧٦ | ١ ١١٥ ٦٧٥,٤ | ١٣,٦٣ | ١٢٧ | العلوم الإنسانية |
| ١٠٠,٠٠ | ٨ ١١٠ ٠٩٧,٨ | ١٠٠,٠٠ | ٩٣٢ | المجموع |

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

والمشاريع المذكورة أعلاه هي مشاريع ذات طابع أساسي و/أو تطبيقي.

٩٢٦- وبالإضافة إلى مشاريع البحث، تشارك وزارة التعليم والعلوم أيضاً في تمويل ما يسمى مشاريع التطوير. فمن عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٣، جرى تمويل ما مجموعه ٧٧ مشروعاً للتطوير ذات طابع تطبيقي فقط. ويرد هيكل هذه المشاريع في الجدول التالي:

| النسبة المئوية بحسب المجال العلمي | الموارد (باليورو) | النسبة المئوية بحسب المجال العلمي | عدد المشاريع | مجال العلم |
|-----------------------------------|-------------------|-----------------------------------|--------------|----------------------------|
| ٦ | ٤٢ ٦٢٢,٩٥ | ٣ | ٢ | العلوم الطبيعية والرياضيات |
| ٨٠ | ٥٤٩ ٠٩٨,٣٦ | ٨٣ | ٦٤ | التقنية |
| ٢ | ١١ ٤٧٥,٤١ | ١ | ١ | الطبية |
| ١٢ | ٨٦ ٤٩١,٨٠ | ١٣ | ١٠ | التكنولوجيا الحيوية |
| ١٠٠ | ٦٨٩ ٠٩٨,٣٦ | ١٠٠ | ٧٧ | المجموع |

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

ومن عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٣، نفذت الأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون ١٤٦ مشروعاً (ممولة من ميزانية الدولة)، ويرد في الجدول التالي هيكلها:

| النسبة المئوية بحسب المجال العلمي | الموارد (باليورو) | النسبة المئوية بحسب المجال العلمي | عدد المشاريع | مجال العلم |
|-----------------------------------|-------------------|-----------------------------------|--------------|----------------------------|
| ١٢,٤٢ | ٢٠٧ ٤٢٦,٢٢ | ١٠,٩٦ | ١٦ | العلوم الطبيعية والرياضيات |
| ١٢,٤٧ | ٢٠٨ ٢١٣,١١ | ١٦,٤٤ | ٢٤ | التقنية |
| ٢٢,٩٩ | ٣٨٤ ٠١٦,٣٩ | ١٧,٨١ | ٢٦ | الطبية |
| ٢,٧٢ | ٤٥ ٤٠٩,٨٣ | ٢,٧٤ | ٤ | التكنولوجيا الحيوية |
| ٤,٩٢ | ٨٢ ٣١٢,١٥ | ١٠,٢٧ | ١٥ | الاجتماعية |
| ٤٤,٤٨ | ٧٤٢ ٩٨٣,٦ | ٤١,٧٨ | ٦١ | العلوم الإنسانية |
| ١٠٠,٠٠ | ١ ٦٧٠ ١٨٠,٣ | ١٠٠,٠٠ | ١٤٦ | المجموع |

المصدر: الأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون.

٩٢٧- ونظراً لهيكل الاقتصاد والبنى التحتية المؤسسية في مجال العلم، فقد جرى تحديد العلوم التقنية والطبيعية بواسطة الحكومة كمجالات ذات أولوية علمية. ومن ثم، فإن العدد الأكبر من المشاريع المعتمدة والممولة في وزارة التعليم والعلوم، يأتي من هذه المجالات. ومن عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠، حقق الاقتصاد المقدوني متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي نسبته ٢,٤ في المائة. وفي هذا السياق، فإن إجمالي عوامل الإنتاجية، أي التقدم العلمي والتكنولوجي بمعناه العريض قد قدم إسهاماً حاسماً لدينامية النمو الاقتصادي للبلاد.

٩٢٨- وبغية الاحتفاظ بسجل للمساهمة التي قدمها العلماء المقدونيون في مجال المعلومات العلمية العالمية، أنشأت وزارة التعليم والعلوم قاعدة بيانات للدراسات التي قام بها علماؤنا ونشرت في مطبوعات علمية رائدة، وكذلك

المستطقات المستخدمة. ومصدر معلومات قاعدة البيانات المشار إليها 'نفاً هي قاعدة البيانات العالمية على موقع شبكة المعهد الدولي للإحصاء. وطبقاً للبيانات الواردة من هذا المصدر، فقد ساهم العلماء المقدونيون في الفترة ما بين ١٩٨١ إلى ٢٠٠٣، بـ ٦٥٢ دراسة لهذه المطبوعات.

٩٢٩- وفيما يتعلق بحماية حقوق النشر والتأليف في مجال التطور العلمي والتكنولوجي، فإنه واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٤، تم إصدار ٨٧٩ براءة اختراع، و ٣٨٩ نموذجاً، و ٩٧٣٦ علامة.

٩٣٠- ومن ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٣، شاركت وزارة التعليم والعلوم في تمويل ٧٧ مشروعاً إنمائياً نجم عنها ما يلي:

- منتجات جديدة (٣٤ في المائة)؛

- مواد جديدة (٤ في المائة)؛

- إدخال التكنولوجيات الخاصة - عملية تكنولوجية جديدة (١٨ في المائة)؛

- وضع خطوط تكنولوجية جديدة (٢ في المائة)؛

- تعظيم (تعزير) العمليات التكنولوجية القائمة (٢٦ في المائة)؛

- ترشيد الإنتاج (٥ في المائة)؛

- تحسين نوعية الحياة (١١ في المائة).

٩٣١- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٧ من الدستور، تلتزم الدولة بتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي. وهذا الحكم الدستوري قد نظمه لاحقاً القانون الخاص بتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي.

وتنظم المؤسسات التي تواصل القيام بالتطور التكنولوجي على النحو التالي:

- وحدات بحث وتطوير في الاقتصاد؛

- مراكز إبداع؛

- مؤسسات التعليم العالي؛

- مراكز البحث في الأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون؛

- المعاهد العلمية العامة؛

- رابطة المواطنين (رابطة المستثمرين والقائمين بالتقدم التقني، رابطات العلوم والفنون، ورابطة الفنون التطبيقية وغيرها)؛

- منظمات نقل الدراية (نويات تكنولوجية، وحدات التكنولوجية، مراكز نقل التكنولوجية وغيرها).

٩٣٢- وطبقاً للسجلات المستكملة لوزارة التعليم والعلوم، يوجد حالياً ٣٠ وحدة للبحث والتطوير في الاقتصاد المقدوني.

٩٣٣- وتلعب منظمات نقل التكنولوجيا دوراً هاماً جداً من بين جميع المؤسسات والمنظمات المذكورة بسبب أهميتها في دفع التطور التكنولوجي للبلاد إلى الأمام.

٩٣٤- وفي ٢٠٠٢، دعمت وزارة التعليم والعلوم إنشاء نويات تكنولوجية في المؤسسات التالية:

- كلية العلوم الطبيعية والرياضيات - سكوبي؛
- كلية الهندسة الميكانيكية - سكوبي؛
- كلية الهندسة الكهربائية - سكوبي؛
- كلية الطب، سكوبي.

٩٣٥- وبالإضافة إلى السنوات الأربع التكنولوجية المذكورة، هناك خمسة مراكز أخرى لنقل التكنولوجيا قد أنشئت بدعم مالي من برنامج تيمبوس (TEMPUS)، وكذلك من الوكالة الألمانية للتعاون التقني، وهي كالتالي:

- مركز للبحث والتطوير والتعليم المتواصل في كلية الهندسة الميكانيكية - سكوبي؛
- مركز نقل التكنولوجيا في كلية الهندسة الكهربائية - سكوبي؛
- مركز للبحوث التطبيقية والتعليم المتواصل في مجال الزراعة في كلية الزراعة - سكوبي؛
- المركز التكنولوجي الأوروبي - الإقليمي في كلية الدراسات التقنية - بيتولا؛
- مركز نقل التكنولوجيا المتعلقة بالهندسة الكيميائية والنسجية في كلية التكنولوجيا وعلم المعادن - سكوبي.

٩٣٦- وقد أوجزت سياسة دعم التطور التكنولوجي في برنامج التطور التكنولوجي من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، والذي اعتمدته وزارة التعليم والعلوم، وهو يحتوي على أهداف وأنشطة وزارة التعليم والعلوم الرامية إلى تنشيط وتيسير التطور التكنولوجي، وكذلك معايير تحديد المجالات ذات الأولوية للتطور التكنولوجي.

٩٣٧- وبموجب القانون الخاص بتنشيط وتيسير التطور التكنولوجي والقانون الخاص بتنشيط ومساعدة الثقافة التقنية، ثمة أنشطة أخرى تجري حالياً وهدفها هو توفير الخدمات العلمية للصناعة بطريقة منظمة.

٩٣٨- وفضلاً عن ذلك، تشارك وزارة التعليم والعلوم، وطبقاً للبرنامج السنوي لتنشيط التطور التكنولوجي، في تمويل المشروعات الابتكارية للبحث والتطوير، التي ينفذها العاملون في مجال التطور التكنولوجي. وبين ١٩٩٥ و ٢٠٠٣، تم التمويل المشترك ل ٧٧ مشروعاً إمائياً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ومن ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٣، تم تنفيذ ١٤٦ مشروعاً أكاديمياً في إطار الأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون، بدعم مالي من ميزانية الدولة.

٩٣٩- وتنظم حماية الملكية الفكرية بمقتضى القانون الخاص بحقوق النشر والتأليف وما يتصل بها من حقوق، والذي بموجبه يعرف العمل الخاضع لحقوق النشر والتأليف كإبداع فردي وفكري، بما في ذلك الإبداع في مجال العلم (المادة ٣ من القانون). وبذا، فإن نوع الأعمال يتمتع بنفس نظام حماية حقوق النشر والتأليف، كما هي مطبقة على جميع الأنواع الأخرى للأعمال الخاضعة لحقوق النشر والتأليف.

٩٤٠- هذا وإن الملكية الصناعية وحقوق براءة الاختراع هي من اختصاص المكتب الحكومي للملكية الصناعية.

٩٤١- وتنظم الملكية الصناعية بمقتضى القانون الخاص بالملكية الصناعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أرقام ٢٠٠٢/٤٧، ٢٠٠٣/٤٢، ٢٠٠٤/٩)، وكذلك بمقتضى اللوائح التالية: لائحة براءة الاختراع، ولائحة التصميم الصناعي، واللائحة الخاصة بالعلامة التجارية، واللائحة الخاصة بعلامة المنشأ والإشارة الجغرافية للمنتج، واللائحة الخاصة بالامتحانات المهنية للوكلاء المعتمدين لحماية حقوق الملكية الصناعية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٢٠٠٤/١٨).

٩٤٢- وتقدم وزارة التعليم والعلوم منح دراسية حكومية لدراسات ما بعد التخرج في الداخل والخارج، عن طريق المسابقة العامة وطبقاً للائحة الخاصة بتحديد الشروط والمعايير بشأن تخصيص الأموال للموظفين العلميين والباحثين. وفضلاً عن ذلك، توفر وزارة التعليم والعلوم منحاً دراسية مقدمة بموجب اتفاقات التعاون الثنائي ومن المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى الشروط العامة، تقدم المنح الدراسية الحكومية للدراسة بالخارج إذا لم توجد دراسات ما بعد التخرج متاحة في البلاد بالنسبة لمجال محدد.

٩٤٣- وفي الجامعة، أي في الكليات، تقدم مخططات تدريب مختلفة في شكل دراسات متخصصة، وحلقات أو دورات دراسية والذي يحصل المشتركون فيها عند استكمالها على دبلوم أو شهادة خاصة.

٩٤٤- وترد في الجدول التالي البيانات الخاصة بعدد العاملين العلميين المعيّنين من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٢ بحسب القطاعات (في أعمال تجارية أو في الحكومة):

العاملون في البحث والتطوير، بحسب قطاعات الأداء

| السنة | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ |
|-----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| المجموع | ٢ ٩٣٦ | ٣ ٢٧٥ | ٣ ١٦٨ | ٣ ٠٩٤ | ٢ ٩٠٩ | ٢ ٨٦٩ |
| قطاع الأعمال التجارية | ٣٧٠ | ٣٦١ | ٣٠٦ | ٢٤١ | ٢٠٣ | ١٠٠ |
| القطاع الحكومي | ٩١٦ | ٩٥٧ | ١ ٠٢٢ | ١ ٠٤٤ | ٨٠٩ | ٨٢٠ |
| التعليم العالي | ١ ٦٥٠ | ١ ٩٥٧ | ١ ٨٤٠ | ١ ٨٠٩ | ١ ٨٩٧ | ١ ٩٤٩ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية، "المسح الإحصائي للبحث العلمي والتطوير في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

والجدول أدناه يعرض نفس البيانات، طبقاً لمكافئ كامل الوقت، والمكافئ لكامل الوقت لكل ١ ٠٠٠ عامل.

العاملون في البحث والتطوير وفقاً لمعدل الوقت الكامل
معدل الوقت الكامل بحسب كل ١٠٠٠ عامل

| السنة | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ |
|-------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| المجموع | ٢ ٩٣٦ | ٣ ٢٧٥ | ٣ ١٦٨ | ٣ ٠٩٤ | ٢ ٩٠٩ | ٢ ٨٦٩ |
| مكافئ كامل الوقت | ١ ٦٨٥ | ١ ٨٩٢ | ١ ٨٣٨ | ١ ٧٨٦ | ١ ٦٣٠ | ١ ٥١٩ |
| مكافئ كامل الوقت لكل ألف عامل | ٢,١ | ٢,٣ | ٢,٣ | ٢,٢ | ١,٩ | ١,٨ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية، "المسح الإحصائي للبحث العلمي والتطوير في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

٩٤٥- وتظهر البيانات المذكورة في الجدولين أعلاه اتجاهاً للتدفق المتواصل للعلماء من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، نتيجة العملية المكثفة لتزوح الأدمغة والقيود على الوظائف. ولذلك، فعلى الدولة أن تتخذ تدابير ملائمة لوضع حد لهذا الاتجاه. زد على ذلك، أن البيانات تظهر أن العدد الأكبر من الباحثين والعلميين المتدئين قد تركز على مؤسسات التعليم العالي، وهو ما يعيق إقامة صلات فعالة بين القطاع الأكاديمي والقطاع الصناعي.

الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير التكنولوجي - بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي

| السنة | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ |
|---|------|------|------|------|------|------|
| الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير التكنولوجي/النتائج المحلي الإجمالي | ٠,٣٨ | ٠,٤٣ | ٠,٣٤ | ٠,٤٥ | ٠,٣١ | ٠,٢٧ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية.

الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير التكنولوجي - بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي

| السنة | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ |
|---|------|------|------|------|------|------|
| إنفاق التعليم العالي على الإنفاق الحكومي الإجمالي/النتائج المحلي الإجمالي | ٠,١٥ | ٠,٢٣ | ٠,١٤ | ٠,٢٧ | ٠,١٣ | ٠,١١ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية.

إنفاق قطاع الأعمال التجارية الإجمالي على البحث والتطوير التكنولوجي -
بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي، وبالنسبة للإنفاق الحكومي الإجمالي

| ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | السنة |
|------|-------|-------|-------|-------|-------|---|
| ٠,٠١ | ٠,٠٢ | ٠,٠٣ | ٠,٠٤ | ٠,٠٥ | ٠,٠٥ | إنفاق قطاع الأعمال التجارية الإجمالي على البحث والتطوير التكنولوجي / الناتج المحلي الإجمالي |
| ٤,٦٠ | ١١,٩٦ | ١٦,٧٢ | ٢٧,٣١ | ٣٢,٦٥ | ٣٠,٠٠ | إنفاق قطاع الأعمال التجارية الإجمالي على البحث والتطوير التكنولوجي / الإنفاق الحكومي الإجمالي |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية.

التعليم الثلاثي المتعلق بالبحث والتطوير التكنولوجي:
عدد الخريجين، الميداني، قبل التخرج/بعد التخرج

التعليم الثلاثي

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | السنة |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-----------------------------|
| ٤ ٣٨٢ | ٣ ٦٠٣ | ٣ ٤٤٦ | ٣ ٧٠٦ | ٣ ٦٨٧ | ٢ ٩٥٦ | ٣ ٠٤٩ | المجموع |
| ٢٧٢ | ٢٤٦ | ٢٣٥ | ٢٤٥ | ٢٠٣ | ٢٤٣ | ١٦٥ | العلوم الطبيعية والرياضيات |
| ٦٩٠ | ٦٤٢ | ٦٩٣ | ٨٤٠ | ٨٨١ | ٨٤٤ | ٩٣٩ | العلوم التقنية والتكنولوجية |
| ٣٨٤ | ٣٩٦ | ٣٦٠ | ٣٨٨ | ٣٤٤ | ٣٥٧ | ٣٦٩ | العلوم الطبية |
| ٢٤٦ | ٢٠٠ | ١٩٢ | ٢٠٦ | ٢٣٣ | ٢٠١ | ٢٢٩ | علوم الكيمياء الحيوية |
| ٢ ١٩١ | ١ ٩٩٢ | ١ ٨٥١ | ١ ٨٨١ | ١ ٨٩٨ | ١ ٢٣١ | ١ ٢٤١ | العلوم الاجتماعية |
| ٥٩٩ | ١٢٧ | ١١٥ | ١٤٦ | ١٢٨ | ٨٠ | ١٠٦ | العلوم الإنسانية |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية.

الحاصلون على ماجستير العلوم والمتخصصون

| ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | السنة |
|------|------|------|------|------|------|------|-----------------------------|
| ٦١ | ٩٥ | ١٥٥ | ٨٣ | ١٠٤ | ٧١ | ٧٧ | المجموع |
| ٢ | ١٩ | ٢٢ | ١٢ | ١١ | ٢١ | ٢٢ | العلوم الطبيعية والرياضيات |
| ٢٠ | ٣٠ | ٤٣ | ٢٤ | ٣٧ | ١٧ | ٢٢ | العلوم التقنية والتكنولوجية |
| صفر | ٤ | ١٠ | ٣ | ٢٠ | صفر | ١ | العلوم الطبية |
| ٢ | ١١ | ٦ | ١٦ | ٢٠ | ٤ | ٤ | علوم الكيمياء الحيوية |
| ١٧ | ١٧ | ٣١ | ٢٤ | ٥ | ١٢ | ١١ | العلوم الاجتماعية |
| ٢٠ | ١٤ | ٤٣ | ٤ | ١١ | ١٧ | ١٧ | العلوم الإنسانية |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية.

الحاصلون على الدكتوراه في العلوم

| السنة | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|-----------------------------|------|------|------|------|------|------|------|
| المجموع | ٥٣ | ٥٠ | ٣٣ | ٤٦ | ٦٦ | ٥٠ | ٥٩ |
| العلوم الطبيعية والرياضيات | ٦ | صفر | ٨ | ٥ | ٨ | ٢٥ | ١٢ |
| العلوم التقنية والتكنولوجية | ١٧ | ١٢ | ٩ | ١١ | ٢١ | ٨ | ١٢ |
| العلوم الطبية | ٣ | ٢ | صفر | ٨ | ٤ | ٢ | ٢١ |
| علوم الكيمياء الحيوية | ٥ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ١ |
| العلوم الاجتماعية | ١٢ | ٢٢ | ١٢ | ٨ | ١٨ | ٨ | ١٠ |
| العلوم الإنسانية | ١٠ | ١١ | ١ | ١١ | ١٣ | ٥ | ٣ |

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية.

٩٤٦- وتنشر النتائج العلمية المقدونية في ٤٥ دورية علمية، و ٢٥ منوعة من المنوعات المختلفة، وفي حوالي ٢٠٠ كتاب من الكتب التي تعنى بالبحث العلمي سنوياً، والتي تشارك وزارة التعليم والعلوم في طبعها.

٩٤٧- وفي كل عام تقدم وزارة التعليم والعلوم ١٥٠ منحة دراسية لدراسات ما بعد التخرج والدكتوراه للعاطلين. ويجري اختيار المرشحين للمنح الدراسية على أساس نتائج دراسات ما قبل التخرج ومجال التخصص. وفي الوقت نفسه، يمكن الحصول على دعم مالي دفعة واحدة لاستكمال ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.

٩٤٨- وبموجب برنامج البحث العلمي، تساند وزارة التعليم والعلوم كذلك تنظيم المؤتمرات الوطنية والدولية على حد سواء. وفي المتوسط، يجري عقد ٥٠ اجتماع علمي سنوياً.

٩٤٩- وتوفر وزارة التعليم والعلوم الدعم المالي لمشاركة العاملين الأكاديميين في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية، والمجالس والندوات التي تعقد في الخارج. ويقدم الموظفون الأكاديميون إلى الوزارة سنوياً نحو ٥٥٠ طلباً للمشاركة في المؤتمرات الدولية. ويقوم الاختيار على أساس طبيعة المؤتمر وشكل مشاركة مقدم الطلب.

٩٥٠- وفي كل عام، تقدم وزارة التعليم والعلوم المساعدة المالية لـ ١٢٥ رحلة دراسية في الخارج.

٩٥١- ويتم تمويل المؤسسات العلمية العامة طبقاً لبرامج العمل المقدمة سنوياً؛ والأموال المعتمدة تستخدم للمرتبات والرسوم، وكذلك للأنشطة العلمية التالية: مشاريع البحث، والنشر، والمؤتمرات العلمية، والمشاركة في المؤتمرات العلمية والرحلات الدراسية في الخارج، والحصول على المعدات العلمية والأدبيات العلمية الأجنبية وتكييف وإصلاح المرافق. وتمتع المؤسسات العلمية العامة بإيراداتها الخاصة الواردة من الخدمات التي تقدمها، والتي تدار بصورة مستقلة.

٩٥٢- ويرتبط البحث في ميادين العلوم الطبيعية والتقنية الحيوية، والطبية والتقنية، ارتباطاً وثيقاً باستخدام المعدات الحديثة. وفي السنوات القليلة الماضية، كانت وزارة التعليم والعلوم تستطيع فقط تخصيص اعتمادات رمزية للحصول على معدات البحث.

٩٥٣- وعقب تأسيسها كدولة مستقلة ذات سيادة في ١٩٩١، شرعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عملية إضفاء المؤسسية على تعاونها الدولي في مجال البحث والتطوير التكنولوجي. وفي هذا الصدد، تم التوقيع على عدد كبير من اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف. فقد وقّعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اتفاقات ثنائية في مجال البحث والتطوير التكنولوجي مع ١٥ بلداً هي: ألبانيا، بيلاروس، بلغاريا، الصين، كرواتيا، مصر، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، والاتحاد الروسي، وصربيا ومونيتغرو، وسلوفينيا، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويأخذ هذا التعاون شكل مشاريع بحثية مشتركة، ومنح دراسية من أجل التدريب الأكاديمي المتقدم والزيارات الدراسية، وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

٩٥٤- ويحصل مواطنو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على المنح الدراسية من أجل التدريب المهني من طرف حكومات جمهورية التشيك، وبولندا، وسلوفاكيا، وذلك على الرغم من أن الاتفاقات الثنائية لم يتم التوقيع عليها بعد. وفضلاً عن ذلك، أجرى المرشحون من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تدريباً أكاديمياً متقدماً في مصر (٦٠)، وإسرائيل (٤٠)، والهند (١٥)، والصين (١٢).

٩٥٥- وبشأن موضوع التعاون الثنائي، تؤكد الحكومة على التعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وتنظم وزارة التعليم والعلوم المساعدة التقنية لهذه الوكالة، وهي تتضمن تعزيز الدراسات الإنمائية، وتدريب خبيراتنا في اليابان، وكذلك خدمات التخصص. وجرى الاضطلاع بدراسيتين إنمائيتين حتى الآن. وفضلاً عن ذلك، شارك ١٥٠ مرشحاً من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في التدريب الأكاديمي في مجالات مختلفة، كجزء من برنامج تدريب الوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وبمبادرة من الحكومة، فقد قام التعاون مع اليابان في ٢٠٠٣، بهدف تعزيز نقل المعارف والتكنولوجيا عن طريق المشاريع التي يمكن تطبيقها.

٩٥٦- وفيما يختص بالتعاون المتعدد الأطراف، تخطى الحكومة بتعاون مثمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج أبحاث منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وكذلك مع عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مثل اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٥٧- ويجري التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للاتفاق الخاص بالتعاون التقني والبرنامج الإطاري الوطني. وحتى الآن، جرى تنفيذ إثني عشر مشروعاً وطنياً لتطبيق التكنولوجيا النووية في مجال الطب البشري والبيطري، والزراعة، والحماية البيئية والصناعة. وفي البرنامج الإطاري الإقليمي لهذه الوكالة، تقوم الحكومة بدور هام ونشط في أحد عشر مشروعاً في مجال الحماية من الإشعاعات.

٩٥٨- وفي إطار برنامج اليونسكو للمشاركة، استكملت الحكومة ٢١ مشروعاً في مجال التعليم والعلوم. وأربعة منها يجري تنفيذها حالياً، في حين أن خمسة مشاريع هي في المرحلة النهائية للتقييم ومن المتوقع اعتمادها. ومنذ ٢٠٠٤، انضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى برنامج العلوم الأساسية.

تطوير مجتمع المعلومات

٩٥٩- في تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمد مجلس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة "الإعلان الإلكتروني لعام ٢٠٠٢" - وتوصيات التطور المتسارع لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٤٨/٢٠٠٢). ومن ثم فإن تطوير "المجتمع القائم على المعرفة" قد أصبح أولوية وطنية. وفي كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة، أنشأت الحكومة لجنة تكنولوجيا المعلومات ذات المهام التالية: تحليل الأنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتنسيق الأنشطة لتطوير مجتمع المعلومات، وإعداد مسودة استراتيجية وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ مع توصيات للحكومة، ولقطاعات الاقتصاد والتعليم والعلوم والرعاية الصحية والثقافة.

٩٦٠- وإقليمياً، وفي إطار ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، أصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من الموقعين على مبادرة "جدول الأعمال الإلكتروني لجنوب شرق أوروبا لتطوير مجتمع المعلومات" وذلك أثناء المؤتمر الخاص بـ "الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل التنمية" المنعقد في بلغراد في ٢٠٠٢. وقد أعادت الدولة التأكيد على التزاماتها بالتوقيع على "البيان المشترك بشأن بناء مجتمع المعلومات" في بودابست عام ٢٠٠٤.

٩٦١- وطبقاً لخطة عمل برنامج أوروبا الإلكتروني وأوروبا الإلكتروني +، اعتمدت لجنة تكنولوجيا المعلومات برنامج عمل للفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧. وقد بدأ المشروع المعنون "صياغة استراتيجية وطنية لتطوير مجتمع المعلومات"، والمدعوم من مؤسسة معهد المجتمع المفتوح "مقدونيا"، في عام ٢٠٠٤. وسوف يجري إعداد استراتيجيات منفصلة للتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية. ويناصر المشروع نهجاً معقداً، يتضمن: التنسيق مع تشريعات الاتحاد الأوروبي وتنفيذها؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم والعلوم؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الثقافة؛ وإدارة الدولة على الخط وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة المحلية. ويتوخى البرنامج تحقيق المشاريع التالية: "مقدونيا على الإنترنت"، التجارة الإلكترونية، مقدونيا MK، مواقع أخبار الإنترنت، ومركز السوق الإلكتروني والاقتصاد الإلكتروني.

٩٦٢- ويتاح التعليم العالي في مجال ملامح علم الحاسوب في ثلاث جامعات. ففي جامعة "سان سيريل وميتوديوس" في سكوبي، تنظم كلية الهندسة الكهربائية دراسات قبل التخرج وبعده في مجال تكنولوجيا المعلوماتية والحاسوب، والاتصالات السلكية واللاسلكية والأوتوماتيكيات. وينظم معهد المعلوماتية في كلية العلوم الطبيعية والرياضيات في سكوبي، دراسات قبل وبعد التخرج في علوم الحاسوب. وتنظم كلية الاقتصاد في سكوبي دراسات في الأعمال التجارية الإلكترونية.

٩٦٣- وفي جامعة "سانت كليمنت أوف أوهريد" في بيتولا، ينظم برنامج دراسي خاص بإحصائيات الأعمال التجارية والمعلوماتية في كلية الاقتصاد في بريلب، وتنظم ثلاث سنوات من الدراسات في المعلوماتية التقنية في الكلية الفنية في بيتولا.

٩٦٤- وتنظم دراسات لمدة أربع سنوات في دائرة علوم الاتصالات والتكنولوجيات في جامعة جنوب شرق أوروبا في تيتوفو. ويتوخى مفهوم برامج الدراسات للجامعة أن يحصل جميع الطلبة، وخلال السنتين الأوليين، على التدريب على "المهارات الأكاديمية العامة"، والتي تشمل، وضمن عدة أمور أخرى، استخدام تكنولوجيات المعلومات والإنترنت. والهيكلي المعلوماتي للجامعة هو هيكل حديث ويتمشى مع المعايير المطلوبة للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

٩٦٥- ويعتبر الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي لتطوير برامج الدراسة الحديثة وخلق ظروف للتعليم الإلكتروني، هاماً:

- فمن ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٠، انضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في مشروع فار (PHARE) "التعاون المتعدد البلدان في التعليم عن بُعد"، والذي في إطاره تم إنشاء نقطة اتصال وطنية داخل معهد المعلوماتية التابع لكلية العلوم الطبيعية والرياضيات في جامعة "سان سيريل وميتوديوس" في سكوبي وأنشئت مراكز للدراسة في كلية الهندسة الكهربائية التابعة للجامعة "سان سيريل وميتوديوس" في سكوبي وفي كلية التربية التابعة للجامعة "سانت كليمنت أوف أوهريد" في بيتولا؛
- ومن ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٤، قام برنامج تيمبوس Tempus بتمويل عدد كبير من المشاريع، وقد مكّنت سلسلة المشاريع الأوروبية الأربعة المشتركة من استكمال "الجامعة الافتراضية" للفصول الافتراضية والمختبر الافتراضي، ومكتبة افتراضية، وساحة لاسلكية (كليات معاهد تقنية تابعة لجامعتي سكوبي وبيتولا). وقد استكملت كلية العلوم الطبيعية والرياضيات التابعة للجامعة "سان سيريل وميتوديوس" في سكوبي، أو هي في سبيلها إلى القيام بعدد كبير من المشاريع الممولة من تيمبوس، والنااتو، وغيرها من الجهات المانحة، بهدف إنشاء بنية تحتية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الموزعة للتعليم المرن، والإدارة، والأعمال التجارية، وهندسة البرامج الإلكترونية. ويجري تنفيذ مشروع منفصل لتيمبوس بشأن الأعمال الإلكترونية التجارية والإدارية، والمدعوم بتعاون ثنائي إضافي مع هولندا، وذلك في كلية الاقتصاد في جامعة سكوبي.

٩٦٦- وقد مكنت مشاريع ثلاثة إقليمية لتيمبوس من تطوير شبكات للتعليم عن بعد:

- مشروع لمواصلة تعليم القضاة من ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بالتعاون مع جامعة بولونيا؛
- دراسات ما بعد التخرج في مجال السياحة وخدمات المطاعم من أجل ألبانيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا ومونتنيغرو؛
- استحداث دراسات إقليمية بعد التخرج في هندسة البرامج الإلكترونية، والتي تؤدي إلى الحصول على "درجة مشتركة" من جامعة سان سيريل وميتوديوس" في سكوبي ومن جامعة نوفي صاد (صربيا ومونتنيغرو). وبفضل هذه الدراسات سيجري إدخال درجات مشتركة لأول مرة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٩٦٧- وتدعم مشاريع تيمبوس تطوير المكتبات الإلكترونية وتحديث نظم مكتبات المعلومات في كلية التكنولوجيا وعلم المعادن، وكلية العلوم الطبيعية والرياضيات وكلية الهندسة الكهربائية التابعة لجامعة "سان سيريل وميثوديوس" في سكوبي، وكذلك المكتبة الوطنية والجامعية "سانت كليمنت أوف أوهريد" في سكوبي.

٩٦٨- وبسبب أهمية موظفي علم الحاسوب، يرد أدناه بيانات بشأن الطلبة الملتحقين في دراسات ما قبل التخرج في علوم الحاسوب والمعلوماتية في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٣:

**الطلبة الملتحقون بدراسات ما قبل التخرج في مجال
علوم الحاسوب والمعلوماتية، ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٣**

| السنة | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|--------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| طلبة علوم الحاسوب والمعلوماتية | ٥٥٧ | ٥٨٠ | ١٠٣١ | ١٠٤٢ | ١٠٧٧ | ١٠٨٢ | ١٠٢٤ | ١٠١٣ | ١٠٩٢ | ١١٣٨ | ١١٢٣ | ١٣٥١ | ١٥٧٦ | ١٩٦٦ |

المصدر الرسمي للبيانات: مكتب الإحصاءات الحكومية.

٩٦٩- ويعتبر علم الحاسوب والمعلوماتية جزءاً من المناهج الدراسية لغالبية المهن الأخرى، ولا سيما في الكليات والمدارس المهنية العالية للعلوم التقنية والتكنولوجية وغيرها من العلوم التطبيقية.

٩٧٠- ويتوخى القانون الخاص بالتعليم العالي التعلم عن بُعد كشكل من أشكال التعليم المتواصل (المادة ١٢٣). وإذا ما تذكرنا أهمية هذا النوع من التعليم، فإن تعديلات تشريعية يجب أن تجعل التعلم عن بُعد (ونحن نعتبر أن التعليم الإلكتروني مفهوم أكثر ملاءمة) جزءاً لا يتجزأ من جميع مستويات التعليم (حصراً أو بالجمع من الأشكال التقليدية للتعلم والتدريس).

٩٧١- أما بالنسبة لمدارس التعليم الثانوي العالية، فإن علم الحاسوب يعتبر موضوعاً إجبارياً لجميع الطلبة في السنة الأولى من التعليم، وبالنسبة لبعض الدورات الدراسية فإن دراسة علم الحاسوب تتواصل في السنوات الأعلى.

٩٧٢- كما تعتبر مهارات الحاسوب كجزء من التعليم المهني والتدريب الثانوي. وقد كانت المكونات الهامة للمرحلتين الأولى والثانية من إصلاح التعليم المهني، التعليم المهني والتدريب ١ و٢، والمدعومة من اللجنة الأوروبية هي: شراء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمكينات الحوسبة الرقمية المراقبة، البرامج الإلكترونية التعليمية، كتب المدرسين والطلبة وتدريب المدرسين. وأجريت عمليات التدخل في ٥٦ مدرسة ثانوية مهنية.

٩٧٣- أما فيما يخص بالتعليم الابتدائي، فإن علم الحاسوب يدرس كموضوع اختياري في الصفين السابع والثامن.

٩٧٤- وينظم عدد كبير من الشركات الخاصة التدريب على تكنولوجيات المعلومات واستخدام الإنترنت. كما يتم كذلك تنظيم مثل هذا التعليم والتدريب من طرق المراكز المهنية للعاملين. وتستخدم هذه الفرص من جانب

عدد كبير من الموظفين بهدف اكتساب مهارات علم الحاسوب وتعلمه ورفع كفاءة المعارف، وكذلك من جانب الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم ويبحثون عن عمل.

٩٧٥- وتدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وبالتعاون مع وزارة التعليم والعلوم، المشاريع في المدارس الأولية والثانوية، والتي تعتبر هامة لتطوير مجتمع المعلومات، بما في ذلك التدريس الابتكاري والتعلم (٢٠٠٢-٢٠٠٥)، وبرنامج للتعليم الثانوي المهني (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وتكنولوجيا المعلومات في المدارس الأولية والثانوية (٢٠٠٣-٢٠٠٧) وبرنامج لاستخدام الإنترنت (٢٠٠٤-٢٠٠٧).

٩٧٦- وطبقاً لبرنامج العمل ٢٠٠٣-٢٠٠٧ للجنة تكنولوجيا المعلومات، ستواصل الحكومة دعم المشاريع الخاصة بتطوير شبكة المعلومات والاتصالات التي تربط بين المؤسسات العلمية والتعليمية، مع تركيز خاص على شبكات الحاسوب اللاسلكية. وسيوفر الإنترنت العاجل للموظفين الأكاديميين، والطلبة وأطر الباحثين في المعاهد وفي وحدات التطوير. والأنشطة المقررة للنهوض بمهارات الحاسوب للسكان هي التالية: تعزيز الترجمة ونشر الأدبيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ إدخال علم الحاسوب كموضوع إجباري في الصف الخامس من التعليم الأولي، وتقديم المنح لتزويد الحاسوب، والوصول إلى الإنترنت؛ وإنشاء كلية لعلوم الحاسوب؛ ودعم تصميم برنامج بشأن الحد من هجرة الأدمغة من البلاد.
